المبحث الأول
الإطار المنهجي

المقدمة:

عرفت البشرية التأمين منذ قدم التاريخ في صورة التكافل بين أفراد المجتمع لمواجهة تكاليف باهظة بالنسبة للفرد الواحد مثل تكافل الأسر أما تاريخ ظهور التأمين بمعناه الفني الحديث فيرجع إلى أواخر القرن الرابع عشر الميلادي في أوروبا بدأً بالتأمين ضد الحريق بعد حريق لندن الشهير الذي أتى على 13000 منزل ثم انتشر هذا التأمين فيما بعد في ألمانيا وفرنسا وأمريكا.

ثم ظهر التأمين على الحياة فيما بعد كنظام تابع للتأمين البحري على حياة البحارة ضد الحوادث البحرية وهجمات القراصنة ثم تطورت تأمينات الحياة وانتشرت نتيجة الثورة الصناعية واستخدام الماكينات وخطورتها على العمال.

أما التامين في السودان فهو ليس بالجديد غير انه لم يكن قديما مقارنة بالدول التي سبقت في مجال التامين مثل أوروبا وأمريكا وغيرها من الدول الصناعية ألكبري.

وفقاً للأونكتاد **(UNCTAD)** هناك علاقة إيجابية قوية بين مستوى التنمية الاقتصادية والتغطية التأمينية ونفس الدراسة أكدت وجود علاقة قوية بين تطور التأمين وعوامل الاقتصاد الكلي.

يلعب التأمين دورا حاسما في تعزيز الأعمال التجارية والبنية التحتية مما يعزز الاستقرار المالي والاجتماعي بتوفير قنوات الادخار وترقية النشاط التجاري مما يحسن نوعية حياة الأفراد والرفاه العام في البلاد ومع ذلك فإن اقتصاديات البلدان النامية بشكل عام والسودان بشكل خاص تعتمد على الزراعة فضلا عن الصناعات الصغرى والصغيرة مما يجعل هذه البلدان عرضة للكوارث الطبيعية والمخاطر وللتخفيف من حدة أثر هذه الكوارث ممثلة في الفقر، التخلف، ومخاطر الكوارث الطبيعية مثل الجفاف يجب الاستفادة من الاستثمارات طويلة المدى مثل السدود، الطاقة الكهربائية الصناعات وتقنية المعلومات وهذه بطبيعتها ينطوي عليها تغيير هيكلي في الاقتصاد من توفير رأس المال والأسواق المالية لاستدامة الهيكل الاقتصادي بمعدلات نمو مستقرة وقطاع مالي قوي وفعال بصفة عامة وخاصة قطاع التأمين.

هنالك دراسة الأونكتاد(**UNCTAD**)[1] تنص على أن صناعة التأمين في البلدان النامية تعتمد ماليا وتقنيا على إعادة التأمين عبر الحدود وبالمثل فإن صناعة التأمين فى السودان تعتمد اعتمادا كليا على إعادة التأمين عبر الحدود إلى جانب ذلك فان صناعة التأمين فى السودان من بين أدنى المعدلات في العالم والدول الإفريقية من حيث المعايير الثلاث : قسط التأمين حصة السوق، ومعدل اختراق السوق وكثافة التأمين (أقساط التأمين للفرد الواحد) والتي تعوق القدرة التنافسية.

هناك وجهتا نظر بشكل عام فيما يتعلق بالاعتماد على إعادة التأمين عبر الحدود حيث ترى بعض الدراسات أنها توفر الخبرة المهنية والمالية والعملات الأجنبية بينما هنالك أخرى ترى أن إعادة التأمين

[1] united nation conference on trade development economic report 2007:New York and Geneva, 2007.p242

عبر الحدود بصوره كاملة لها نتيجتان أساسيتان: اعتبار التأمين مثل أي عمل استيراد حيث يتطلب العملة الأجنبية التي قد تزيد من تكاليف منتجات خدمات التأمين نظرا لانخفاض سعر الصرف مما يساهم في تدهور ميزان المدفوعات في بلد معين إضافة إلى تأثيرها السلبي على صناعة التأمين المحلية بسبب اللجوء المفرط للإعادة الخارجية وكلاهما يمثلان تحديات لاقتصاديات البلدان النامية.

تشير بعض الدراسات أن هناك علاقة إيجابية قوية بين النمو الاقتصادي والتغطية التأمينية ومن جهة أخرى بعض الأدبيات تؤكد أنه إذا كانت البلدان تعتمد بشكل مفرط على شركات إعادة التأمين الأجنبية قد تحد من مساهمة الصناعات التأمينية على التنمية الوطنية إلى جانب ذلك فإن صناعة التأمين في البلدان النامية تفتقر إلى تشريعات كافية

في هذا الصدد وتمشيا مع هذه الآراء المختلفة يصبح من الضروري تقييم تأثير إعادة التامين الخارجية في صناعة التأمين والاقتصاد والعلاقة بين قطاع التأمين والاقتصاد وكما هو واضح فان تأثير أعمال التامين الخارجية يظهر في ميزان المدفوعات بالرغم من الصعوبات فئ التأكد من الأرقام الحقيقة الظاهرة في ميزان المدفوعات.

مشكلة البحث:-

هنالك مساهمة كبيرة من إعادة التأمين الخارجية فى استدامة ونمو صناعة التأمين المحلية والاقتصاد حيث توفر إعادة التأمين الخارجية لشركات التأمين المحلية الخبرة المهنية والإدارية عن طريق نقل المعرفة والمقدرة المالية، وأيضا توفر النقد الأجنبي في أوقات المطالبات الكبيرة الناتجة عن الكوارث ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الكلى لكن مشكلة البحث تكمن في أن اللجوء المفرط لإعادة التأمين الخارجية له آثار على صناعة التأمين والنمو الاقتصادي فى البلدان النامية ويظهر ذلك فى جانب التحويلات الكبيرة التي تتم بالعملة الأجنبية المتمثلة في إقساط إعادة التأمين الصادرة حيث تكون ذات تأثير على ميزان المدفوعات.

وعلى ضوء ما سبق فان الباحث يطرح أسئلة البحث التالية:-

1. ما هو اثر إقساط إعادة التامين التي يتم دفعها بالعملة الصعبة لشركات إعادة التامين الخارجية على ميزان المدفوعات .
2. هل معدل الخسائر يعتبر من محددات حجم أقساط إعادة التامين الخارجية.
3. هل المطالبات المستردة من شركات إعادة التامين الخارجية لا تتناسب مع أقساط إعادة التأمين الخارجية.
4. هل حجم أقساط أعاده التامين الظاهرة فى ميزان المدفوعات العام تعكس الواقع الفعلي لإعادة التامين الخارجية.
5. هل إعادة التامين التكافلية (الإسلامية) تحقق وفورات من العملة الصعبة.

6. ما هو دور إجمالي أقساط التأمين في تحديد حجم أقساط إعادة التأمين الخارجية.
7. هل لكفاءة إعادة التأمين التكافلية القدرة لتحقيق الغرض من إعادة التامين.

أهداف البحث :-

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- توضيح حجم الأثر الناتج عن عمليات إعادة التأمين على ميزان المدفوعات خلال الفترة من 2003-2012.
2- دراسة جدوى وجود شركات إعادة تأمين وطنية.
3- مقارنه تجربة أعاده التامين التكافلية الإسلامية مع أعادة التامين التقليدية وتأثيرهما على ميزان المدفوعات
4- التعرف علي مدى تأثر ميزان المدفوعات بإعادة التامين التي تتم في داخل السودان

أهمية البحث :-

الأهمية العلمية:

تكمن أهميه هذا البحث في توضيح جوانب لم تكن معروفة أو مدروسة اواغفلتها الدراسات السابقة التي تناولت التامين وإعادة التامين وأثراهما على الاقتصاد وخاصة ميزان المدفوعات.

كما تأتى أهمية هذا البحث في أن الجهات المعنية بأمر التامين وإعادة التامين وميزان المدفوعات في السودان (البنك المركزي وهيئة الرقابة على التأمين) يقللان من الاثار التي تحدثها عمليات التامين علي ميزان المدفوعات إضافة إلي أنه يساعد في إثراء المكتبات العامة.

الأهمية العملية للبحث:

أما الأهمية العملية للبحث تتمثل في النقاط التالية :-

1- يساعد متخذي القرار في معرفة المبالغ المدفوعة لإعادة التامين والمقبوضة من معيد التامين ولمكانية توظيفها في الحالتين.
2- دراسة إمكانية التوسع في شركات إعادة التامين المحلية في السودان والإقليمية للاستفادة من العملة الحرة المسربة خارجيا أو الاستمرار في إعادة التامين الخارجي للاستفادة من الحماية المتوفرة من خلال إعادة التامين.

فرضيات البحث :-

على ضوء ما ورد في مشكلة وخلفية البحث نحاول اختبار الفرضيات التالية:

1- هنالك علاقة ذات أثر سالب لناتج ميزان التأمين على ميزان المدفوعات العام.
2- هنالك علاقة سالبة بين معدل الخسائر وأقساط إعادة التأمين الخارجية.

3- ضعف نسبة المطالبات المستردة من السوق الخارجي إلى إجمالي الأقساط المدفوعة لشركات إعادة التأمين الخارجية.
4- توجد فورقات بين حجم أقساط إعادة التأمين الظاهرة في ميزان المدفوعات العام والواقع الفعلي لإعادة التأمين الخارجية.
5- إعادة التأمين التكافلية تحقق وفورات من العملة الصعبة وذات اثر معنوي على ميزان المدفوعات.
6- هنالك علاقة ايجابية بين إجمالي أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين الخارجية.
7- يوجد اثر سالب ذو دلالة إحصائية لإقساط إعادة التامين التي يتم دفعها بالعملة الصعبة لشركات لإعادة الخارجية على ميزان المدفوعات.

منهجية البحث :-

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي ومنهج التحليل الإحصائي وقام الباحث فى هذه الدراسة باستخدام بعض الأساليب الإحصائية التي تساعد على تحليل ومناقشه نتائج الدراسة من خلال البيانات الثانوية والأولية.

مصادر جمع البيانات :

- **المصادر الأولية:**

استخدام الباحث المصادر الأولية التي تمثلت في المقابلات الشخصية مع ذوى الاختصاص في مجال الدراسة.

- **المصادر الثانوية:**

اعتمد الباحث علي المصادر الثانوية من الكتب و المراجع و المجلات و المنشورات الدورية إلى جانب البيانات و التقارير المنشورة بهيئة الرقابة على التامين فيما يتعلق بنشاط التأمين و أيضا تقارير بنك السودان و وزارة المالية.

حدود البحث:

الحدود الزمنية من 2003-2012.

وتم اختيار هذه الفترة نسبه لوجود البيانات المتعلقة بموضوع البحث.

المكانية: السودان.

هيكل البحث :-

يتكون البحث من خمسة فصول حيث يتناول الفصل الأول الإطار العام للدراسة والذي يتكون من الإطار المنهجي و الدراسات السابقة أما الفصل الثاني يتناول الإطار النظري بعنوان التأمين و إعادة التأمين و ميزان المدفوعات و يشتمل على مبحثين المبحث الأول التأمين ويحتوي على مفهوم التأمين و إعادة التأمين و أنواع إعادة التأمين و المبحث الثاني ميزان المدفوعات يتكون من مفهوم و أنواع ميزان المدفوعات و طرق قياس العجز والفائض في ميزان المدفوعات، أما الفصل الثالث يتناول العلاقة بين التأمين و إعادة التأمين في ميزان المدفوعات و يشتمل على مبحثين المبحث الأول التأمين في ميزان المدفوعات أما المبحث الثاني يتناول أثر التأمين و إعادة التأمين في ميزان المدفوعات، أما الفصل الرابع هو التجربة السودانية لممارسة التأمين و إعادة التأمين التكافلي وقياس اثر إعادة التامين علي ميزان المدفوعات، ويختتم البحث بالفصل الخامس وهو عبارة عن مناقشة الفرضيات و النتائج والتوصيات وقائمة بأسماء المصادر والمراجع.

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

1 / رسالة دكتوراه: أعدها: منال عوض حسن عبد الرحمن.

جامعة النيلين عام 2011 م.

اولاً : عنوان الرسالة :

تقييم منظور شركات التأمين السودانية لدور الاكتواري ومدى التزامها بمعاييره.

ثانياً : أهداف الرسالة :

1 – مدى إدراك العاملين في شركات التأمين لأهمية الاستعانة بالخبراء الاكتواريين.

2 – مدى التزام شركات التأمين بالمعايير الاكتوارية.

3 – دور هيئة الرقابة في حالة عدم التزام الشركات بالمعايير الموضوعة.

ثالثاً : منهجية الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي بالرجوع إلى الكتابات في التأمين كما استخدم المنهج التحليلي في معالجة البيانات التي تم جمعها بواسطة استبيان وزع على الشركات العاملة في سوق التأمين السوداني، بالإضافة إلى دراسة حالة سوق التأمين.

رابعاً : نتائج الدراسة :

1- هناك وعي كبير لدى العاملين بشركات التأمين بأهمية الاستعانة بالعلوم الاكتوارية، إلا ان تدريب الكوادر الفنية في الجوانب الاكتوارية ضعيف جداً .

2- لايوجد اهتمام كاف من قبل هيئة الرقابة على التأمين بتطبيق الأسس الاكتوارية في الشركات و دورها ضعيف في إلزام الشركات بالاستعانة بالخبراء الاكتواريين و الالتزام بالمعايير الموضوعة لضبط الجودة. كما أنها لا توقع عقوبات رادعة في حالة المخالفة.

3- هناك شركات تحتل المركز الأول من حيث درجة الالتزام و عدد المخالفات حسب نوع المعيار:-

1- معدل الخسارة – السافنا.

2- الملاءة المالية – التأمينات الإسلامية.

3- مخصص الأخطار السارية – التأمينات العامة.

4- الاحتفاظ بخلاف السيارات والطيران – البحر الأحمر.

5- الاحتفاظ في تأمين السيارات – الشرق الأوسط.

4- هناك شركات تحتل المركز الأخير من حيث درجة الالتزام و عدد المخالفات حسب نوع المعيار:

- معدل الخسارة – النيل الأزرق.
- الملاءة المالية – البحر الأحمر.

- مخصص الأخطار السارية – شركة السلامة.
- الاحتفاظ بخلاف السيارات و الطيران – الشركة السودانية.
- الاحتفاظ في تأمين السيارات – التأمينات الإسلامية.

5- أكثر الشركات التزاماً بالمعايير موضوع الدراسة هي الشرق الأوسط و التأمينات الإسلامية و شيكان واقلها التزاماً هي السلامة و التأمينات المتحدة و الشركة السودانية.

6- أن هناك شركات تلازم بعضها في معظم المعايير من حيث درجة الالتزام:

أ. شركة السافنا والبحر الأحمر (معدل الخسارة و الملاءة المالية و مخصص الأخطار السارية و الاحتفاظ بخلاف السيارات و الطيران) .

ب. الشرق الأوسط والنيل الأزرق (معدل الخسارة و الملاءة المالية و مخصص الإخطار السارية و الاحتفاظ في السيارات) .

ج. شيكان والإسلامية (معدل الخسارة و الملاءة المالية و مخصص الإخطار السارية و الاحتفاظ بخلاف السيارات و الطيران)

د. جوبا والسودانية (معدل الخسارة و الملاءة المالية و مخصص الإخطار السارية والاحتفاظ في السيارات)

هـ. النيلين و المتحدة (معدل الخسارة و الملاءة المالية و مخصص الإخطار السارية والاحتفاظ بخلاف السيارات و الطيران)

و. الوطنية و العامة (معدل الخسارة و الملاءة المالية و الاحتفاظ في السيارات) .

7- من خلال التحليل لإجابات المبحوثين تبين أن هناك عامل واحد بنسبة التباين المفسر 53% و الذي يمكن تفسيره بأنه يمثل تأثير الاكتواري على الوظائف الفنية في شركات التأمين و تأثيره على الأداء العام للشركات.

8- بإجراء اختبار كا2 على إجابة كل سؤال للعينة المبحوثة مع خصائصهم الشخصية نجد ان هناك علاقة معنوية بين كل من التخصص العلمي و المشاركة في الدورات و عدد الدورات التي نالها المبحوثين و أهمية الخبير الاكتواري في تحديد أسعار التأمين المناسبة و تقييم الأخطار.

9- من اختبار كا2 توصل الباحث الى ان هناك علاقة معنوية بين العمر و سنوات الخبرة والتخصص العلمي وإدراك أهمية هيئة الرقابة على التأمين في الاستفادة من الخدمات الاكتوارية.

10- باستخدام كا2 لإجابات المبحوثين مع مجال الدورات التي نالها المبحوث نلاحظ ان هناك علاقة معنوية بين كل من :-

أ. تسويق التأمين وكل من دور الاكتواري في تحديد الأسعار و الدور الذي تلعبه الهيئة في الزام شركات التأمين على التعامل مع الخبراء الاكتواريين.

ب. تسوية المطالبات و إعادة التأمين و التحليل الإحصائي و أهمية خدمات الخبير الاكتواري بشركات التأمين.

ج. إعادة التأمين و اهمية تقييم الاخطار بواسطة الخبير الاكتواري.

الدراسة الثانية:

2 – رسالة دكتوراه : أعدها : مجتبى هاشم رمضان سعيد

جامعة النيلين 2010 م.

اولاً : عنوان الرسالة :-

اثر إعادة التأمين على الاقتصاد القومي.

ثانياً : أهداف الرسالة :-

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على :

1- المقدرة الاستيعابية لسوق التأمين السوداني.

2- مدى تناسب عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني مع الحاجة للتأمين.

3- القدرة الاستيعابية لسوق إعادة التأمين السوداني.

4- المشاكل و المعوقات التي تواجه إعادة التأمين في السودان.

5- مدى تأثر الاقتصاد القومي بإعادة التأمين خلال الفترة من 1997 م – 2006 م.

ثالثاً : منهجية الرسالة :

دراسة ميدانية تعتمد على المنهج المسحي المشتق من المنهج الوصفي التحليلي و قام الباحث في هذه الدراسة باستخدام بعض الأساليب الإحصائية التي تساعد على تحليل و مناقشة نتائج الدراسة.

رابعاً : نتائج الدراسة :

تمثلت نتائج هذه الدراسة في الاتي :

1- ان حجم الاحتفاظ في معظم شركات التأمين السودانية ضعيف جداً ولا يتناسب مع الإمكانيات المادية لهذه الشركات، و هذا ما أفادت بسه نسبة 77% من المبحوثين و الذين اكدوا انه بإمكان شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني ان تحتفظ بجزء اكبر من عملياتها التأمينية.

2- ضعف حجم احتفاظ شركات التأمين من العمليات المكتتبة أدى إلى قيامها بدور الوسيط في التأمين بتنازلها عن حجم كبير جداً من اكتتابها و هذا ما أشار به نسبة 83% من المبحوثين.

3- لإعادة التأمين دور كبير في زيادة حصيلة خروج العملة الصعبة إلى الخارج في صورة أقساط صادرة مما يكون له بالغ الأثر على ميزان المدفوعات كلما زادت هذه الأقساط المتنازل عنها لشركات الإعادة الخارجية.

4- عدد شركات التأمين في سوق التأمين السوداني لا يتناسب مع حاجة السوق للخدمة التأمينية و هذا ما أشار به نسبة 63% من المبحوثين و ما التمسناه من خلال التعرض إلى مساهمة شركات

التأمين في إجمالي الأقساط حيث وجدنا أن هنالك شركات نسبة مساهمتها متدنية جدا نتيجة زيادة عدد شركات التأمين عن الطلب و الحاجة لعملية التأمين في سوق التأمين السوداني.

5- زيادة عدد شركات التأمين العاملة في سوق التأمين السوداني يساهم في إضعاف القوة الاستيعابية لسوق التأمين السوداني و هذا ما أفادت به نسبة 72% من المبحوثين و الذين أكدوا ان زيادة عدد شركات التأمين عن الحاجة المطلوبة له مردود سلبي على محفظة الشركات العاملة في سوق التأمين السوداني.

الدراسة الثالثة:

3- رسالة ماجستير : أعدها : عوض الله موسى علي

جامعة النيلين 2005 م.

اولاً : عنوان الدراسة :

الأصول العلمية للتأمين و إعادة التأمين بمنظور إسلامي.

ثانياً : أهداف الرسالة :

1- الطفرة التكنولوجية و التقدم الاقتصادي و الظروف او المشاكل الاجتماعية التي صاحبتها في العالم اجمع و في بلادنا على وجه الخصوص حتمت علينا المحافظة على الثروات و التأمين عليها ضد كل خطر.

2- رغم إن علم التأمين من العلوم الحديثة ولكنه تطور بصورة كبيرة و سريعة و تشعبت فروعه و تعددت أسسه العلمية و العملية التي يستند عليها مما أدى إلى رواجه، ولكن لا تزال هناك نقاط في حاجة إلى تقديم كل جهد و فكر بّناء.

3- خلق الثقة بين الهيئات التأمينية و المواطن وتقديم المعرفة بفوائد التأمين في المجتمع و التدقيق فى الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للتأمين.

4- أيضا هدف البحث إلى دراسة التأمين من الناحية الإسلامية و القانونية و العلمية و المقارنة بين طرق و أساليب التأمين في النظام الإسلامي و الأنظمة الوضعية.

ثالثاَ : منهجية الدراسة :

استخدم الباحث المنهج ألمسحي الوصفي التحليلي و دراسة الحالة في بعض المؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

رابعاً : نتائج الدراسة :

اولاً دور التامين :

1- التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون يحترم أصول التعامل الإسلامي والسودان هو الدولة الرائدة في أسلمه التأمين في العالم و هنالك حوجة حقيقة لإزالة الغموض و اللبس من قبل المفكرين رغم جهود الدولة المبذولة حول تأصيله و اسلمة نظمه.

2- شركات التأمين في السودان غير كافية لتغطية مجالات التأمين كماً و نوعاً مع الأخذ بالاعتبار اتساع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تنامي الوعي التأميني للمواطنين.

3- نتيجة للتعقيدات التكنولوجية و الطفرة التنموية و النهضة الصناعية و علمية الأنشطة الاقتصادية فإن خدمات التأمين تؤثر ايجابيا في تطور المجتمع.

4- يوجد تطور ملموس في تعامل المجتمع مع خدمات التأمين في السوق السوداني ولكن هنالك حوجة إلى إعلام حقيقي لرفع الوعي التأميني ونشر الثقافة التأمينية.

5- التأمين يوفر الضمان الكافي لدرء الأخطار المؤمن ضدها كما أشارات إليه لوائح الشركات و الوثائق التأمينية و الصيغ التعاقدية و النواحي الشرعية سيما هو الهدف الاستراتيجي الذي من اجله وجد التأمين.

6- للتأمين اثر ايجابي حيث ان تراكم رؤوس الأموال و الاستثمارات و ادخارها نتيجة لعملية التأمين تدفع بعجلة التنمية و من أثرها المباشر على الاقتصاد الكلي.

7- الوعي التأميني لم ينتشر بالمستوى المطلوب ليسهم في رفع حركة التغيير والتطور المستمرة والمتجددة من قبل الجهات المختلفة المتمثلة في الدولة والمجتمع وهيئات التأمين اي إن دورها شابه القصور في هذا الجانب بالرغم من ان الوعي التأميني في تقدم و ازدياد.

8- تحتاج مؤسسات التأمين في السوق السوداني للكثير من الجهود المبذولة لمد جسور الثقة بينها و بين عملائها لإقناع المزيد منهم و اتساع مظلة المتعاملين معهم.

ثانياً تأصيل النظام الإداري لأنشطة التأمين:

1- النظام التأميني المتبع في شركات التأمين يتطلب العديد من المرجعيات والتأصيل ليتوافق مع المفاهيم الإسلامية لتحقيق نظام تأصيلي إسلامي أصيل.

2- واقع تطبيق العمل التأميني في السودان يراعي الأصول النظرية للتأمين الإسلامي ولكن ليس بالصورة الكافية فهناك حوجة لمزيد من الجهد.

3- توجد العديد من الصعوبات التي تعوق نظام التأمين الإسلامي وتحتاج لمراجعة وتذليل ومعالجة.

4- معاملات وإجراءات عمليات التأمين في السوق السوداني لا تتسق بالصورة الكافية مع معاملات الشريعة الإسلامية.

الفائدة التي تحققت من الدراسات السابقة واختلاف الدراسة المقدمة عنها :

تناولت الدراسات السابقة التامين وإعادة التامين وأهميتهما بصورة عام دون تخصيص كما تناولت بعض الدراسات التامين التعاوني (الإسلامي) ولكن أغفلت دور إعادة التامين باعتبارها واحدة من المؤثرات في ميزان المدفوعات وذلك نسبة لارتباطها بالعالم الخارجي وتعرضت بعض الدراسات لدور إعادة التامين في الاقتصاد من خلال التركيز علي اتفاقيات إعادة التامين وعن معوقات إعادة التامين , اغلب الدراسات استخدمت المنهج التحليلي والمعتمد علي البيانات الأولية المتمثلة في الاستبيان.

و تأتي الاستفادة من الدراسات في استخدامها المناهج التحليلية والو صفية والاستقرائية ومن النتائج التي تحصلت عليها والتوصيات التي أوصت بها.

أما هذه الدراسة تناولت الجوانب التي أغفلتها تلك الدراسات والتي تتمثل في التعمق في اثر إعادة التامين علي ميزان المدفوعات من خلال الحصول علي البيانات الحقيقية من مصادرها وتحليلها والخروج منها بنتائج تساعد متخذي القرار في عملية إعادة التامين وتفادي الآثار السالبة والعمل علي الاستفادة القصوى في استدرار اكبر عائد علي سوق التامين السوداني.

المطلب الأول
مفهوم التأمين

نشأة ومفهوم التأمين:

نتيجة للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعها في حال وصول السفينة بسلام مضافا إليها الفوائد.

أما إذا هلكت هذه السفينة فيحتفظ بمبلغ القرض و من هذا نلاحظ أن مؤسسة التأمين هي مالك المال و المؤمن هو التاجر فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة, أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك, و التي تتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات, و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا, كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 م في مجال التأمين البحري, بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية[1].

كما ظهر التأمين البري إثر حادثة حريق لندن الشهير الذي أودى بحريق 13000 منزل و100 كنيسة, وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور والتأمين على الحياة.

واكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن العشرين مع ظهور التكنولوجيا المختلفة وثورة التجديد المالي ومن ثم صناعة التامين, فكان التأمين على النقل البري والجوي وأخطار الحرب, والتأمين على الأزواج والأولاد.

والتأمين لغة يقصد به : التأمين من أَمِن أي اطمأن و زال خوفه و هو بمعنى سكن قلبه و كذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف و من ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ":واءمنهم مِنْ خَوْفٍ"[2] و كذلك: " وإِذْ جَعَلْنا الْبَيتَ مَثابَةً لِلنَاسِ وَ أَمناً[3] "و لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار و التضافر لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض لة فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة فتضمن له الأمن والأمان ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعريفات التالية[4]:

1عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، الأسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤ م، ص .110

2سورة قريش الاية 4

3سورة البقرة الاية 125

4احمد عبد الرحمن - "سوق آفروآسيوية مشتركة"، مجلة الحارس، العدد 61 ديسمبر 1994م.ص64

حسب الفقيه جيرار[1]: " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له."

وحسب " : *Besson*[2]التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر "

و سنستنتج مما سبق أن التأمين هو عبارة عن العقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحققه يبقى أمراً محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد. و لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن.

1إبراهيم ابوالنجا , الإحكام العامة طبقا لقانون التامين والتامين الجديد –الجزء الاول – دار النشر مصر 1989 ص 45

2أقاسم نوال , دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر , ماجستير جامعة الجزائر – دراسة غير منشورة 2001 - 38

المطلب الثاني
إعادة التأمين

تعريف إعادة التأمين:-

يجب توضيح التعريفات المختلفة لإعادة التأمين وذلك لوضع القواعد النظرية التي يتم من خلالها التميز بين الأنواع المختلفة لإعادة التأمين ومن ثم بيان أهمية كل نوع من هذه الأنواع ومن تعريفات إعادة التأمين (قيام شركة التأمين بتامين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها)[1] ولكن عند الحديث بعمق عن أعادة التأمين لابد من وضع قواعد ينطلق منها تعريف هذا النشاط الاقتصادي وأيضا تعرف إعادة التأمين بأنها" وسيلة تساعد شركات التأمين على تفادى الخسائر المالية الضخمة التى يمكن أن تترتب على تحقق الخطر،" وتعتبر عملية إعادة التأمين أهم وسائل إدارة الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين وذلك عن طريق توزيع الخطر على عدة هيئات تأمين في مناطق مختلفة. [2]

وأيضا كما تم تعريف التأمين باعتباره عقد بين المؤمن له وشركة التأمين فان هذا التعريف ينطبق على عقد أعادة التأمين فيعرف بأنه ((عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين في مقابل قسط أو مبلغ من المال- الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة التي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضاً كلياً أو جزئياً))، ويلاحظ من هذا التعريف أن إعادة التأمين هى عقد جديد يعقب عقد التأمين بين الشركة المؤمنة والمؤمن عليه أي أنه ((عقد تأمين جديد– منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية – على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد أعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة الناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين) بما إن طرفي عقد التأمين (وثيقة التأمين) هما شركة التأمين والمؤمن له لذلك لا توجد صلة أو علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن له ولما كان عقد إعادة التأمين هو عقد تامين جديد فانه يخضع لنفس القواعد القانونية والمبادئ التي تنطبق على التأمين، معنى ذلك أن عقد التأمين أو عقد إعادة التأمين يتبع المبادئ والمتطلبات العامة للعقود وهي:-

1- العرض أو الإيجاب An Offer
2- القبول An acceptance
3- مقابل الوفاء Consideration
4- الدقة أو الوضوح Certainty

1- احمد جاد عبد الرحمن –ا المبادى الاساسيه للتامين واعاده التامين -القاهره –مكتبه النهضه – 1960 ص64
2- احمد شكرى الحكيم - التامين واعاده التامين فى اقتصاديات الدول الناميه – القاهره –مكتبه الانجلو - 1985ص112

5- النية لخلق علاقة قانونية An intention to create legal relation

6- عدم مخالفة القانون Lack of illegality

تعريف إعادة التأمين باعتبار الهدف منه:-

يهدف النشاط الاقتصادي المتفق على تسميته بإعادة التأمين إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد، وقد لا تغطى إعادة التأمين التزامات أو خسائر شركة التأمين بالكامل سواء من ناحية المبالغ او المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية ولكن قد يعوضها جزئيا، وفي جميع الحالات يجب ان لا يزيد غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية وذلك وفقاً لمبادئ المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض معنى ذلك انه لا يكون التعويض المدفوع للشركة المتنازلة اكبر من خسائرها بل يستحسن ان تغطي إعادة التأمين نفس الإخطار المغطاة بوثيقة التأمين الأصلية (نفس الشئ موضوع التأمين)[1].

المقصود بالخطر:

اشتمل تعريف إعادة التأمين باعتبار الغاية منه، على عبارة تحويل الخسائر المحتملة عن وثائق التأمين إلى شركة أخرى تعرف بمعيد التأمين وهذه الخسائر المحتملة تنجم عن الخطر أي الشئ موضوع التأمين كالمبنى والسيارة...الخ. تعتمد درجة استعداد شركة التأمين بالقيام بنشاط إعادة التأمين على مدى المخاطر المحتملة والتى تؤثر على الشئ موضوع التأمين (الخطر) وهذه المخاطر عادة تنشأ عند السيول والزلازل.. الخ. وهنالك لفظ اخر كثير ما يستخدم عند الحديث عن نشاط اعادة التأمين – وهو الخطورة – وهي مؤثر الخطر او العوامل التى تزيد او تنقص من الخسارة[(2)]..

1ميرغني محمد الحسن ـ التامين وقضايا التنمية ـ ورقة للمناقشة، جامعة الخرطوم اكتوبر 1982م

2نبيل محمد مختار –اعاده التأمين –الاسكندريه –دار الفكر الجامعى -2011 ص45

المطلب الثالث
أنواع إعادة التأمين

أنواع إعادة التأمين:

هنالك طرق مختلفة لإعادة التامين والتي نتناول منها إعادة التامين الاختياري وإعادة التامين الإتفاقي:

1 – إعادة التأمين الاختياري Facultative Reinsurance

توصف بأنها إعادة التأمين على الخطر الواحد وهي أقدم أنواع إعادة التأمين حيث تقوم الشركة المسندة بعرض كل خطر (أو وثيقة تأمين) على حدة على معيد التأمين الذي بدوره يبدي موافقته أو رفضه للعملية وعليه فإن شركة التأمين تكون مضطرة لأن تنتظر الموافقة أو الرفض من قبل معيد التأمين بمعنى أن هذا النوع من إعادة التأمين يتوقف على حرية اختيار المعيد (فهو ليس ملزماً بقبول أو رفض أي عرض) كما أن لشركة التأمين الحرية بأن لا تتنازل أو تسند أي خطر للمعيد، ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب وقت وجهد كبيرين من قبل الشركة المسندة مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية ومما تقدم يتضح ان إعادة التامين الاختياري من أقدم أنواع التامين ولا يمكن الاستغناء عنه حيث يساعد شركات التامين المباشر في قبول الإعمال التي تفوق طاقتها الاستيعابية وكذلك لمعيد التامين الحرية في قبول او رفض الخطر وكما يتيح لشركات التامين فرص الاحتفاظ بالعمليات الجيدة..[1]

2 – إعادة التأمين الإلزامي Obligatory Reinsurance

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقاً بين كلٍ من الشركة المسندة ومعيد التأمين توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تتعاقد عليها الشركة المسندة في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه [1].

وأخيراً لابد من القول أن عمليتي إعادة التأمين الاختياري والإلزامي تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين والإعادة التأمين فبالرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلاً متطوراً لإعادة التأمين يبقى لكل من هذين النوعين شرطه وظرفه الذي يستخدم فيه ليحقق الغاية والهدف من استخدامه[2].

1 نور الدائم مختار عثمان فقيرى –اعاده التامين – الخرطوم،مطبعه جامعه الخرطوم ط2 ،2008،ص65

[2] Venezian, E. C., Viswanathan, K. S., and Jucá, Iana B., 2005, "A 'Square-Root Rule' for Reinsurance? Evidence from Several National Markets," Journal of Risk Finance, 6, 4, 319-334.

(1-1)مقارنة توضيحية بين نوعي إعادة التأمين[1]

إعادة التأمين الإلزامي	إعادة التأمين الاختياري
إلزامي : شركة التأمين ملزمة بأن تسند حصة أو نسبة من كل خطر يقع داخل نطاق وشروط الاتفاقية كما أن معيد التأمين ملزم بأن يقبل تلك الحصة.	الإرادة الحرة أو الاختيار الحر: شركة التأمين غير ملزمة بأن تسند أي خطر لمعيد التأمين كما أن معيد التأمين له الحرية بأن يقبل أو يرفض أي خطر معروض عليه.
التغطية تلقائية من جانب معيد التأمين فيكون مسؤولاً عن كافة الوثائق التي تصدرها شركة التأمين دون أن تعرض عليه تلك الوثائق ما دامت الأخطار داخل نطاق وشروط الاتفاقية.	لا توجد تغطية تلقائية من جانب معيد التأمين بل يجب أن يعرض عليه الخطر ويقرر قبوله أو رفضه للخطر.
تكون عملية إعادة التأمين على أخطار متعددة (وثائق متعددة وكثيرة) مادامت الأخطار تقع في نطاق وشروط الاتفاقية.	تتم عملية إعادة التأمين الاختيارية لكل خطر على حدا أي الإعادة تتم على الخطر الواحد.
يقبل فيها معيد التأمين الأخطار بطريقة عمياء فلا ترسل إليه تفاصيل كل خطر بل يكون مسؤولا عن حصته بمجرد صدور وثائق التأمين.	تتطلب معلومات مفصلة عن كل خطر (أحياناً أسئلة وأجوبة) تقدم إلى معيد التأمين.

أساليب عملية إعادة التأمين: تنقسم أساليب (طرق) عملية إعادة التأمين بشكل أساسي إلى نوعين:

- **إعادة التأمين النسبية Proportional Treaties :**

في هذا النوع من عمليات إعادة التأمين تقوم الشركة المسندة بتحديد النسبة التي تريد أن تحتفظ بها من الخطر وتوافق على إسناد الباقي إلى معيدي التأمين حيث يتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد [2].

هناك عدة أنواع من إعادة التأمين النسبي هي

- **إعادة التأمين على أساس الحصة (quota share)**

بموجب هذه الاتفاقية تسند أو تتنازل الشركة المسندة عن نسبة متفق عليها من كل خطر إلى معيد التأمين.

يتميز هذا النوع ببساطته وسهولته وأرجحيه لصالح معيد التأمين الذي يحصل على حصته من أي خطر تكتتب به الشركة المسندة حتى ولو كان صغيراً جداً لذلك تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية من معيد التأمين وبهذا الشكل يحصل معيد تأمين الحصة على محفظة متوازنة ويتجنب الانتقاء السيئ ضده[3].

مثلاً ستحتفظ شركة التأمين بنسبة 25%من كل خطر وتسند النسبة الباقية 75% إلى معيد التأمين

بفرض أن : مبلغ التأمين على سيارة ما هو 1000000

قسط التأمين على السيارة هو 80000

وقع حادث على السيارة وبلغت قيمة الخسارة 400000

1 ، نور الدائم مختار ، المرجع السابق ،ص82

2فايز احمد عبدالرحمن ،ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التامين،القاهره ،دار النهضه ،2006ص112

[3] Leslie Lucas, john mclean and peter green : reinsurance management :LLP London1996 P159

يمكن تفصيل هذه العملية بالجدول رقم(1-2) الآتي :

الخسائر	الأقساط (بآلاف الجنيهات)	مبلغ التأمين (بآلاف الجنيهات)	البيان
100000	20000	250000	حد الاحتفاظ للشركة المسندة 25%
300000	60000	750000	حصة معيد التأمين
400000	80000	1000000	المجموع

(أ) إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة:

في هذا النوع من اتفاقيات الإعادة تتجاوز فيه الشركة المسندة جمود اتفاقية الحصة التي لا يمكن تغيير حد احتفاظها فيه حيث تستطيع شركة التأمين مع عملية إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة أن تحتفظ بحدود مختلفة حسب نوع التأمين والخطر وعليه فإن هذه العملية تعطي للشركة المسندة حداً متغيراً لاحتفاظها يتغير وفقاً لنوع التأمين. [1]

ومع اختلاف حد احتفاظ شركة التأمين حسب نوع التأمين فإن معيد التأمين لم يعد يشارك بالكامل مع الشركة المسندة ولم يعد يحصل على محفظة أخطار متوازنة مع الشركة المسندة وبذلك لا تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية كما في عملية إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة.

(ب) إعادة تأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ (اتفاقية الفائض surplus treaty):

بموجب إعادة تأمين الفائض فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المسندة وهذه هي الميزة الأساسية التي تقدمها هذه الاتفاقية حيث أنها ليست مضطرة لأن تشارك معيد التأمين في الأخطار التي تقع ضمن نطاق احتفاظها بل تبقيها جميعها لنفسها ما دامت ضمن حدود الاحتفاظ وتقوم بإسناد ما يزيد عن حد الاحتفاظ لمعيد التأمين.

وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن حد احتفاظ الشركة يسمى خط Line(وهو دائماً خط واحد) وتكون سعة اتفاقية الفائض (أو تسمى بمسؤولية المعيد) أضعاف هذا الخط.

(ج) إعادة التأمين على أساس الفائض والحصة:

تستخدم هذه الاتفاقية عندما ترغب شركة التأمين في تخفيض حد احتفاظها من اتفاقية الفائض وذلك من خلال إسناد جزء منه عبر اتفاقية الحصة إلى معيد الحصة وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من اتفاقيات الإعادة عندما تكون الشركة مبتدئة وجديدة في مجال التأمين فلا تستطيع الاحتفاظ بمبالغ تأمين كبيرة أو عندما تبدأ شركة التأمين في الاكتتاب في فرع تأمين جديد، في هذه الحالة يسمى حد الاحتفاظ بالاحتفاظ الإجمالي ويأخذ معيد الحصة نسبة مئوية من هذا الاحتفاظ أما الجزء المتبقي من الاحتفاظ الإجمالي بعد تنزيل نسبة معيد الحصة فيبقى من نصيب شركة التأمين ويسمى بالاحتفاظ الصافي[2].

1نبيل محمد مختار ، مرجع سابق ،83.

[2] Marcos Antonio Mendoza, "Reinsurance as Governance: Governmental Risk Management Pools as a Case Study in the Governance Role Played by Reinsurance Institutions", 21 Conn. Ins. L.J. 53, 68-70, 129 (2014

فبالعودة إلى المثال السابق فلو فرضنا

حد الاحتفاظ الإجمالي = خط واحد = 250000

سعة الاتفاقية = (1000000-250000)/ 250000=3 خطوط.

نصيب معيد الحصة = 50%

فيكون نصيب معيد الفائض 750000 ويكون الاحتفاظ الإجمالي 250000 مقسماً إلى 125000 الاحتفاظ ←—— الصافي

125000 حصة ←—— معيد الحصة

اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبيةNon- Proportional Treaties :

إن طرق إعادة التأمين النسبية تتم على أساس مبلغ التأمين. أما طرق إعادة التأمين غير النسبية فتعتمد على الخسائر حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قررت الشركة المسندة دفعه أو تحمله وهناك عدة أنواع من أعادة التأمين غير النسبية أهمها [1]:

(أ) إعادة التأمين بتجاوز الخسارة (Excess loss treaty):

وهي اتفاقية يتم فيها تحديد المبلغ الذي سوف تقوم الشركة المسندة بتحمله من الخسائر الناتجة من أي حادث ويقوم معيد التأمين بتغطية الخسائر التي تزيد عن ذلك المبلغ لحد أقصى.

فمثلاً توافق الشركة المسندة على تحمل 1000 جنيه من أي خسارة ناتجة من حادث ويقوم معيد التأمين بتغطية أي خسارة تزيد عن 1000 جنيه إلى حد 6000 جنيه.

(ب) إعادة تأمين وقف الخسارة (stop loss treaty):

إن هذا النوع من إعادة التأمين يوفر حماية للمحفظة التأمينية بأكملها بدلاً من كل خسارة على حدة.

فمثلاً إذا تجاوز معدل الخسائر نسبة معينة من الأقساط لفرع تأمين معين سيقوم معيد التأمين بتغطية ما زاد عن هذه النسبة وعندما يزيد معدل الخسارة عن نسبة معينة على سبيل المثال 90% فسيتحمل معيدي التأمين الخسائر التي تزيد عن 90% إلى الحد الأقصى المتفق عليه بالكامل.

العوامل الرئيسية التي تؤثر في تقدير الجزء المحتفظ به:

يعتبر تقدير المبلغ الذي تحتفظ به الشركة المسندة من كل عملية تأمينية ذو أهمية بالغة فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه ولا يعتبر حد الاحتفاظ جامداً لكنه يتغير تبعاً لبعض العوامل من أهمها:

1- المركز المالي للشركة المسندة:

هناك علاقة طردية بين المركز المالي للشركة المسندة والجزء المحتفظ به من كل عملية وتتمثل متانة المركز المالي من زيادة قيمة رأس المال، زيادة قيمة الاحتياطيات بأنواعها المختلفة، زيادة دخل الشركة

1 احمد شكرى الحكيم ,مرجع سبق ذكره.ص166.

المسندة من الأقساط المدفوعة سنوياً وكفاءة السياسة الاستثمارية لأموال الشركة المسندة، كما يلاحظ أن حد الاحتفاظ يكون أقل في الشركات المنشأة حديثاً عنه في الشركات القائمة.

2- درجة خطر المؤمن عليه:

هناك علاقة عكسية بين درجة خطر المؤمن عليه و قيمة الجزء المحتفظ به فكلما زادت درجة الخطر كلما قل الجزء المحتفظ به بالتالي العلاقة طردية بين الجزء المعاد تأمينه و درجة الخطر بازدياد درجة الخطر يزداد الجزء المعاد تأمينه من قبل الشركة المسندة فعلى سبيل المثال يقل حد الاحتفاظ في التأمين على حياة طيارين أو عاملين بمحطات الطاقة الذرية عن حد الاحتفاظ في التأمين على حياة أشخاص عاديين و ذلك بفرض تساوي مبلغ التأمين في الحالتين.

3- عدد العمليات المكتتب فيها سنوياً :

كلما قل عدد هذه العمليات, يقل الجزء المحتفظ به حيث تزداد الحاجة إلى عمليات إعادة التأمين, ذلك لأن العدد المحدود لن يحقق قانون الأعداد الكبيرة بالتالي سيكون معدل الخسارة المتوقع كبير وقد يعرض المركز المالي في الشركة للخطر و على العكس كلما زاد عدد العمليات المكتتب فيها سنوياً كلما زاد الجزء المحتفظ به و قل الجزء المعاد تأمينه[1].

من خلال هذا السرد والتعريف بعملية إعادة التامين فهي عملية تامين شركة التامين لدي شركة او مؤسسة أخري ضد نفس الخطر المؤمن عليه ولذلك هي في الغالب تتم في جهات خارجية والتي يتطلب التعامل معها التعامل بالعملة الحرة.

هنالك بعض أدبيات التامين كما هو مأخوذ من UNCTED)) [2] ان هنالك علاقة ايجابية بين النمو الاقتصادي والتغطيات التأمينية أي بمعني ان البلدان التي تعتمد بشكل مفرط علي شركات الإعادة الأجنبية فانه قد تحد من مساهمة الصناعات التأمينية علي التنمية الوطنية وكما هناك بعض الآراء التي تري ان الاعتماد علي الإعادة الخارجية يوفر خبرة فنية وإدارية وكذلك يوفر العملات الحرة في حالة الحوادث الكبيرة المؤثرة ونجد ان السودان من الدول التي تعتمد اعتمادا كليا علي الإعادة الخارجية بالرغم من ان هنالك تطور كبير في نسبة الاحتفاظ لدي بعض الشركات.

1 احمد جاد عبدالرحمن ,مرجع سبق ذكره,ص192.

[2] united nation conference on trade development economic report 2007:New York and Geneva, 2007.p251

المطلب الأول
مفهوم وأنواع ميزان المدفوعات

تمهيد:

من المعروف أن لكل دولة معاملاتها الخارجية، فالمقيمون فيها سواء كانوا شركات أو أفراد يقومون بالتصدير والاستيراد من الدول الأخرى هذا بالإضافة إلى الخدمات، وينتج عن هذه المعاملات استحقاقات مالية متبادلة يتعين تسويتها عاجلا أو آجلا هذه الحقوق والالتزامات تقيم في الواقع بالنقود ويتعين أدائها في تاريخ معين ومن هنا فعلى كل دولة أن تعد بيانا كافيا أو سجلا وافيا تسجل فيه ما لها على الخارج من حقوق وما عليها نحوه من التزامات هذا السجل هو ما يدعى ميزان المدفوعات.

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات أو الأدوات التي تستعين بها السلطات السياسية والاقتصادية في رسم سياساتها الاقتصادية وما زاد في أهميته هو الارتفاع الملاحظ في حجم المبادلات الخارجية الدولية والتطور الذي عرفه هذا الميزان من خلال مكوناته.

1- تعريف ميزان المدفوعات:

لقد وردت لميزان المدفوعات عدة تعاريف ومن بين هذه التعارف هو انه ((سجل محاسبي منظم لكافة المبادلات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في دولة ما وغير المقيمين في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة))[1].

كما يعرفه صندوق النقد الدولي على انه سجل يعتمد على القيد المزدوج يتناول إحصائيات فترة زمنية معينة بالنسبة إلى التغيرات في مكونات أو قيمة أصول اقتصاديات دولة ما بسبب تعاملها مع بقية الدول أو بسبب هجرة الأفراد وكذا التغيرات في قيمة أو مكونات ما تحتفظ به من ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة من الصندوق وحقوقها والتزاماتها تجاه بقية دول العالم.

من خلال التعريفين نرى أن ميزان المدفوعات هو السجل المحاسبي النقدي الذي يوضح جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين دولة معينة ودولة أخرى أو كشف حساب للمعاملات مع الدول الأخرى، ويقصد بالعمليات الاقتصادية كل عملية تبادل تحدث على مستوى السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين وقد تكون في شكل تدفق حقيقي نقدي آو مالي كما يقصد بالمقيمين جميع الأشخاص(مهما كانت جنسياتهم) جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تربطهم علاقات وثيقة بإقليم الدولة ويخضعون لقوانينها ولهم مصلحة مع الإقليم لمدة سنة أو أكثر.

أهمية ميزان المدفوعات:

- يقدم معلومات هامة عن درجة ارتباط الاقتصاد القومي باقتصاديات العالم الخارجي.
- مساعدة واضعي السياسات الاقتصادية في توجيه أمور الدولة.

1زينب حسين عوض، " العلاقات الاقتصادية الدولية"، ، مصر، دار القدح للطبع والنشر،2003 ،ص75.

- تعتبر بيانات المدفوعات أداة للتقييم والتفسير العلمي لكثير من الظواهر الاقتصادية المرتبطة بالاقتصاد العالمي.
- يسمح بالتنبؤ بأسعار الصرف.
- يسمح بالحكم على الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد. [1]

وبدون شك يعتبر ميزان المدفوعات واحد من أكثر القوائم الإحصائية أهمية بالنسبة لأي بلد، حيث انه يبين المركز التجاري للبلد والتغيرات في صافي مركزه كمقرض أو مقترض دولي والتغيرات في احتياطاته من الذهب والعملات الأجنبية.

أهداف ميزان المدفوعات:

يتألف ميزان المدفوعات من جانبين الجانب الأول ويطلق عليه جانب دائن ويأخذ اشارة (+) وتندرج فيه كافة العمليات التي تحصل الدولة بمناسبتها على إيرادات من العالم الخارجي، وجانب آخر او ثاني ويطلق عليه جانب مدين وبأشارة (-) وفيه توضع كافة العمليات التي تؤدي الدولة بمناسبتها استحقاق (مدفوعات) الى العالم الخارجي ويجري التعامل فيه طبقا لنظرية القيد المزدوج في المحاسبة والتي تنص على تسجيل كل عملية من العمليات في جانب الدائن وفي جانب المدين في نفس الوقت وفي هذا المجال تبرز أهداف ميزان المدفوعات في انها توفر معلومات للجهات الحكومية عن الوضع المالي العالمي للدولة تساعدها في التوصل الى قرارات بصدد السياسات النقدية والمالية من ناحية وبصدد مسائل ألتجارة الخارجية والمدفوعات من جهة ثانيه وهناك أهداف أخرى يمكن إيجازها في:

- توفير إحصاءات ألتجارة الخارجية وقياس تدفق الموارد بين دولة وأخرى.
- تقديم معلومات عن المدفوعات والمقبوضات الأخرى بالصرف الأجنبي.
- يستخدم ميزان المدفوعات لقياس اثر المعاملات الاقتصادية الأجنبية على الدخل القومي.
- يشير الى عدم التوازن او الاختلال المستمر في ميزان المدفوعات،و يكون مؤشرا لأتحاذ وسائل تصحيحية "من الجهات المعنية" لأعادة التوازن.

هيكل "تركيب" ميزان المدفوعات:

يجمع العديد من الاقتصاديين الى ان هيكل ميزان المدفوعات يتألف من خمسة حسابات وهى:[(2)]

1. الحساب الجاري "Current Account"، ويضم نوعين من الموازين وهما

أ. الميزان التجاري، الذي يضم "الصادرات والإيرادات من السلع فقط وتسمى بالتجارة ألمنظورة "Visible Trade"

1سامي عفيفي حاتم،" التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"، القاهره، الدار المصرية اللبنانية،1994 ص 23.

2زينب حسن عواض ، مرجع سابق ،92.

ب. ميزان الخدمات: الذي يشمل معاملات الخدمات مثل، خدمات النقل والتأمين والسياحة والصيرفة والدخول الاستثمارية (التي تتكون من الفائدة وإيرادات الأسهم) ويسمى بالتجارة غير المنظورة "Invisible Trade" وهو من اكبر حسابات ميزان المدفوعات.

2. حساب رأس المال (العمليات الرأسمالية) Capital Accountوهي أيضا تنقسم الى نوعين:

أ. رؤوس أموال طويلة الأجل: التي تتجاوز السنة وهي على نوعين القروض طويلة الأجل والاستثمارات المباشرة او شراء الأوراق المالية (أسهم وسندات) او بيعها من والى الخارج.

ب. رؤوس أموال قصيرة الأجل: وهي تتجاوز السنة مثل العملات الأجنبية والودائع المصرفية والأوراق قصيرة الأجل، الكمبيالات، وتتسم بسيولتها الفائقة وسهولة انتقالها وعادة مايطلق على ميزان العمليات الجارية وميزان التحويلات من طرف واحد وحركة رؤوس الأموال الطويلة الأجل مجتمعة بميزان المدفوعات الأساسي "Basic Balance"

3. حساب التحويلات من طرف واحد Unilateral Transfer Account ويشمل الهبات والمنح والهدايا والمساعدات.

4. ميزان الذهب والنقد الأجنبي وهو الذي تنعكس فيه صافي العمليات المالية والنقدية التي تتم عبر الحسابات السابقة لكنه يعكس حركة الذهب "بوصفه نقدا وليس سلعة" والنقد الأجنبي بين البلد والعالم الخارجي.

5. فقرة الخطأ والسهو: وتستخدم هذه الفقرة لغرض موازنة الميزان من الناحية الحسابية ويعود السبب في ذلك هو ان كل عملية تجري انما تسجل مرتين في الميزان مرة في الجانب المدين "Debit" وأخرى في الجانب الدائن "Credit" نظرا لأتباع طريقة القيد المزدوج (Double Entry Accounting System) وتستخدم هذه الفقرة لخلق التوازن الحسابي لميزان المدفوعات في حالة وجود خلل اي عدم توازن Disequilibrium بين القيدين. ويحصل ذلك في حالة:

أ. الخطأ في تقييم السلع والخدمات المتبادلة نتيجة لاختلاف في أسعار صرف العملات

ب. الخلل الناجم من تغير القيمة الخارجية لعملة احد البلدين المتعاملين تجاريا.

ج. قد تقتضي ضرورات الأمن القومي عدم الإفصاح عن المشتريات العسكرية للبلد، وبالتالي سوف تدرج قيمة هذه المشتريات بفقرة السهو والخطأ وهناك قواعد للتسجيل التي اشرنا اليها في ان كل عملية في الميزان تسجل مرتين وهما الدائن والمدينون وان هناك مقابلة نقدية في قيام المعاملات الاقتصادية تتساوى في القيمة وتتعاكس في الاتجاه (الحساب).

الوظائف التي يؤديها ميزان المدفوعات

يؤدي ميزان المدفوعات عددا من الوظائف الاقتصادية الهامة يمكن إيجازها فيما يلي:

- تقديم معلومات هامة عن الدرجة التي يرتبط بها الاقتصاد الوطني القومي محل الدراسة واقتصاديات العالم الخارجي
- معاونة واضعي السياسات الاقتصادية في توجيه دفة الأمور بالبلاد نظرا لأنه في كثير من الأحيان ترتبط الإجراءات المالية والنقدية بحالة ميزان المدفوعات لتلك الدوله
- تعتبر البيانات الواردة من ميزان المدفوعات أداة للتقييم والتفسير العلمي لكثير من الظواهر الاقتصادية المرتبطة[1]

ص98 .الفار ابراهيم محمد ،.سعر الصرف بين النظريه والتطبيق، القاهره،دار النهضه العربيه ،1991

المطلب الثاني
التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات

مقدمة:

يعتبر ميزان المدفوعات من الناحية المحاسبية دائما متزنا نتيجة لمبدأ القيد المزدوج المتبع عند تسجيل كل عملية وبالتالي فإن الاختلال المقصود به الذي يمس هذا الميزان هو الاختلال الاقتصادي حيث أن التوازن الاقتصادي تفسره عمليات معينة (عمليات تلقائية وعمليات موازنة) ومنه يظهر العجز أو الفائض (الاختلال) في ميزان المدفوعات[1].

التوازن الحسابي لميزان المدفوعات:

إن القرارات المتعلقة بالاستيراد والتصدير السلعي وكذا حركات رؤوس الأموال التى تصدر عن العديد من الأفراد والمؤسسات والهيئات مما يجعل من العسير أن تتلاقى أهداف المصدرين مع المستوردين وكذا أهداف مستوردي ومصدري رؤوس الأموال وبالتالي فإنه من الصعب أن تشهد الحسابات الفرعية لميزان المدفوعات توازنا بين الجانب الدائن والمدين

بالرغم من صحة القاعدة السابقة والمتعلقة بعدم توازن الحسابات الفرعية لميزان المدفوعات إلا أن القيمة الكلية للجانب الدائن لابد أن تساوي القيمة الكلية للجانب المدين لميزان المدفوعات وهذا التساوي يتم بفضل حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل وحركات الذهب فإذا كان حساب العمليات الجارية يحقق فائضا فإن حساب رأس المال يحقق عجز بنفس القيمة وحتمية التوازن الحسابي ما هي إلا انعكاس لنظرية القيد المزدوج "رصيد الميزان التجاري + ميزان التحويلات من جانب واحد + رصيد ميزان رأس المال".

التوازن الاقتصادي لميزان المدفوعات:

هذا التعريف هو الذي يعتد به الاقتصاديون في الحكم على وضعية الميزان والتوازن بالمفهوم الاقتصادي لا يكون تحققه حتمي ولكن بتوافر ظروف اقتصادية سياسية وتجارية ملائمة بحيث لا يكون التركيز على الرصيد النهائي للجانبين الدائن والمدين للميزان وإنما على رصيد أجزاء أو حسابات فقط من الميزان ويمكن التمييز بين هذه الحسابات من خلال الهدف من إجرائها وهي إما تلقائية أو مستقلة وإما عمليات تعويضية أو موازنة.[2]

أ - العمليات التلقائية أو المستقلة:

وتعرف كذلك بالعمليات فوق الخط وهي مجموع العمليات التي تتم لذاتها بغض النظر عن الوضع الإجمالي للميزان أو عن النتائج التي تترتب عنها نظرا لما تحققه من ربح ومثل هذه العمليات عمليات تصدير واستيراد السلع والخدمات و الاستثمارات الأجنبية أو القيام بها أي المعاملات الجارية والرأسمالية

1الجوزي جميلة ،ميزان المدفوعات في الدول النامية في ظل العولمة(. رسالة ماجستيرغير منشوره،) جامعة الجزائر،الجزائر2000 ،

1- مندوراحمدمحمد ،مقدمه فى الاقتصاد الدولى، بيروت،الدار الجامعيه ،1990 ،ص110

طويلة الأجل بالإضافة لرؤوس الأموال قصيرة الأجل التي يقوم بها الخواص ويكون الغرض منها المضاربة كلها تّمثل العمليات التي تحدد التوازن بالمعنى الاقتصادي لميزان المدفوعات.

ب-العمليات التعويضية أو الموازنة:

ويطلق عليها كذلك بالعمليات تحت الخط لأن هذه المعاملات لا تتم لذاتها ولكن بشرط حدوث عمليات مستقلة أي تجري بالنظر لحالة ميزان المدفوعات وسد أي ثغرة فيه وبالتالي فهي تتحقق من أجل تعويض أو تسوية ما يتمخض أو ينتج عن العمليات التلقائية أو المستقلة وذلك لتحقيق التوازن المحاسبي وليس الاقتصادي وتتمثل هذه المعاملات في حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل على هيئة قروض و التغير في الأرصدة من العملات الأجنبية وحركة الاستيراد والتصدير للذهب النقدي، لكن الحكم على ميزان المدفوعات أنه في حالة توازن من خلال طبيعة المعاملات التي تتم يصطدم بمشكلة تصنيف هذه المعاملات إلى تلقائية وتعويضية بعد أن تتم وهناك طريقتين للتبويب:الأولى تسمى بالميزان الأساسي والثانية بميزان التسويات:

1- الميزان الأساسي:

ويتم الاعتماد فيه على استقرار وديمومة المعاملات خلال الآجال القصيرة وتشكل في هذا المجال المعاملات الجارية والمعاملات الرأسمالية طويلة الأجل أهمية خاصة لما تتميز به من استقرار وبالتالي تعتبر عمليات تلقائية أما رؤوس الأموال قصيرة الأجل والاحتياطات الرسمية فهي غير مستقرة ومعرضة لتغيرات قوية ومفاجئة ناتجة عن السلوك المالي للمتعاملين الذين يغيرونه بطريقة سريعة في حالة تغير أسعار الصرف وأسعار الفائدة والميزان الذي يعتمد على هذا النوع من رؤوس الأموال يكون أقل استقرارا أيضا لهذا يتم تصنيفها في العمليات التعويضية ويكون الميزان بهذا الشكل:

(ر صيد الحساب الجاري + رصيد المعاملات الرأسمالية طويلة الأجل + رصيد الميزان الأساسي + رصيد المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل + صافي التغير للذهب النقدي وحركة الاحتياطات = ميزان المدفوعات)[1]

لكن يوجد من يرى أن رؤوس الأموال قصيرة الأجل ليست دائما غير مستقرة مثلا المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل في المحافظ المالية أو القروض قصيرة الأجل هي معاملات تتم لذاتها بغض النظر عن حالة ميزان المدفوعات وبالتالي تضاف إلى الحساب الجاري والرأسمالي طويل الأجل.

2- ميزان التسويات الرأسمالية:

هذا الميزان يقوم بوضع المعاملات التي يكون الغرض منها التسوية على جنب ويضيف للمعاملات الجارية والرأسمالية طويلة الأجل المعاملات على رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي يقوم بها الخواص من أجل الربح أو المضاربة أو تحقيق إيراد لأنها تتم لذاتها في حين يضع في المعاملات التعويضية

11مندوراحمدمحمد ،مصدر سابق ،ص110

الاحتياطات الرسمية إضافة للقروض قصيرة الأجل الحكومية التي تحصل عليها بغرض التسوية فيكون الميزان في الشكل التالي:

- رصيد الحساب الجاري.
- رصيد المعاملات الرأسمالية طويلة الأجل.
- رصيد المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل الخاصة.
- ميزان التسوية الرسمية.
- رصيد المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل حكومية.
- صافي الاحتياطات الرسمية.

بالإضافة إلى التقسيم السابق هناك بعض الاقتصاديين يقومون بحذف من المعاملات المستقلة الهبات والقروض طويلة الأجل التي تتلقاها الدولة من أجل التسوية ومواجهة العجز في ميزان المدفوعات أو الموجهة لاستعمالات أخرى كالحصول على المعدات الحربية وليس لزيادة القدرة الإنتاجية وبالتالي لا يمكن الحكم على ميزان المدفوعات بأنه مختل أو في حالة توازن إلا إذا تم التعمق في كل معاملة تتم وتحديد طبيعتها بدقة.

في الأخير يكون الهدف ليس تحقيق تعادل بين جانبي الميزان وإنما الطريقة التي يتم بها التعادل ويكون التوازن الخارجي هو حالة تتكافأ في ظلها المقبوضات التي تحصل عليها الدولة من جراء المعاملات المستقلة دائنية المعاملات المستقلة مع المدفوعات الناتجة عن هذه المعاملات مديونية المعاملات المستقلة.

كما يمكن أن يكون ميزان المدفوعات في حالة توازن اقتصادي حتى وإن لم تتساوى المقبوضات والمدفوعات إذا تعرض لتغيرات عابرة وبدرجة قليلة من وقت لآخر مع تلاشيها تلقائيا في وقت قصير وعدم تعرضه لضغوط أو أوضاع اقتصادية غير ملائمة تؤدي إلى إبعاده الدائم عن وضعية التوازن أي أن الميزان يسمح بدرجة من الاختلال حول نقطة التوازن أما إذا كانت معظم المعاملات [1]الجارية والرأسمالية لا تترجم بشروط السوق خاصة مع وجود تدخلات السلطات الحكومية فإن التوازن الخارجي يكون توازنا اصطناعيا لهذا فإن التوازن الخارجي مرتبط بالتوازن الداخلي.

وإن لم يكن الميزان متوازنا فهو حتما في وضعية اختلال ولا نجد صعوبة في تحديدها ومعرفة صور هذا الاختلال.

الاختلال في ميزان المدفوعات:

تعتبر الحالة الأكثر ملازمة لميزان المدفوعات خاصة في الدول النامية حيث أصبحت مسألة عادية وعندما نتكلم عن الاختلال فإننا نقصد حالة اللاتوازن بين مدفوعاتها ومقبوضاتها الخارجية لقاء

1- مرجع سابق ، الفار ابراهيم محمد سعيد،ص180

المعاملات المستقلة في الميزان والاختلال معناه أن التساوي المحاسبي تم بطريقة طارئة وغير مهيأة للثبات والاستقرار ويجب دراسة كل عناصر الميزان بدقة من أجل معرفة مكان الخلل هل هو في الميزان التجاري أو ميزان الخدمات أو أنه في ميزان المعاملات الرأسمالية لمحاولة معالجة هذا الاختلال مهما كانت صوره والتخفيف من حدة الأثر الذي قد يخلفه.

صور الاختلال فى ميزان المدفوعات :

أ - الاختلال في صورة العجز:

وهي الحالة التي تكون فيها مديونية المعاملات المستقلة تفوق دائنية هذه المعاملات أي أن الحقوق التي تملكها الدولة تكون غير كافية للوفاء بالتزاماتها مثلا انخفاض الصادرات بالنسبة للواردات مما يؤدي لانخفاض المقبوضات من الخارج وانخفاض معدل تدفق رؤوس الأموال كما يمكن قياس العجز إذا زادت البنود الدائنة عن البنود المدينة في حساب الاحتياطات الرسمية للدولة وهنا يكون مستوى المعيشة في الدولة أكبر من إمكانياتها وقدراتها الإنتاجية مما يؤدي إلى الإقبال على العملات الأجنبية من أجل الاستيراد وانخفاض الطلب على العملة المحلية وبالتالي حدوث خسائر نتيجة تدهور قيمة عملتها ويتم مواجهة هذه الصورة بالتخفيض من بنود أسفل الخط[1].

ب- الاختلال في صورة فائض :

يعتقد الكثير أن هذه الصورة هي إيجابية لكنها في الواقع تخفي في طياتها مشاكل لأن الفائض هو زيادة دائنية المعاملات التلقائية عن مديونيتها وزيادة الحقوق عن الالتزامات الواجب الوفاء بها بالإضافة إلى وجود أموال عاطلة تكون في غير صالح الدولة التي تعيش في مستوى أقل من مستواها الحقيقي لأّنها لا تتمتع بكل ثرواتها والإقبال الكبير على صادراتها يؤدي إلى ارتفاع في أسعار المنتجات المحلية حتى أنه قد يحدث تضخم داخلي ويواجه هذا الفائض بإقراضات للخارج أو بزيادة الاحتياطات الرسمية.

أسباب حدوث الاختلال:

قد يكون الاختلال في توازن ميزان المدفوعات ناتج عن سبب واحد أو جملة من الأسباب وهذا باختلاف الدول والظروف المحيطة بها أو الفترة التي حدث فيها الاختلال والظروف المحيطة بها والملاحظ أن معظم هذه الأسباب هي متداخلة فيما بينها وتحقق سبب يؤدي إلى ظهور أسباب أخرى ويمكن حصر أهمها فيما يلي[2]:

1- **أسباب غير اقتصادية** : وهي أسباب خارجة عن المجال الاقتصادي وغير معرفة فيه وتتمثل في:

1سعيدي نعمان ، سياسة الصرف في اطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، سنة 1998ص23

2سعيدي نعمان ,مصدر سابق ص24

أ. عوامل طبيعية: الاختلال في الأحوال الجوية وما قد ينتج عنه من كوارث طبيعية كالفيضانات، التصحر، الأوبئة الزراعية، أو نفاذ الثروات الطبيعية، مما قد يؤدي إلى انخفاضات مفاجئة في تصدير بعض السلع الزراعية، وزيادة وارداتها من السلع الضرورية.

ب. التقدم الفني والتكنولوجي: وما يرافقه من اختراعات عالمية خاصة إذا كان هذا التقدم منحصر في دولة أو مجموعة قليلة من الدول حيث يؤدي إلى تخفيض تكاليف ونفقات الدول المتقدمة وبالتالي الأسعار مع بقاء أسعار منتجات الدول المتخلفة مرتفعة كما أن التقدم يغني عن استعمال بعض المواد الأولية التي كانت تستوردها الدول المتقدمة من الدول النامية وبالتالي انخفاض صادرات هذه الأخيرة التي تمثل المصدر الأساسي في تجارتها الخارجية مما يؤدي إلى عجز في ميزان مدفوعاتها لكن ما نلاحظه عند الدول المتقدمة فيما بينها أن أثر التقدم التكنولوجي هو موزع لأن ما تحققه دولة من تقدم في صناعة ما تعوضه دولة أخرى في صناعة أخرى كما أن الملاحظ في هيكل التجارة العالمية الآن أن ثلثي هذه التجارة تتم بين الدول المتقدمة لأنها مركز التقدم التكنولوجي في حين أن الدول النامية لا يمثل نصيبها سوى خمس هذه التجارة وبالتالي فإن التقدم الفني يؤدي إلى إضعاف القدرة التجارية والتنافسية للدول النامية.

ج. الأحوال السياسية الداخلية: فكلما كان البلد غير مستقر سياسيا كلما أدت هذه الوضعية إلى انخفاض معدل تدفق رؤوس الأموال إليه وتهريب رؤوس الأموال الموجودة فيه وهكذا نقص عوائد السياحة وزيادة وارداتها من المواد الأولية والأسلحة. [1]

د. الأحوال السياسية والعسكرية العالمية: كقيام الحروب أو المقاطعات الاقتصادية وما لها من أثر على معدلات الصادرات خاصة إذا كانت إحدى الدول تّمثل سوق خارجي فعال للدولة.

ج- النمو الديمغرافي:

وما ينتج عنه من زيادة في الواردات خاصة السلع الاستهلاكية وعدم مقابلة هذه الزيادة بزيادة القدرة الإنتاجية بالإضافة إلى انتهاج سياسات اجتماعية يكون فيها رفع للأجور تؤدي إلى زيادة نفقات الإنتاج وبالتالي تدهور القدرة التنافسية الخارجية للدولة نتيجة ارتفاع أسعار صادراتها.

د- الإضرابات العمالية:

التي يكون لها أثر خاصة في الدول المتقدمة الصناعية لأنها تؤدي إلى شل الإنتاج وزيادة التكاليف ويؤدي بدوره إلى زيادة الواردات وانخفاض الطلب على العملة المحلية كما أن التخوف المستقبلي للمستثمرين يظهر من خلال انخفاض تدفق رأس المال نحو الداخل إذا مست هذه الإضرابات أنشطة رئيسة في الاقتصاد أو صناعة موجهة للتصدير.[2]

2- أسباب اقتصادية : تتمثل أساسا في:

1سامى عفيفى ، مرجع سابق،ص145.
2احمد شكرى الحكيم ،مرجع سابق،ص150

التطورات في المحيط الخارجي كتدهور شروط التبادل التجاري الدولي وارتفاع أسعار الفائدة وأسعار الصادرات والواردات واختلاف هذه النسب بين مختلف المواد والسلع بحيث تكون في صالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.

- الأزمات الاقتصادية المتكررة التي تمس الدول الرأسمالية المتقدمة وتأثير ذلك على تحصيل صادراتها وهذه الأزمات تنعكس مباشرة على الدول النامية لأنها تّمثل أسواق خارجية هامة للدول المتقدمة.

- تغيرات أذواق المستهلكين محليا وخارجيا وهذا من شأنه التأثير على ظروف العرض والطلب والتأثير على هيكلة الاقتصاد الوطني وبالتالي هيكل التجارة الخارجية بالإضافة إلى بعض الأسباب الأخرى نذكر منها:

العوائق التجارية :

التي من شأنها كبح حرية التجارة الخارجية من خلال التعريفة الجمركية ونظام الحصص رغم محاولة بعض الدول التخفيف من حدتها بإنشاء تكتلات اقتصادية فيما بينها لإلغاء كل هذه القيود داخلها وهذا سوف يؤثر على القدرة التنافسية.

ومن أهم الأسباب لكن يمكن الدولة التحكم فيه هو نسبة التضخم داخل الدولة مقارنته بمعدلات التضخم في بقية الدول ويؤثر التضخم على الأسعار والدخول وعلى الموازين الفرعية كما يلي:

الميزان التجاري : هو الأكثر تأثرا به لأنه يؤدي إلى انخفاض الصادرات من السلع الصناعية وذلك لارتفاع تكاليفها مقارنة بالأسواق الخارجية أو زيادة الطلب المحلي على هذه السلع التصديرية أما السلع الزراعية والمواد الخام إذا كانت نسبة صادراتها إلى الإنتاج العالمي كبيرة سيؤدي في الزمن الطويل لارتفاع أسعارها والتحول إلى توسيع الإنتاج في سلع بديلة واحداث عجز في الميزان التجاري.

ميزان الخدمات :

التضخم يؤدي لانخفاض الدخل السياحي وارتفاع تكاليف المعيشة داخل البلد وتحول السياح إلى بلدان أخرى بالإضافة لزيادة التكاليف المرافقة لزيادة الواردات من تأمين وضرائب ورسوم.

الميزان المالي :

فإن التضخم يفقد المستثمرين الثقة في القيمة المستقبلية للعملة المحلية ومدى التحكم في سعر الصرف ويؤدي إلى انخفاض رؤوس الأموال الداخلة بالإضافة إلى تضاعف عمليات التهريب نتيجة عدم الاستقرار في النشاط الاقتصادي.

- قيام الدول النامية ببرامج تنموية اقتصادية أو اجتماعية وذلك بزيادة استيراد السلع الرأسمالية الآلات التجهيزات الفنية ومستلزمات الإنتاج بغرض زيادة قدرتها الإنتاجية على أمل أن هذه الزيادة سوف تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها لأن هذا التوسع في البرامج الاقتصادية يتم تمويله عادة بقروض طويلة الأجل.

كل هذه الأسباب متداخلة فيما بينها حتى أنه يصعب في بعض الأحيان الفصل بينها ويكون أثرها أقل كلما سارعت الدول إلى أخذ احتياطاتها اللازمة من أجل عدم سريان هذه الأسباب مدة أطول وكل سبب قد يؤدي إلى حدوث نوع معين من الاختلال الناجم عنه.

التوازن والاختلال الاقتصادي لميزان المدفوعات:

إن فكرة التوازن الحسابي لميزان المدفوعات لا يعني أن البلد لا يواجه صعوبات في المدفوعات بل على العكس فالتوازن الحقيقي (الاقتصادي) لميزان المدفوعات يستلزم فئات معينة من البنوك الدائنة والمدينة فالفائض والعجز يعرف بدلالة مجموعة معينة من البنود[1].

ويوصف ميزان المدفوعات بأنه متوازن أو مختل اقتصاديا عندما تؤخذ بالحسبان العمليات التلقائية أو المستقلة أي إذا كان جانبها الدائن والمدين متساويين يعتبر متوازنا أما إذا زاد الجانب الدائن أو المدين على الآخر يعتبر ميزان المدفوعات مختلا، وللاختلال صورتان هما:

الفائض: وذلك عندما يزيد الجانب الدائن لهذه العمليات عن الجانب المدين ويوصف الميزان بأنه موجب في صالح الدولة.

العجز: وذلك عندما يزيد الجانب المدين لهذه العمليات عن الجانب الدائن ويوصف الميزان هنا بأنه سلبي في غير صالح الدولة.

الاختلال الاقتصادي لميزان المدفوعات: يلجأ عادة إلى تقسيم بنود ميزان المدفوعات وفقا لعناصره التي يمكن اتخاذها كأداة لقياس حالة التوازن الاقتصادي أو عدمه إلى قسمين:

معاملات اقتصادية فوق الخط: حيث ينظر إليها كمصدر الخلل في ميزان المدفوعات وهذا طبعا في حالتي الفائض والعجز.

معاملات اقتصادية تحت الخط: حيث ينظر إليها كمجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية لمعالجة الخلل وهذا بناء على العمليات الاقتصادية فوق الخط.

المطلب الثالث
طرق قياس العجز والفائض فى ميزان المدفوعات

معايير تقدير الاختلال:

هناك عدة طرق لقياس مقدار العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات.

1بقة الشريف و محمد بوزهرة) بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة ،حالة لجزائر. (الملتقي الأول حول العولمة وانعكاساتها علي الدول العربية، جامعة سكيكدة2001 ص 56.

الميزان الصافي للسيولـة:

ويعتبر أقدم المعايير في قياس مقدار العجز والفائض في ميزان المدفوعات وطبقا لهذا المعيار فإن المعاملات الاقتصادية الواقعة فوق الخط تتمثل في حساب المعاملات الجارية بالإضافة إلى حساب رأس المال طويل الأجل وكذا قصير الأجل أما المعاملات الاقتصادية تحت الخط تتمثل في الاحتياطيات المركزية من الذهب والصرف الأجنبي[1].

ويحقق ميزان المدفوعات فائضا إذا كانت المعاملات الاقتصادية الدائنة أكبر من المعاملات الاقتصادية المدينة، مع استبعاد حركات الذهب والعملات الأجنبية الدائنة والمدينة حيث حساب الاحتياطي من الذهب والصرف الأجنبي يستعمل في عملية معادلة ميزان المدفوعات حسابيا.

الميـزان الشامل للسيولة :-

يعطي هذا المعيار أهمية للدور الذي تلعبه احتياطات البنوك من الذهب والصرف الأجنبي فالمعاملات الاقتصادية الواقعة فوق الخط تتمثل في حساب المعاملات الجارية مع حساب رؤوس الأموال طويلة الأجل وكذا حساب رأس المال قصير الأجل بعد استبعاد الحقوق والالتزامات الخارجية للبنوك التجارية أما المعاملات الاقتصادية الواقعة تحت الخط فتشمل الاحتياطات المركزية من الذهب والصرف الأجنبي وكذا الاحتياطات من الذهب والصرف الأجنبي لدى البنوك التجارية.

ويكتسب هذا المعيار أهميته البالغة عندما تكون احتياطات الذهب والصرف الأجنبي تخضع لرقابة البنك المركزي.

الميزان الأساسي:

يتميز هذا الأسلوب من المعاملات الاقتصادية التي لها صفة الدورية والتكرار والمعاملات الاقتصادية التي لا تملك هذه الصيغة وطبقا لهذا المعيار فإن المعاملات الاقتصادية فوق الخط تشمل كل من حساب المعاملات الجارية وحساب رأس المال طويل الأجل بينما المعاملات الاقتصادية تحت الخط فتتمثل في حساب رأس المال قصير الأجل والاحتياطات من الذهب والصرف الأجنبي.

1بقة الشريف و محمد بوزهرة ،المصدر السابق ص 177.

ميزان المعاملات الاقتصادية المستقلة:

(يعتمد هذا الأسلوب الذي اقترحه صندوق النقد الدولي عام 1949م على التفرقة بين مجموعة المعاملات الاقتصادية المستقلة ومجموعة المعاملات الاقتصادية التابعة أو التعويضية).

ويقصد بالمعاملات المستقلة تلك المعاملات التي تتم بغض النظر عن حالة ميزان المدفوعات وطبقا لهذا المعيار فإن المعاملات الاقتصادية فوق الخط تشمل حساب المعاملات الجارية وحساب رأس المال الخاص طويل الأجل وبعض حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بهدف المضاربة مثلا أو هروبا من عدم الاستقرار بينما المعاملات الاقتصادية تحت الخط فتتمثل في حساب رأس المال الطويل والقصير الأجل التابع وكذا حساب الذهب والصرف الأجنبي[1].

التوازن السوقي لميزان المدفوعات:

ظهر هذا المعيار في ضوء الانتقادات الموجهة إلى المعايير الأربعة السابقة حيث يقترح كبديل عن المعايير السابقة أن تخضع التوازن الاقتصادي لمعايير قوى السوق ممثلة في الطلب وعرض الصرف الأجنبي.

حيث أن ميزان المدفوعات يكون متوازنا اقتصاديا عندما يتساوى أو يتطابق عرض الصرف الأجنبي مع الطلب عليه خلال الفترة محل الدراسة.

1بسام الحجاز، العلاقات الاقتصادية الدولية ،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت ، 2003،ص47.

المطلب الأول
العناصر التي تمثل بند التأمين في ميزان المدفوعات

مقدمة:

يظهر التامين في ميزان المدفوعات تحت بند الخدمات وكما هو معلوم مدى ارتباط التامين بالعالم الخارجي والمتمثل في عمليه إعادة التامين بشقيها ألاتفاقي أو الاختياري أو عمليات التامين المباشر التي تتم من الأجانب المقيمين في البلد والمقيمين ويأمنون خارجيا مما يعنى ان عمليه التامين ذات تأثير واضح على ميزان المدفوعات ولمعرفه أثره نوضح أهم العناصر التي تظهر في ميزان المدفوعات (التأمين في ميزان المدفوعات هو حصيلة عدة عناصر) نوجز أهمها في النقاط التالية [1]:

- إقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية عن الاتفاقيات المعقودة مع هيئات التأمين في الخارج.
- إقساط إعادة التأمين المقابلة للتغطيات الاختيارية التي تسندها الشركات الوطنية إلى أسواق التأمين في الخارج.
- أقساط التأمين التي تحولها فروع و توكيلات الشركات الأجنبية في السوق المحلية إلى مراكزها الرئيسية في الخارج.
- العمولات المستحقة عن اتفاقيات إعادة التأمين المسندة إلى الأسواق الخارجية وتشمل هذه العمولات في اغلب الحالات عمولة الإرباح التي تحسب بنسبة ثابتة أو نسب تصاعدية على فائض الاتفاقيات الرابحة.
- عمولات إعادة التأمين عن التغطيات الاختيارية التي تسندها السوق المحلية من وقت لآخر الى الأسواق الخارجية.
- التعويضات المستحقة من عمليات إعادة التأمين الصادرة.
- المبالغ المستحقة لمستفيدين في الخارج عن وثائق التأمين على الحياة المعقودة مع شركات محلية وهذه المبالغ تستحق في حالة الوفاة أو حلول الأجل أو قد تكون عبارة عن معاشات دورية لمدى الحياة او لمدة محدودة.
- ناتج إعادة التأمين المتبادلة اي الواردة وتتكون عناصر هذه العمليات من الإقساط والعمولات وعمولة الإرباح و التعويضات من العمليات التي يتم إسنادها من هيئات التأمين في الخارج إلى السوق المحلية.
- أتعاب سماسرة التأمين.

1أحمد عبدالله قمحاوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والإستثمار،الاسكندريه، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية ، 2002،ص93.

- ناتج عمليات فروع و توكيلات الشركات الأجنبية سواء كان فائضا يحول الى الخارج او عجزا يسدد بالتحويل من الخارج.
- فوائد استثمارات الشركات الأجنبية في السوق المحلية والعكس عندما تقوم الشركات المحلية باستثمار بعض أموالها في الأسواق الخارجية. [1]
- الفوائد التي يتفق عادة على حسابها على الاحتياطيات التي يحتفظ بها لدى الشركات المحلية عن التأمينات الصادرة أي المعادة في الخارج أو الاحتياطيات التي يحتفظ بها في الخارج من عمليات إعادة التأمين الواردة إلى السوق المحلية [2].
- مصاريف المعاينة والإنقاذ و الإصلاح و أجور خبراء التقدير و أتعاب الخبراء (الاكتواريين) او مراجعي الحسابات (ما لم تكن تضمنتها النتائج الإجمالية للنشاط التأميني) في حالة أداء هذه الخدمات في الخارج لحساب هيئات محلية او أداء هذه الخدمات في الداخل لحساب هيئات في الخارج و يدخل في هذا البند أتعاب مكاتب (اللويدز) التي تقوم بإصدار شهادات الصلاحية للسفن و كذلك إتعاب الخبراء في تقدير الخسائر الناتجة عن حوادث الطيران و السفن و السيارات حيث يكون التأمين قد تم في بلد غير البلد التي وقع فيه الحادث.
- رسوم الدمغة او الضرائب التي تستحق عن العمليات التي يعاد تأمينها في الخارج او تحصل عليها الشركات المحلية ضمن العمليات الواردة من الأسواق الخارجية.

خطأ التوجيه بالنسبة لبعض العناصر التي ينبغي ان يشملها بند التأمين :

ان بند التأمين في ميزان المدفوعات لا يمثل في بعض الحالات الوضع الحقيقي لسوق التأمين المحلية نتيجة خطأ في التوجيه بالنسبة لبعض العناصر التي تتم خارج نطاقه ولا ترصدها ارقامة وبينما يكون لهذه العناصر اثر على ميزان المدفوعات تزيد أو تنقص أهميته تبعا للظروف الاقتصادية والتأمينية للسوق المحلية ومن هذه العناصر:

- التأمينات التي يعقدها في الخارج أجانب يقيمون في داخل البلد فان مؤدي ذلك ان تخرج إقساط التأمين من البلد سدادا لتغطيات تتم في الخارج و الأصل أن تدرج هذه الإقساط في ميزان المدفوعات في الجانب المدين ضمن اي من المدفوعات المستحقة غير ان الغالب في هذه العمليات ان تتم بطريقة مستترة لا تدري بها الأجهزة المختصة برقابة النقد وتعتبر وسيلة خفية لتسرب الأموال إلى الخارج في الوقت الذي توجد فيه شركات التأمين وطنية كانت أو حتى محلية ترى اغلب الدول ضرورة إجراء التأمين لديها ومن اجل ذلك أخذت بعض الدول العمل بمبدأ حظر التأمين في الخارج ونصت النظم واللوائح على ضرورة إتمام مثل هذه التأمينات داخل البلاد فإذا لم تكن هناك نصوص

1، احمد شكرى الحكيم ، مرجع سايق ،ص90.
2أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، االاسكندريه،الدار الجامعية، ،2003 ص 66.

على ذلك فان هيئات التأمين تسعى إلى الحصول على هذه التأمينات عن طريق اتصالاتها الخاصة [1].

ومثل هذه التأمينات نراها في الحالات الآتية :

- الهيئات والشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ عقود رست عليها لإنشاء بعض المشروعات والمنشات في الدول النامية مثل إنشاء الكباري والسدود ومحطات توليد الكهرباء فان هذه الهيئات تحرص على إجراء تأمينها لدى شركات التأمين من نفس جنسيتها وفي موطنها الاصلي.
- الهيئات الدولية التي يكون مركزها في البلاد النامية ولكنها تؤثر اجراء تأمينها في الخارج و مثال ذلك الهيئات المتفرعة عن منظمات الامم المتحدة.
- الشركات العالمية التي تقوم باستغلال بعض موارد الدول النامية سواء لحسابها او لحساب مشترك بينها وبين الحكومات الوطنية في الدول النامية مثل شركات البترول العالمية وشركات استغلال المناجم وشركات تصنيع المواد الخام المحلية وغالبا ما تتم تأمينات هذه الهيئات خارج البلاد النامية.
- مجموعة الخبراء الدوليين المقيمين في الدول النامية حيث يمثلون في بعض الأحيان إعدادا كبيرة وهم عادة يتمتعون بتأمينات تكون معقودة في الخارج والاتجاه الى عقد التأمينات في الخارج ظاهرة سببها ان طلب التغطية التأمينية معناه البحث عن الضمان وغالباً ما يكون لدى الأجانب بعض التشكك في قيمة الضمان الذي يكفله التأمين في الدول النامية لعدة أسباب منها [(2)]:
- ان الدول النامية غالبا ما تكون حديثة العهد في مجال التأمين وهو فن دقيق معقد على ان الدول النامية في استطاعتها ان تبعث الثقة في نفوس الأجانب بما تحققه في قطاع التأمين من تقديم وبما تثبته على مر الأيام من كفاءة، وذلك بالتزامها بالقواعد الفنية والأسس التأمينية والبعد عن المغامرات والتعاون مع الهيئات الدولية للتأمين في المجالات العلمية والتدريبية.
- ان وثائق التأمين في الدول قد تكون محررة بلغة محلية تختلف عن اللغات الأجنبية ولكن من السهل ان تكون هناك وثائق للتأمين ببعض اللغات الأجنبية.
- ان مبالغ التأمين تحدد في الوثائق بالعملة المحلية بينما يكون المرغوب فيه ان يتم التأمين على أساس عملة حرة مقبولة في الأسواق الدولية خارج الدول النامية حتى يمكن استخدام العملة الحرة في استعادة السلع المؤمن عليها على ان شركات التأمين في الدول النامية في إمكانها ان تقبل التعاقد في التأمين على أساس عملة أجنبية يحددها طالب التأمين مقابل التزامه بسداد إقساط التأمين بنفس العملة ويتم ذلك عادة باتفاق شركة التأمين مع مراقبة النقد التى توافق على ان شركة التأمين تضمن

1أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، نادي القضاة، ط3،1999 ص 24.

2إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي ، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية ، بيروت ،دار النهضة العربية، ،1988 ص75

.

ما قد يستحق من التعويضات بالعملة بالأجنبية التى تسدد بها الإقساط والتي تورد فور تحصيلها الى مراقبة النقد.

- ان بعض الهيئات العالمية تجري تأمينها في موطنها الأصلي او لدى بعض المكتتبين في (اللويدز) بمقتضى وثيقة واحدة يطلق عليها (التغطية الدولية Inter-Cover) او الوثيقة الدولية (International Insurance Policy) وتغطي جميع عملياتها ومختلف نشاطاتها في كافة بلاد العالم.

وهذه الهيئات تحصل بهذه الوسيلة على أسعار مخفضة تحقق لها في الجملة توفير مبالغ ضخمة، هي الفرق بين إقساط التأمين التي تدفعها فعلا وتلك التي كانت تدفعها لو أجرت كل تأمين على حدا بالأسعار المحلية في كل مكان تجري فيه عملية من عملياتها.

وصحيح ان شركات التأمين في الدول النامية لن يكون في مقدورها تطبيق نفس الشروط والأسعار لوثيقة موحدة تغطي عمليات تتم في مختلف إنحاء العالم، ولكن شركات التأمين قد تمتلك إمكانية إقناع مثل هذه الهيئات بان الزيادة في القسط لا تعادل إلا نسبة ضئيلة بالمقارنة لحقوق الانتفاع التي تتوفر لها في البلاد النامية حيث هذه الزيادة لا تمثل إلا نسبة غير محسوسة من التكاليف الإجمالية للعملية او حتى من صافي الأرباح التي تعود إلى هذه الهيئات كنتيجة مباشرة من عملها داخل البلاد.

وقد يكون في إمكان شركة التأمين الاتفاق على أن تقوم هي بمنح التغطيات بنفس الشروط والأسعار التي تمنحها الوثيقة الموحدة على أن تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين في الخارج بالكامل أو بما يقرب من ذلك مقابل عمولة إعادة التأمين لدى الهيئات التي تكون قد أصدرت و وثيقة التأمين الموحدة[1].

التأمينات التي تشملها تجارة الواردات في حالة الاستيراد(COST INSOURANE FRED) (CIF) فان ميزان المدفوعات لا يصور في الغالب المركز الحقيقي لحساب المعاملات الدولية في بند التأمين، فالمستوردون في البلاد النامية يؤثرون التعامل على أساس دفع أثمان سلعهم CIF أي أن أسعار الواردات تشمل التأمين على هذه السلع خلال نقلها من بلد التصدير حتى وصولها إلى موانى البلاد النامية بل يمتد التأمين في أحيان كثيرة ليشمل الرحلة حتى تسلم مخازن المستورد وهم يميلون إلى إتباع هذه الطريقة أخذا بالأحوط بسبب ما يلاحظ عادة من عدم توفر الخبرة في التجارة الدولية والقصور في التعرف على المشاكل المتشعبة في معاملاتها الأمر الذي يدفع المستوردين إلى أسهل الطرق لتفادي القيام بأنفسهم بعمليات التأمين الدقيقة.

ويترتب على الاستيراد CIF أن توجه أقساط التأمين إلى بند الواردات بدلاً من إن تظهر في بند التأمين فتغيب عن النظر وتفلت من كل رقابة إذ يكون القصد في بعض الأحيان استخدام الاستيراد كطرق ووسيلة للقيام بعمليات نقدية غير مشروعة كأن يقدر قسط التأمين عن الرحلة بأكثر من اللازم ومعنى

1إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،مرجع سابق،ص161

ذلك أن تتسرب أموال إلى الخارج دون مقابل وهي عملية مستترة من عمليات تهريب الأموال التي يكثر اللجوء إليها عادة في بعض البلاد حيث تفرض القيود على تحويل الأموال إلى الخارج وتظهر للوجود وسائل للتحايل عن طريق عمليات مماثلة.

المطلب الثاني
خطط التأمين في ميزان المدفوعات في الدول النامية

مقدمة:

ميزان المدفوعات في المجال الدولي تعبير لا يقتصر على مدلوله اللفظي بل غالبا ما يمتد ليعني الميزان الحسابي اي حساب المعاملات الدولية.

وتصوير ميزان المدفوعات على الأساس النقدي Cash Basis من مقتضاه ان يبين في احد جانبي الحساب كل المدفوعات التي يتم فعلا دفعها بينما يبين في الجانب الآخر الإيرادات التي يتم فعلا تحصيلها[1].

اما تصوير ميزان المدفوعات في صورة حساب للمعاملات الدولية International Transaction Account على أساس القيود الحسابية بغض النظر عن مواعيد تنفيذ عمليات الدفع، فانه يعني ان يشمل احد جانبي الحساب كل الالتزامات التي يرتبط بها البلد مع البلاد الأخرى خلال مدة معينة و يظهر في الجانب الأخر كل الحقوق التي تنشأ لهذا البلد قبل غيره من البلاد في نفس المدة.

وفي مجال التأمين فان ميزان المدفوعات على الأساس النقدي يعني ان يشمل الحساب ما يتم تحويله فعلا من إقساط التأمين بغض النظر عن تاريخ استحقاقها ودون بيان ما اذا كانت تمثل إجمالي الإقساط او صافيها كما يشمل الحساب ما يتم تحصيله فعلا من عمولات وتعويضات دون ضرورة لارتباط أيهما بالإقساط الواردة في الجانب الآخر ودون تحديد لتاريخ الاستحقاقات فقد تكون العمولات والتعويضات ناشئة عن التغطيات الواردة أقساطها في نفس الحساب كما قد تكون ناشئة عن تغطيات سبق إجراء القيود الخاصة بأقساطها في حساب عن فترة سابقة.

والواقع ان حساب المدفوعات والإيرادات خلال فترة قد لا يشيئ في مجال التأمين للأسباب الآتية :

- ان الوقت الذي ينقضي منذ تاريخ نشوء الدائنية أو المديونية وهي العناصر التي تشكل الحساب الى تاريخ تنفيذ الدفع يكون عادة في التأمين أطول بكثير منه في حالة الحسابات الجارية العادية في عمليات الاستيراد والتصدير أما فيما يختص بإقساط التأمين جرى العرف على أن تعد الشركات المسندة حساباتها عن أربعة فترات كل فترة ثلاثة شهور ونتيجة لذلك فان عقود التأمين التي تتم في أول يناير مثلا تدخل الإقساط المستحقة عنها في حساب الفترة الأولى التي تعد عن الثلاثة الشهور يناير وفبراير ومارس ولما كان إعداد الحساب لا يتم إلا بعد انتهاء القيود الخاصة بالفترة مما يستلزم عادة بعض الوقت بعد نهايتها فان حساب الفترة لا يتم إلا بعد مدة تبلغ حوالي شهر فإذا تم الحساب مثلا خلال شهر ابريل فان الأمر يستلزم عرض الحساب على معيدي التأمين في الخارج لمراجعته و إقراره ثم إخطار الشركة المسندة مما يستغرق أيضا بعض الوقت، ثم تبدأ بعد ذلك إجراءات طلب التحويل للخارج و ما يتطلبه ذلك في البلاد النامية عادة من مراقبة و مراجعة من جانب بعض

1إبراهيم أحمد عبدالنبي حمودة، الرياضيات والتأمين، الاسكندريه ،مطبعة ومكتبة الإشعاع، ،2002 ص 27.

الجهات المسئولة لاعتماد الحساب ثم فترة أخرى للموافقة على التحويل وبذلك يمكن القول ان عقود التأمين التي تتم في اول يناير يجري تنفيذ تحويل أقساط إعادة التأمين عنها على أحسن تقدير بعد مدة لأتقل عن ستة شهور اذا سارت الأمور سيرتها الطبيعية [1].

- قد يحدث الا يتم الدفع إطلاقا بل يحدث غالبا ان تتم مقاصة بين المستحقات لدى طرفي الحساب مثال ذلك سداد التعويضات من قيمة الإقساط فانه علاوة على ان حساب الفترات تتم فيه مقاصة ذاتية نتيجة ما يجري عليه العمل عند إدراج الأقساط المستحقة اذ يتم في الوقت نفسة قيد عمولات إعادة التأمين المقابلة لهذ الأقساط وعلاوة على ذلك فان اعداد حساب الفترات يشمل ايضا التعويضات التي قد تنشأ خلال الفترة التي يعد عنها الحساب من الطبيعي ان تبادر الشركة المسندة الى تقدير الاحتياطي المناسب لقيمة التعويض و تقوم بادراج هذه القيمة في حساب الفترة مما قد يستنفد جزءا كبيراً من الإقساط المستحقة بل قد يستغرق الأقساط بالكامل دون تحويل اي مبلغ للخارج.
- احتمال التعرض لفترات تضطرب فيها حركة الدفع او التحصيل فبينما يلاحظ في سنة او في عدة سنوات متتالية ندرة في حركة المدفوعات و الإيرادات فقد تأتي سنة يتم فيها تسوية عدة حسابات عن فترات سابقة فيتم التحويل للخارج دفعة واحدة تشمل مبالغ لا علاقة لها بالفترة التي يتم خلالها التحويل.
- ان حرص شركات إعادة التأمين على سرعة سداد المطالبات يتطلب في كثير من الأحوال ان تحتفظ في الأسواق التي تتعامل معها أموالا تكفي لسد هذه الحاجة في سهولة وبسرعة ستلزمها بصفة خاصة ظروف البلاد النامية حيث تكون شركات التأمين المحلية عاجزة تماما عن سداد التعويضات اذا بلغت حدا معينا لضعف مواردها وعدم كفاية إمكانياتها. وسداد المطالبات من جانب شركات إعادة التأمين دون تأخير يؤكد أهميته الوظيفية التى تؤديها إعادة التأمين للأسواق المحلية في الوقت الذي تكون فيه هذه الأسواق في اشد الحاجة لاستعاضة الخسائر التي تواجهها و التي تتم في الغالب بعملات أجنبية لا تتوفر في الأسواق المحلية.

واحتفاظ شركات إعادة التأمين ببعض أموالها في الأسواق المحلية يلغي جانبا كبيرا من المعاني التي قد يشير اليها ميزان المدفوعات عند تصويره على الأساس النقدي.

- وقد ترى شركات إعادة التأمين في مجال تنسيق سياستها المالية ان توزع أموالها على انواع من العملات حيث تقابل توزيع التزاماتها جغرافيا في الأسواق المختلفة وذلك بهدف تفادي التعرض لخسائر ومضاربات قد تواجهها بسبب بعض الهزات المالية العنيفة او خفض قيمة العملة مما يترتب علية ارتفاع تكاليف التزاماتها دون مقابل وقد يصل هذا الارتفاع في بعض الأحيان إلى أعباء تنوء

1المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث ، السعودية ,2000ص 12. .

بحملها شركات إعادة التأمين ولذلك فهي ترى من المناسب توزيع أموالها حتى تواجه التزاماتها دون ضغط او مخاطرة.

والتوزيع الجغرافي في هذه الحالة يكون متماشيا مع مبادئ التأمين وإعادة التامين ولذلك فان هيئات إعادة التأمين في إتباعها التوزيع الجغرافي في سياستها المالية تكون قد التزمت بالفكرة والمبدأ اللذين تقوم عليهما إعمالها أساسا.

هذه السياسة تتمثل في الحد من حركة انتقال أموال إعادة التأمين من البلاد النامية وبالتالي لا تدخل في حساب المدفوعات والإيرادات.

- وقد يستلزم القانون في أحيان أخرى ان تقوم فروع وتوكيلات الشركات الأجنبية باستثمار أموال التأمين داخل البلد الذي تمت فيه عقود التأمين ويترتب على ذلك حبس هذه الأموال عن التحويل وبالتالي لا يظهر لها اثر في ميزان المدفوعات عندما يتم تصوير على الأساس النقدي[1].

ويتفاوت هذا الأثر بتفاوت التشريعات السائدة في البلاد النامية فبعض هذه التشريعات يستلزم من فروع و توكيلات الشركات الأجنبية إيداع ضمان مالي أخذت بعض الدول في الفترة الأخيرة تميل الى زيادة قيمته حرصا منها على تجنب السوق المحلية كثره لا محل لها في عدد توكيلات الشركات الأجنبية الصغيرة و مراعاة منها لتوفير إمكانية التحكم في تنسيق السوق المحلية بما يحقق الصالح القومي.

وبجانب ذلك فان هذه التشريعات تفرض على الشركات المسندة الاحتفاظ باحتياطيات فنية بنسب متفاوتة تخصم من الإقساط المستحقة لمعيدي التأمين فلا يتم تحويلها الى الخارج الا بنسبتها لصافي هذه الأقساط.

- وقد يحدث ان تحرر في سنة واحدة في بلد ما استثمارات لشركات أجنبية او فروعها او توكيلاتها حيث تكون هذه الاستثمارات قد تجمعت خلال عدة سنوات ويترتب على تحريرها في وقت واحد تحويل أموال قد تبلغ رقما كبيراً تدخل في حساب المدفوعات و الإيرادات دون ان يكون لها اية علاقة بالنسبة التي يعد عنها الحساب.
- لا يشمل حساب المدفوعات أقساط التأمين البحري التي تسدد ضمن ثمن البضاعة المستوردة على أساس (CIF) وهي في الوقت الذي لا تدخل في الحساب فإنها تمثل في الغالب جزءاً كبيراً من المدفوعات الخاصة بالتأمين. واثر ذلك على ميزان المدفوعات أكثر وضوحا في البلاد النامية منه في البلاد المتقدمة كنتيجة طبيعة ناشئة عن واردات البلاد النامية تتم في الغالب بمقتضى قروض تستلزم شروطها إجراء التأمين في البلاد المصدرة التي تمنح هذه القروض للبلاد النامية وتبلغ قيمة الأقساط عن هذه الواردات رقما لا يجوز إغفاله فالواردات في البلاد النامية تتمثل عادة في الآت ومهمات وأجهزة ومعدات حيث يكون سعر التأمين البحري عنها أعلا من سعر التأمين على الصادرات التي تتمثل في المواد الخام.

1احمد صلاح عطيه، مصدر سابق ص 22

- النتائج المترتبة على تدخل الرقابة على النقد من حيث تاخير المدفوعات في فترات وتسهيله في فترات أخرى فلا يرتبط التحويل ولا يتمشى مع مواعيد عمليات التأمين. فالمعروف في البلاد النامية ان التحويل للخارج يتوقف على ما يكون متوفرا من حصيلة النقد الاجنبي وقت طلب التحويل، ومن المعلوم ان البلاد النامية تواجه على الدوام صعوبات تخف او تزيد من وقت لآخر في سبيل توفير النقد الأجنبي اللازم لا اقتصادياتها بصفة عامة.

ونتيجة لهذه الأسباب جميعا فان تصوير ميزان المدفوعات على الأساس النقدي لا يحدد في الواقع اي اتجاه ولا يمكن ان يتخذ أساسا لتقييم اثر التأمين في ميزان المدفوعات.

لذلك يقتضى الحال في مجال التأمين الالتزام بتصوير ميزان المدفوعات في شكل حساب للمعاملات الدولية بالوضع الذي تم تفصيله, يمكن تحديد المركز الحقيقي لأثر التأمين في ميزان المدفوعات و بحيث تمثل كل فترة حقيقة الناتج من آثارها ويمكن في كل وقت تقييم و مقارنة الفترات بعضها بالبعض و بذلك تستطيع الدولة و الأجهزة المعينة فيها رسم سياستها المالية فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية كما تستطيع الدولة بهذه الطريقة متابعة الآثار المترتبة على اي تعديلات تدخل على سياسة إعادة التأمين وبالتالي يمكن تقييم مدى تسرب الموال البلد إلى الخارج أوعلي العكس مدي مايعود عليها من قطاع التأمين في صورة أموال تستحق للبلد من الخارج بالعملات الأجنبية التي يكون من المهم أن تعرف قيمتها في الوقت المناسب، ويستلزم الأمر أن تأخذ جميع البلدان بطريقة حساب المعاملات الدولية توحيدا للنظام وتيسيرا لإعداد البيانات الإحصائية الصحيحة وتسهيلا للمقارنة وتمكينا من استقراء النتائج والاستدلال علي الظواهر التي قد تكشف عنها هذه الحسابات.

وتبدو الحاجة الي ذلك واضحة بصفه خاصة في البلاد النامية وبصفه عامه في جميع البلدان التي تنتهج سياسة تخطيطية في اقتصادها.

المطلب الثالث
وضع التأمين في ميزان المدفوعات في السودان

مقدمه:

لا يعرف تاريخ محدد لظهور التامين في السودان ولكنه ظهر بشكل مباشر مع الاستعمار البريطاني حيث بدأت هيئاته في صورة بيوتات تابعة لشركات أجنبية وظلت هذه التوكيلات تباشر التامين حتى صار عددها أكثر من سبعين ثم انخفض عدد التوكيلات الى ستة وثلاثون فى عام 1970م بعد عمليه التأميم وبعد ذلك تم تحويل الوثائق وأجزاء كبيرة من أعمال التامين للشركات المحلية التي كانت تعمل فى السوق.

تطورت أعمال التامين من حيث شمولها وعدد الشركات العاملة كما أسست شركه إعادة التامين الوطنية فى عام 1974 م وأيضا شهد سوق التامين تطور ملحوظا فى الثمانيات بسبب إعادة تقيم الممتلكات المؤمن عليها لتواكب أسعار السوق.

ظل سوق التامين بالسودان مرتبطا بالسوق العالمي وخصوصا سوق التامين البريطاني لعده أسباب:

أولا: ضعف الطاقة الاستيعابية للشركات الوطنية وأيضا محدودية طاقه شركة إعادة التامين الوطنية وضعف وقله الخبرة في مجال تقدير وتقييم الخسائر والمطالبات وكما نجد إن هنالك ارتباط تاريخي بين الشركات السودانية والبريطانية علاوة على رواج سوق لندن وان كل من الارتباط والاعتماد الكبيرين بالسوق العالمي جعل شركات التامين السودانية مقيدة بأسعار الخدمات التامينية التي تقدمها شركات إعادة التامين الأجنبية[1].

يعتبر ميزان المدفوعات بمثابة مرآة تعكس المركز المالي وتلقي الضوء على الوضع الاقتصادي في الدولة، كما انه عنصر أساسي من العناصر التي يتشكل ويتأثر بها جهاز النقد الدولي وميزان المدفوعات حين يكون في وضع متوازن، سليم مدعم، فانه بوضعه هذا يساند ويعزز قيمة العملة الوطنية في المعاملات الدولية، بينما هذه العملة تتردى قيمتها اذا اختل توازن ميزان المدفوعات وكشف وضعه عن عجز او ضعف.

أهم محور في هيكل ميزان المدفوعات هو الميزان التجاري وهو يوضح النشاط التجاري الذي تمارسه الدولة في عمليتي الصادر والوارد حيث اتسم الميزان التجاري في هذه الفترة 2005- 2010م بالتأرجح حيث سجل ثلاث حالات فائض وثلاث حالات عجز وهذا النوع من الاختلال يسمي الإخلال المؤقت بلغت جملة حالات الفائض 3.8 مليون دولار بينما بلغت جملة حالات العجز مبلغ 5.8 مليون دولار في نفس الفترة ونجد ان هنالك خلل في النسبة بين جملة الصادرات البترولية وجملة الصادرات غير البترولية

1 طه بمكار، ميزان المدفوعات ، www.sudaress.com ،,تاريخ التصفح 22/11/27،2014/10/2011

حيث ان نسبة صادرات البترول تتراوح بين 95% و85% في كل الفترة وهذا يعني ان الدولة أهملت القطاع الزراعي وباتت تعتمد علي مصدر واحد وهو البترول[1].

ساهمت عوامل عدة في تدهور موقف الحساب الخارجي في الاقتصاد السوداني منها عوامل خارجية وداخلية وأهمها هي النمو المتدني لسلع الصادر وارتفاع معدلات الاستهلاك في القطاعين العام والخاص وارتفاع الأسعار العالمية لمعظم سلع الاستيراد الأساسية بالإضافة الي الديون الخارجية التي تم تخصيصها لتمويل مشروعات غير مدروسة فنيا واقتصاديا لذلك لم تساهم في توليد موارد مالية لتعين الدولة في مقابلة سداد تلك الديون.

إذا لم يتم تدارك الأمر بانتهاج سياسة قطاعية راشدة تهتم بالميزة النسبية للسودان سوف يؤول الاقتصاد السوداني إلي مناحي خطيرة وكما هو معلوم أن للتامين دور مهم في ميزان المدفوعات ولكن نجد ان متخذي القرار فى السودان لايلقون له بالا وسوف نحاول توضيح تاثير التامين على ميزان المدفوعات لذلك لا عجب ان تبدي جميع الدول عناية بالغة بكل بند من بنود ميزان المدفوعات تتابع أثره و تعمل جاهدة على علاج الامر او العمل على تحسين الوضع.

وميزان المدفوعات حساب يصور حركة المعاملات الدولية وما تتضمنه هذه المعاملات من صادرات و واردات تكون اما منظورة مثل تجارة السلع واما غير منظورة مثل النقل البحري و السياحة و التأمين والخدمات الاخرى.

اذ أن التأمين هو أحد بنود ميزان المدفوعات فلا غرو ان يحظى بند التأمين بالعناية والاهتمام من الدول النامية التي تتطلب اقتصادياتها تلمس كل امل في تفادي اي عامل من العوامل التي تشكل ضغوطا على موازين مدفوعاتها.

واهتمام الدول النامية ببند التأمين في ميزان المدفوعات يثير تبرما واضحا وضيقا شديدا من جانب بعض الأوساط التأمينية في الدول المتقدمة التي تعتمد في إبداء رأيها هذا على إحصائيات صندوق النقد الدولي لتدلل على ان العجز في بند التأمين لا يستحق كل هذا الاهتمام حيث انه لا يمثل شيئا يذكر اذا قورن بالمعاملات الإجمالية لأي دولة من دول العالم.

ان اثر بند التأمين مرتبط برصيد العمليات التأمينية التي تخضع على مر السنين لعملية مقاصة بين أموال التأمين الصادرة و أموال التأمين الواردة وهذه في الأغلب تكون في الظروف العادية متوازنة بمرور الوقت.

1طه بمكار مصدر سابق تاريخ التصفح 2014/10/22م

المطلب الأول
أثر التأمين فى ميزان المدفوعات فى الدول النامية

مقدمة:

إن موضوع التأمين في ميزان المدفوعات يحظى باهتمام بالغ في البلاد النامية بينما الحال كذلك، فان الرأي في البلدان المتقدمة يتصدى لهذا الاهتمام ونورد هنا الأسباب التي يستند إليها هذا الرأي مع التعقيب عليها بما قد يكون لنا من رأي بصددها بهدف إلقاء الضوء على وجهات النظر المختلفة :-

إن بند التأمين في البلاد النامية يمثل نسبة صغيرة في ميزان المدفوعات ليس لها شأن يذكر ولا اثر لها يدعو إلى اهتمام ذي بال وصحيح أن التأمين يمثل نسبة صغيرة ولكن لا ينبغي ان يكون هذا سببا في التهوين من شأن ما يكون للتامين من اثر و ما يترتب عليه من اعتباره مصدرا لتسرب الأموال خارج البلاد النامية إذ يخطئ كثيراً من تقتصر نظرته عند تقييم بند التأمين على الوضع الذي يبدو فيه هذا البند في الوقت الراهن، فان الأمر لابد وان يختلف كثيراً أذا نظرنا للأفاق التي ينتظر أن يمتد إليها نشاط التأمين في البلاد النامية كلما تقدمت هذه البلدان في تنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية في كافة مجالات الصناعة، الزراعة، الإسكان، النقل، الطرق، الكباري والمواصلات، يزيد من أهمية التأمين في هذه البلاد ما يتوقع للمشروعات من توسعه هائلة تتم بخطوات سريعة تصل خلالها الى درجات عالية من التعقيد وارتفاع المستوى التكنولوجي فتزيد تكاليف التأمين و تشكل أهمية خاصة لبند التأمين في ميزان المدفوعات[1].

كثيراً ما يختلف الأمر بصدد حقيقة ما يمثله بند التأمين في ميزان المدفوعات فقد يبدو في بعض الأحيان انه يمثل الإقساط التي تحولها البلاد النامية إلى أسواق التأمين في البلدان المتقدمة بينما الواقع ان هذه الإقساط تقل عن ذلك كثيراً بل قد تذوب تماما بعد خصم قيمة العمولات و التعويضات المقابلة لهذه الإقساط.

على ان هذا الوضع و ان بدا للشخص العادي على هذه الصورة فان الأمر الواقع لا يغيب عن المتصلين بشؤون التأمين فهم لا شك يحيطون بطبيعة العناصر التي تمثل بند التأمين و هم في تقييمهم لأثره يدخلون في حسابهم كل هذه العناصر.

ويقلل الكثير من أهمية بند التأمين في ميزان المدفوعات ما تفرضه القوانين في البلاد النامية للاحتفاظ فيها بالاحتياطيات مع استثمارها لمدد قد تطول لعدة سنوات[2].

1مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق ، لإسكندرية،الدار الجامعية، ا،2000 ،ص82. .

2مصطفى محمد جمال، أصول التأمين " عقد الضمان : " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ،1999 ص 122.

ان الاحتفاظ بالاحتياطيات إنما هو إجراء وقائي تلجأ إليه البلاد النامية اضطرارا حتى تدفع عن نفسها ضررا قد يصيبها لذلك فان هذا الإجراء هو على العكس دليل و برهان بما تشعر به البلاد النامية من اثر تسرب أموالها إلى الخارج عن طريق العمليات التأمينية مما يدفعها إلى اتخاذ إجراءات تحول دون ذلك.

يقلل من أهمية بند التأمين في ميزان المدفوعات والذي تلجأ إليه شركات إعادة التأمين اختيارا من حيث الاحتفاظ ببعض أموالها في الأسواق المحلية أما بقصد تحقيق السرعة في سداد المطالبات وأما بهدف توزيع أموالها على مختلف الأسواق تنسيقا لسياستها المالية.

والبلاد النامية تأمل ان يتحقق لها ذلك فان الملاحظ على العكس ان هيئات إعادة التأمين تحرص على تحويل كل أموالها اولا بأول لعدة أسباب منها :

- خشيتها من حالة عدم الاستقرار في البلاد النامية وهي حالة تضعها في الاعتبار وتعطي لها وزنا قد يكون أكثر من اللازم.
- الاعتقاد السائد لدى شركات إعادة التأمين ان إمكانيات الاستثمار ضئيلة.
- الخشية من التعرض لآثار خطوات اقتصادية تفاجأ بها في اسواق البلاد النامية مثل التأميم وتحديد خروج الأموال او الصعوبة في الترخيص بالتحويل.

ان بند التأمين في ميزان المدفوعات يمثل حركة تقوم على قيود تتم في جانبي الحساب الدائن و المدين و رصيدها مرتبط بمدى تحقيق الأخطار التي يشملها التأمين اي النتائج التي تسفر عنها حزمه المدفوعات و الإيرادات التي لا يمكن التحكم في العلاقة بينهما حيث هي في التأمين خارجة تماما عن إرادة اي من الطرفين.

وطبيعي ان حركة الحساب لا يمكن التنبؤ سلفا بما ستكون عليه في كل سنة على حدة و لكن النظرية العامة للتامين تفترض ان الأقساط تغطى التعويضات على المدى الطويل و تترك فائضا يتناسب مع ما تتعرض له شركات التأمين من مخاطر و يزيد من هذا الفائض كل نجاح في عملية استثمار أموال التأمين.

وحتى لو افترضنا تعادل الإقساط و التعويضات فان تواريخ سداد التعويضات تاتي لاحقة لمواعيد تحصيل الأقساط مما يترك فسحة من الوقت تستغل في استثمار جزء كبير من الأقساط وكسب لا بأس به من فائدة الاستثمارات.

ليس هناك ما يدعو الى الشكوى من إعادة التأمين في الخارج و انه عندما تسفر تأمينات السوق المحلية عن خسارة فان رصيد بند التأمين يكون في الصالح اذ يتم تحويل الأموال إلى الخارج لسداد المطالبات في الداخل و يكون هذا بمثابة عون لاقتصاديات البلاد، بينما تحول الأموال إلى الخارج في الحالة التي تكون فيها النتائج حسنة في السوق المحلية فلا يكون هناك ما يشكل اي ضغط على اقتصاديات الدولة [1].

1 مصطفى مصطفي محمد جمال - المصدر السابق ص 145

وطبيعي ان يترتب على التوازن في نتائج العمليات المحلية زوال اثر بند التأمين والتعقيب على ذلك انه ليس المقصود إطلاقا من الاهتمام ببند التأمين إن تستهدف البلاد الاكتفاء الذاتي في مجال إعادة التأمين فتواجه أخطاره، ولكن المقصود هو استيعاب السوق المحلية للقدر الذي يتناسب و إمكانياتها بالكامل دون ان تلجأ إلى الأسواق الخارجية إلا بما يزيد على هذا القدر و

أن الأمر في مجال التأمين ليس بمجرد رصيد للمدفوعات ولكن من الواجب إن ينظر بجانب ذلك إلى الخدمات التي تؤديها أسواق البلاد المتقدمة متمثلة في التغطيات التأمينية للمشروعات الهامة التي تضمن للبلاد النامية الحماية و الاستقرار هذا مع ما تتحمله البلاد المتقدمة من مواجهة الاحتمالات و المفاجآت في عصر تعقدت فيه الإخطار لذلك لا يجوز الحكم على نتائج التامين إلا في المدى الطويل ولا يمكن اعتبار الخسائر الجسيمة في فترة ما مثلا مما يصور وضع معيدي التأمين بالنسبة لأسواق البلاد النامية، وفي هذه الصدد من المعروف أن نتائج عمليات التأمين في هذه الأسواق أفضل منها في البلدان الصناعية حيث تكون الإخطار في هذه البلدان معقدة وتتعرض في التغطيات الى خسائر جسيمة.

المطلب الثاني
إعادة التأمين وميزان المدفوعات

مقدمة:

أن اثر عمليات إعادة التأمين على ميزان المدفوعات يتوقف إلى حد كبير على شكل و تكوين تنظيم سوق التأمين المحلية كما يتوقف بصفة أساسية على مدى ما تكون قد بلغته هذه السوق من مراحل النمو، و بالرغم من ذلك يتسم ميزان المدفوعات في الدول النامية بوجود عجز دائم فيه كنتيجة طبيعية في بلاد لا تزال في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية أما عملية تكوين الأموال فتسير ببطء شديد وذلك علاوة على أن أسواق البلاد النامية غالبا ما تكون صغيرة و محدودة و اقتصادها غير متنوع تعوزه الخبرة المالية و الفنية [1].

وفي أسواق لا تتوفر فيها الأعداد الكافية من الإخطار التي يؤمن عليها وهي وان كانت قليلة العدد فانه قد تكون كبيرة في الحجم و بذلك لا تحقق إي موازنة في الإخطار وتبدو نظرية الأعداد الكبيرة بعدما تكون عن مجال التطبيق حيث لا تكون هناك إي وسيلة على توزيع المخاطر إلى إي مدى ولو كان محدوداً .

لذلك ومن اجل تحقيق الأمان للأسواق المحلية فان الأمر يقتضي إعادة تامين نسبة كبيرة من كل تغطية و تكاد هذه النسبة تستغرق قيمة التغطية بالكامل حيث لا تحتفظ الشركة المسندة لنفسها إلا نسبة ضئيلة جدا قد تكون في بعض الأحيان حصة اسمية دون فاعلية.

ونتيجة لذلك فان أموال التأمين التي تتجمع محليا تتعرض لأسباب طبيعية ومنطقية للتحويل اولا بأول إلى الخارج في شكل عملات أجنبية سدادا لأقساط إعادة التأمين في البلاد المتقدمة ومن جهة أخرى فان الاعتماد الكامل على أسواق إعادة التأمين يعرض الأسواق المحلية لحالة من الضغط المعنوي لقبول شروط و أسعار تفرض عليها و تكون في الغالب غير مواتية وهذه الحالة بدورها تزيد من إجمالي النقد الأجنبي الذي تستلزم عمليات إعادة التأمين تحويله الى الخارج.

ومن الجدير بالذكر انه يكاد من البديهيات المتعارف عليها في مجال التأمين استبعاد فكرة الاكتفاء الذاتي كهدف لأي سوق محلية للتامين فانه من الخطأ الاعتقاد بإمكان ذلك مهما كان حجم سوق التأمين و مهما كانت إمكانياتها و مهما كان تنوع الإخطار فيها والاكتفاء الذاتي في بلد ما يشبه إلى حد كبير ما يراود الخاطر أحيانا في الوحدات الإنتاجية الكبيرة والمؤسسات الضخمة ومن مضار الاكتفاء الذاتي ما تتعرض له مصالح الإفراد بصفة مباشرة تترتب على ما يأتي[2]:

- ارتفاع تكاليف التغطيات التأمينية نتيجة عدم التوازن بينها والتشدد في فرض شروط غير مناسبة.
- عجز شركات التأمين المحلية عن منح التغطيات المطلوبة

1محمد فاروق الباشا ، التأمينات الإجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية،السعوديه، الإدارة العامة .للأبحاث، ،1996 ،ص96.
2محمد فاروق الباشا ,مصدر سابق ص97

- إعسار بعض الشركات نتيجة ما قد تواجه من أعباء تفوق طاقتها او تتخطي التقديرات الفنية المناسبة لحدود احتفاظها.

ومن الآثار السالبة للاكتفاء الذاتي ما يتعرض له الاقتصاد القومي بصفة مباشرة يتمثل في الآتي:

أ. قصور السوق المحلية للتامين عن إمكانيات تطبيق نظرية الإعداد الكبيرة مما يتسبب في تغويض الأساس الذي تنبي عليه فكرة التأمين.

ب. الخطر الناجم عن التجمع و التركيز نتيجة عدم توزيع الإخطار جغرافياً.

ج. عدم التوازن بين إحجام التغطيات التأمينية بالسوق المحلية مما قد يتسبب عنه خسارة قومية فبينما تبلغ قيمة التغطية ارقاماً بالملايين نرى حالات اخرى كثيرة لا تزيد قيمة التغطية فيها على بضعة ألاف.

د. التعرض لبعض الضغوط التي تنشأ عن حاجة طارئة للنقد الأجنبي اللازم لمواجهة خسارة قومية تعجز التغطية التأمينية في السوق المحلية عن مواجهتها بما يستلزم من النقد الأجنبي.

هـ. قصور السوق المحلى للتامين و بعدها عن متابعة التطورات الفنية في المجال الدولي وبالتالي القصور في استخدام الأنواع و الأشكال المستحدثة للتغطيات التأمينية التي تستهدف تدعيم الاقتصاد القومي.

و. وبصفة عامة الإضرار المماثلة لما ينجم عن الحالات التي يحاول فيها الاكتفاء الذاتي اقتصاديا وتبدو هذه الأخطار واضحة بصفة خاصة في حالة الكوارث.

ز. حرمان السوق المحلية من الانتفاع بالفرص المواتية لاستثمار أموال التأمين في الأسواق العالمية بينما يمكن تحقيق ذلك عن طريق إعادة التأمين في الخارج و إتاحة الفرص لمعيدي التأمين العالمين باستخدام الخبرة و الدراية بالتطورات الأسواق المالية بما يعود بالفائدة على صناعة التأمين في المجال الدولي بصفة عامة.

واذا كان استبعاد فكرة الاكتفاء الذاتي امرأ واجبا فليس النقيض لها وضعا ممكنا أو مرغوبا فيه , بمعنى انه ينبغي على السوق المحلية للتامين إن تستوعب أولا كل طاقتها في نطاق ما تفرضه الأسس الفنية لتحديد حدود الاحتفاظ ثم تبدءا بعد ذلك الاتجاه إلى الخارج لإعادة تامين الفائض عن احتفاظها فاذا لم يكن هناك التزام بمراعاة هذه المبدأ فانه يترتب على ذلك تسرب الأموال بالعملات الأجنبية في شكل مدفوعات إعادة التأمين وكل ما زاد حجم الأقساط المسندة الى الخارج كلما ادى ذلك الى زيادة العجز في ميزان المدفوعات[1].

فمن الملاحظ انه بالرغم مما يثار حول موضوع إعادة التأمين في الخارج و محاولة بعض مراكز القوة في السوق العالمية للتامين الضغط على بعض الأسواق الناشئة بدعوى عدم جدوى اهتمام السوق المحلية

1عبد الرحيم قدومي، عبدالقادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، عمان ،المكتبة الوطنية، ،1993 ،ص118.

بالعمل على الحد من تسرب أموال التأمين عن طريق زيادة حدود الاحتفاظ لامتصاص اكبر قدر من التأمينات المحلية قبل الاتجاه الى إعادة التأمين في الخارج بالرغم من ذلك فان تجربة البلدان المتقدمة منذ بداية القرن العشرين أثبتت ان اعتمادها على ما تسنده إليها الأسواق المحلية من تغطيات مباشرة او عن طريق إعادة التأمين يتجه الى التناقص كنتيجة طبيعية لما تحقق لهذه الأسواق من دعم و وقوة ارتكاز تم التوصل اليها بوسائل منها :

- العمل على زيادة الاحتفاظ بشكل اطرادى مع الالتزام بما تفرضه الأسس الفنية في هذا الشأن وسن بعض القوانين الملزمة للشركات بإعادة نسبه مقدره فى السوق المحلى كما حدث فى السودان بتحديد نسبه 50%يتم إعادة فى الشركة الوطنية لإعادة التامين.
- تحقيق درجة من التوازن الذاتي داخل السوق المحلية عن طريق زيادة النشاط التأميني في مختلف أنواع التأمين و العمل على توزيع الأخطار و تنوعها مع دعم التوازن باكتتاب في الأسواق الدولية تستهدف اكتمال التوزيع الملائم و التنوع المطلوب.
- تدعيم الاحتياطات الفنية و تكوين الاحتياطات الإضافية بما يساند و يعمل على زيادة حدود الاحتفاظ [1].

إن تناقص حجم ما تسنده الأسواق النامية الى أسواق التأمين في الدول المتقدمة حتى و لو اطردت نسبته لن يشكل خطرا على الأسواق المتقدمة في المستقبل القريب فان توالى ظهور أسواق جديدة للتامين في مجموعة البلاد النامية سيؤدي الى تعويض النقص الناجم عن زيادة الاحتفاظ في بعض الأسواق التي تكون قد استكملت مراحل نموها و دعمها و لذلك تستمر الأسواق المتقدمة في الاحتفاظ لسنوات قادمة بوضعها الحالي بوصفها الأسواق المصدرة للخدمات التأمينية.

1عبدالرحيم قدومي وعبدالقادر افندي ,مصدر سابق 119

المطلب الثالث
ميزان المدفوعات وتدعيم اسواق التأمين

مقدمة:

إن تدعيم سوق التأمين الإقليمية يساعد وبصوره واضحة فى تدعيم أسواق التامين المحلية والذى من شأنه زيادة النشاط التأميني للشركات المحلية و بالتالي زيادة القدرة الاستيعابية والاحتفاظ داخل البلد بقدر كافي من أقساط التأمين قبل اللجوء الى أسواق إعادة التأمين في الخارج.

حيث يتم تدعيم السوق المحلية للتامين في البلاد النامية بالنظر الى تجربة العالم المتقدم والمتمثلة فى تجربة التكتلات حيث بدأت ظاهرة التكتلات كنمط اقتصادي دولي أو إقليمي في العقد الأخير من القرن العشرين حتى أصبحت سمة من سمات القرن الحادي والعشرين ومن ثم تسعى معظم دول العالم إلى الانتماء إلى تكتل اقتصادي لتحقيق مزايا نسبية على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي وتهدف تلك التكتلات أو التجمعات إلى تقوية الروابط الاقتصادية بين الدول الأعضاء وزيادة حجم التبادل التجاري وتدعيم الاستثمارات في معظم القطاعات (إنتاجية / خدمية) وإقامة المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء. وتتنوع تلك التجمعات وفقا لدوافع إنشائها والدول الأعضاء بها وقوتها الاقتصادية والسياسية.

يعتبر الاتحاد الأوروبي أكثر التكتلات الإقليمية عمقا وتقدما في التكامل الاقتصادي الإقليمي، و أحد العوامل المحركة لقيام تكتلات أخرى وقد تم إنشاء رابطة دول جنوب شرق أسيا (الآسيان) حيث ساهمت في إقرار منظمة التجارة الحرة للأسيان (أفتا) (ASEAN Free) Trade Area – AFTA) وأنشأ منتدى التعاون الاقتصادي لأسيا والباسيفيك بعضوية الولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى جانب الصين، تشيلي، استراليا وكندا واثني عشر دولة أخرى حيث يمثل إنتاج الدول الأعضاء 50% من الإنتاج العالمي وتمثل الصادرات البينية 65% من مجموع صادراتها[1].

كما أنشأ التجمع المشترك لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) في عام 1994 ويضم هذا التجمع 21 دولة ولذلك توجب على الدول النامية ان تسعى بعدما تبين لها تلك المتغيرات العالمية التي أحاطت بها وما وقعته من اتفاقيات لتحرير التجارة والخدمات إلى تدعيم التعاون الاقتصادي وتحقيق ترابطا نوعيا في معظم القطاعات الاقتصادية والخدمية.

ويعد مجال التأمين واحدا من تلك المجالات التي يمكن البحث عن وسائل لتدعيم وتقوية بنيانه ليكون قادرا على مواجهة التحديات العالمية والصمود أمام ما يمكن أن تقدمه شركات التأمين العالمية من خدمات تأمينية حديثة غير تقليدية وبأسعار تنافسية وتسوية المطالبات في أسرع وقت ممكن و التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية محليا واقليميا ودوليا، الاستثمار الأمثل لأموال التأمين الاعتماد على كوادر

1- مصطفى رجب ،تنظيم اسواق التأمين لمواجة العولمة،الموتمر الثالث والعشرين للاتحاد العربى للتامين ،ابوظبى ،27-30مارس200

فنية قادرة على إدارة أسوق التأمين، تنظيم عمليات إعادة التأمين إقليمياٍ والولوج للأسواق العالمية بتكتلات إقليميه موحدة سواء بتصدير أو استيراد الخدمات التأمينية كل ذلك يساعد على تقليل تسرب العملات الصعبة الى الخارج مما يكون له اثر ايجابي على ميزان المدفوعات ولتحقيق وتدعيم التعاون بين الدول النامية ودول الإقليم في مجال التأمين يجب أن يتم من خلال إستراتيجية يمكن تحقيقها بالوسائل التالية :

تأسيس مراكز للدراسات والمعلومات التأمينية :

يحتاج سوق التامين فى الدول النامية بما يشمله من شركات تأمين إلى مركزا للمعلومات في كافة فروع التأمين ونظم الإشراف والرقابة للدول الأعضاء بالمركز والإحصاءات الفعلية والدوال الرياضية لكافة أنشطة شركات التأمين والمعلومات المالية وتقديم برامج ودورات تدريبية ودراسات اكتوارية والتنبؤ بالمشاكل المستقبلية ووضع حلول مسبقة لها وابتكار خدمات تأمينية حديثة وتسعيرها واقتراح وسائل تسويقها إقليميا وعالميا.

الإدارات الفنية والعليا:-

الاهتمام بالاختيار الكفء لأولئك الذين يعينون بوظائف قيادية (مدير عام أو نائب مدير عام أو مدير تنفيذي أو مدير مالي) ومدى ورغبة أولئك في تطوير العمل التأميني والقدرة على الإبداع والتحليل والمتابعة وملاحقة التطورات على المستوى الإقليمي والدولي سيؤدي إلى رفع مستوى كفاءة شركات التأمين الإقليمية ويحقق مزيدا من التعاون في مجال التأمين.

تدعيم التعاون الإقليمي في مجال إعادة التأمين :

وكما ذكرنا في مطلب سابق أساليب وطرق إعادة التأمين من طرق اتفاقية Reinsurance Treaties وأخرى اختيارية Facultative Reinsurance وقد ظهرت طريقة إعادة التأمين عن طريق النقابات Syndicate Reinsurance حيث يتعهد كل عضو من أعضاء نقابة إعادة التأمين بقبول إعادة تأمين نسبة معينة من تأمينات باقي الأعضاء كما يتعهد بأن يتنازل عن أجزاء معينة للأعضاء الآخرين وقد انتشر هذا النوع في الدول العربية تحت ما يسمى مجمعات إعادة التأمين العربية وقد ظهرت مجمعات التأمين العربية منذ عام 1968 بناءا على توصيات المؤتمر العام للاتحاد العربي للتأمين حيث تم إنشاء مجمع الطيران وتديره شركة مصر للتأمين حتى عام 1980 ثم انتقلت إدارته إلى شركة إعادة التأمين المغربية ويبلغ عدد الشركات الأعضاء 35 شركة عربية[1].

وتم إنشاء المجمع الهندسي عام 1968 وأوكلت إدارته للشركة العراقية لإعادة التأمين ويبلغ عدد الشركات 28 عضوا وأنشأ مجمع الحريق في عام 1971 وتديره شركة إعادة التأمين التونسية ويضم 18 شركة..

أنشأ المجمع البحري بضائع في عام 1972 وتديره شركة إعادة التأمين الكويتية وعدد أعضائه 19 شركة تأمين، كما أنشأ المجمع البحري لأجسام السفن في عام 1974 وتديره شركة إعادة التأمين المغربية

1عماد احمد، وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التامين، alzaki.net/research/world.doc 2002/3/21 الدخول 2014/3/18

وأنشأت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي مجموعة التأمين المشترك لأسطول الشركة العربية للملاحة في عام 1976 وفي عام 1981 تم إنشاء الصندوق العربي المشترك لتغطية أخطار الحرب بعضوية شركات التأمين العربية في كل من (العراق ودول مجلس التعاون الخليجي).

أن دراسة الأسلوب الأمثل للتعاون بين شركات التأمين الإقليمية في مجال إعادة التأمين وأحياء دور المجمعات يجب أن يرتكز على تبادل المنافع بين تلك الشركات ومن ثم يمكن اقتراح عدة نماذج لاتفاقيات إعادة التأمين على المستوى الإقليمي وفقا لحصة شركات كل دولة في سوق التأمين، على أن تقسم تلك الاتفاقيات العامة إلى اتفاقيات خاصة داخل كل دولة بين الشركات وفقا لحصة كل شركة في سوق التأمين المحلي.

استخدام الأساليب العلمية في تقدير المخصصات الفنية :

نظرا لتأثير المخصصات الفنية على الأطراف ذات العلاقة بشركات التأمين من حملة وثائق وحملة أسهم وجهات الإشراف والرقابة والدولة فإنه يجب استخدام الأساليب العلمية في التقدير الكفء للمخصصات ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان وضع معايير للحدود الدنيا والعليا للمخصصات الفنية حدود علميا لها.

السماح لشركات التأمين الإقليمية بتأسيس فروع لها في الدول المنطقة:

لتدعيم التعاون الإقليمي في مجال التأمين يتعين تشجيع شركات التأمين فى الدول النامية للعمل في السوق الإقليمي للتأمين لتحقيق مزيدا من الترابط النوعي في عمليات إعادة التأمين وسرعة تسوية الحسابات الفنية لعمليات التأمين وإعادة التأمين.

الاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي في تدعيم التعاون الأوروبي في مجال التأمين وذلك من خلال الأوجه التالية:

1- حرية تأسيس شركات التأمين في دول الاتحاد الأوروبي.
2- حرية اختيار المؤمن له للتامين في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي
3- ساهمت محكمة العدل الأوروبية في تقديم خدمات وحل المنازعات التي تنشأ بين أطراف العملية التأمينية في دول أوروبا. [1]
4- توحيد معايير الترخيص بتأسيس شركات تأمين في دول الاتحاد الأوروبي وقواعد الإشراف والرقابة.

1 - سلامة عبدالله سلامة ،عوض حسن حسنين : التأمين البحري - الكويت : 1987 ،ص26.

تأسيس قواعد للتعاون المشترك بين شركات التأمين الإقليمية والبنوك :

نظرا لوجود مساحة مشتركة للعلاقة بين الخدمات التأمينية والبنكية في تجميع المدخرات والاستثمار لذا يجب الاهتمام بتطوير خدمات القطاعين معا وتقديم خدمة مشتركة لعملاء البنوك ولحملة وثائق التأمين وخاصة في مجال تأمين الائتمان وتأمين المشروعات الصغيرة والتأمين على حياة أصحاب المهن الحرة ورجال الأعمال – وتأمين السداد الإلكتروني.

المطلب الأول
التأمين التعاوني الإسلامي وبداية الإسلمة

مقدمه:

مع تطور الأعمال الاقتصادية وقيام مجموعة من المصارف الإسلامية في العالم في سبعينيات القرن الماضي وخاصة فى ظل التشكك فى شرعية التأمين التقليدي لدى الكثيرين ظهرت الحاجة للحماية التأمينية لممتلكات وعمليات هذه المصارف بصوره ترفع الحرج الشرعي فبادر بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي في العالم عام 1979م وهي شركة التأمين الإسلامية السودان تلاها قيام الشركة الإسلامية العربية للتأمين إياك بالمملكة العربية السعودية وبعد ذلك شركة البركة للتأمين الإسلامي ثم انزاحت التجربة إلى دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي فقامت شركات كثيرة وأيضا نوافذ إسلامية في شركات تأمين تجارية وفي عام 1992م تحول كل سوق التأمين السوداني تأمين مباشر وإعادة تأمين إلى سوق تكافلي بموجب القانون.

ظهر قطاع التكافل وأصبح من المكونات المهمة للنظام المالي ونجح في التكامل مع المكونات الأخرى من القطاع المالي الإسلامي وكما تشير بعض الدراسات الجادة من مختلف الجهات والإفراد المهتمين بالتامين التكافلي إن معدل النمو السنوي فى حجم إقساط التامين التكافلي تصل 20% وعليه فانه من المتوقع ان يصل حجم الإقساط للتامين التكافلي على مستوى العالم 15 مليار دولار عام 2015. [1]

تعريف التأمين الإسلامي (التعاوني) :

هو من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر كما أن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في المعاملات الربوية.

و أيضا يعرف كثير من الباحثين التأمين الإسلامي باعتباره مبدأً ونظاماً وليس باعتباره عقداً مع أهمية تعريف التأمين باعتباره عقداً لأن هذا التعريف يحدد موضوع العقد أو محله وأطرافه والتزاماتهم ويمكن الفقيه من الحكم عليه ولذاك سيتم تعريف التأمين التعاونيباعتباره نظاماً ونظرية أولاً ثم باعتباره عقداً .

الواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون فقد يدعى أن هناك تأميناً يسمى تكافلياً أو تعاونياً ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك لافتقاره لبعض

1- احمد سالم ملحم ،التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته،الأردن،المكتبة الوطنية،2000،ص79

أسس التأمين الإسلامي ولذا فإن التسمية الدقيقة هي "التأمين الإسلامي" وعند عرض الأسس لهذا التأمين وشروطه وأحكامه قد نجد خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية وذلك مثل مصطلحات "اشتراكية الإسلام" وديمقراطية الإسلام" وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق والمخالف منه[1].

خلفية تاريخية عن التامين التعاوني:

بدأ التأمين التعاوني بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لشركة التأمين الإسلامية-أول شركة تأمين تعاونية إسلامية في العالم- عملا بفتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك التي منعته من التأمين في شركات التأمين التجارية لأن في إمكانه إنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية بينت له الهيئة أسسها العامة ونشأت بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين تعاونية إسلامية وظلت هذه الشركات الإسلامية تعمل بجانب شركات التأمين التجارية إلى سنة 1992م التي صدر فيها قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين الذي ألزم جميع شركات التأمين التجاري في السودان بالتحول إلى شركات تأمين تعاونية إسلامية وتم هذا التحول بسهولة وترتب عليه إقبال كبير على شركات التأمين تؤيده الإحصائيات الدالة على تزايد الاشتراكات ويعتبر السودان من أول الدول التي قامت بتطبيق التجربة الإسلامية التعاونية تطبيقا كاملا في كل قطاع التامين حيت لايسمح بالتصديق لتأسيس شركات التامين الا على النسق الإسلامي التعاوني مما جعلها تجربه مميزه تستحق الدراسة. [(2)]

من أهم الأسس التي قامت عليها تجربه التأمين الإسلامي ان يكون تأميناً تعاونّياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين ولا يبتغي المؤسسون -أصحاب رأس المال- ربحا من عملية التأمين وهذا من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقا للمؤسسين (المساهمين)إنما هو حق للمشتركين جميعاً يحتفظ به كله أو بعضه كاحتياطي ويوزع ما زاد عن الاحتياطي على المشتركين.

اما المعمول به في شركة التأمين الإسلامية أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضاً وهذا المسلك أولى مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه وذلك لأن

1احمد سالم ملحم ,مصدر سابق ص80

2- حسين حامد ، ،التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية ، www.hussienhamed.com مارس 2004،ابريل2014

الفائض حق المشتركين جميعاً فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذاك ومن تلك الأسس أن يكون ما يدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحدداً وهذا الأساس لا يختلف عن المعمول به في شركات التأمين التجارية بالنسبة لدفع القسط مقدماً وبالنسبة لكيفية تحديده بالأساليب الفنية ولكنه يختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط ففي التأمين التعاوني الفائض حق للمشتركين وفي التأمين التجاري الفائض حق للمؤسسين وهذا يجعل قسط التأمين التعاوني أقل منه في التأمين التجاري في الواقع وإن كان مساوياً له في البداية ويختلف عنه أيضا بالنسبة لصفته فالقسط في التأمين التجاري يدفع مقابل العوض المالي الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الخطر وإذا لم يقع الخطر لا تدفع له شيئا مع تملكها للقسط كاملا

اما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة محضة أحدي العوضين محدد وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له والعوض الآخر مجهول حصوله ومجهول مقداره ومن هنا دخله الغرر فأفسده أما القسط في التأمين التعاوني فيدفعه المشترك متبرعاً به كله او بعضه لمن تحل به مصيبة من المشتركين وهو واحد منهم فالتأمين التعاوني عقد تبرع في حقيقته وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه ولكونه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر عملا بمذهب المالكية كذلك من تلك الأسس أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة ليشعرهم بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة وهذا النظام لا وجود له في شركات التأمين التجارية وهو الذي يجعل التعاون حقيقة ملموسة ويشعر المشتركين بأنهم هم أصحاب الشركة الحقيقيون فينبغي الاهتمام به وأن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسئولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية وهذا هو أهم الأسس والمهيمن عليها.

وخلصت بعض الدراسات أن تجربة التأمين التعاوني الإسلامي فى السودان قد نجحت نجاحاً لا تشوبه شائبة سوى ما يخص إعادة التأمين ففي صدد إعادة التامين أوضح بعض خبراء التامين أن شركات التأمين لا يمكن ان تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين وعرض ذلك على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي التي أفتت بأنه يجوز لشركة التأمين أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية وبنت فتواها على نفس الأساس الذي أفتت بمقتضاه للبنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى شركات التأمين التجارية وهو "وجود الحاجة المتعينة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد" فقد اقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله في شركات التأمين التجارية غير متعينة لأن في إمكانه أن ينشئ شركة تأمين تعاونية إسلامية فأفتت بعدم الجواز واقتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة لعدم

وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية فأفتت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية[1]:

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية الى أدنى حد ممكن القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية "الحاجة تقدر بقدرها.

والأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموع الأقساط المتفق عليها وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها مشاركة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين.

كما أوضحت هيئة الرقابة الشرعية أن هذا الأسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدى خدماتها للمشتركين وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم وليس عن طريق شركة إعادة التأمين ولان أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل ولا يكون للمشتركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية ولهذا فان شركة التأمين الإسلامية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافى الأقساط ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية ونوهت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل أنه قد جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة فلم تحتفظ باحتياطات أول الأمر ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ بجزء من إقساط الإعادة من غير أن تدفع عنها فائدة ثم تم الاتفاق مع شركة إعادة التامين على أن تستثمر الشركة هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الإرباح بالإضافة إلى ذلك عدم تدخل شركة التامين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها وأن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وان ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية وأوصت ألا يطول أمد استعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وأن يستجاب للنداءات المتكررة بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية تزيل الحاجة إلى شركات إعادة التأمين التجارية وتجعل التأمين كله تأميناً تعاونّياً خالصا، هذه الآراء من دراسة(للشيخ الدكتور صديق الضرير)[2] باعتباره المنظر الأول لهذه التجربة على مستوى العالم وتوضح هذه الدراسة ان إعادة التامين يجب ان تكون فى شركات الإعادة

1عجيل جاسم النشمى،اعادة التأمين الاسلامى العقبات والحلول ،موتمر وثائق الاول للتأمين التكافلى ، ورقة عمل الكويت ،يناير 2007
2الاعتبارات الشرعية للمارسة التامين ,ورقة عمل قدمت لندوة التامين التكافلي ,الخرطوم من 14-16 /2/2004

الإسلامية وفى حاله تعزر الحصول على ذلك لا مانع من ان يتم فى شركات الإعادة التقليدية وفق الأسس التى حددتها هيئة ألرقابة الشريعة. [1]

بهدف معرفه اثر الإعادة الإسلامية او التكافلية على ميزان المدفوعات فى السودان نوضح ان هنالك مدارس مختلفة فى ممارسه تجربه التامين الإسلامي وتختلف هذه المدارس باختلاف المنظرين والممارسين والممثلين فى هيئات ألرقابة الشرعية لكل بلد ومن اهم هذه المدارس لممارسة التامين الإسلامي، التجربة الماليزية والتجربة الأردنية والقطرية والتجربة السعودية تتفق هذه التجارب فى المبادئ الأساسية ولكن تختلف فى بعض الجزئيات منها توزيع الفائض التأميني و استلام العمولات الواردة من معيد التامين فهنالك من يجوزها ويعتبرها غير مخلة بالتجربة الإسلامية وغيرها من الاختلافات الجزئية وسوف نتناول فى هذا البحث تجربة السودان من خلال الراى الشرعي لهيئة ألرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.

التغيرات في قطاع التأمين السوداني وبداية الاسلمة :

التحولات القانونية و الإدارية المطلوبة :-

بما أن اسلمة قطاع التأمين أمر جديد و يحتاج إلي عمل كثير فقد جاء في كتاب الإستراتيجية القومية الشاملة في السودان أن تبدأ اسلمة قطاع التأمين بالآتي :

- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات والمحاذير الشرعية العالقة و المرتبطة بهذه العقود.
- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المستأمن من معرفة طبيعة و مغزى و نتائج عقود التأمين.
- إعداد الأسس القانونية لأسلمه أعمال التأمين.
- المعالجة الإدارية و المحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين و مؤسسيها أصحاب رءوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات , وذلك وفقا لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي بدل التأمين التجاري.
- إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات و مؤسسات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التعاوني الإسلامي.
- العمل على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي و توعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين الإسلامي[2].

1- عجيل جاسم ، مرجع سابق ص،160

.

2عثمان بابكر احمد .قطاع التامين في السودان (تقويم تجربة التحول من التامين التقليدي الي التامين الإسلامي) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –السعودية –جدة 2004 ص 60

- بموجب هذه المتطلبات و المقترحات بشأن قطاع التأمين , فقد تمت الخطوات الآتية:

أولا : الإجراءات الإدارية :-

كان قطاع التأمين ولا زال يتبع إداريا لوزارة المالية , ولكن كان في السابق يدار بواسطة إدارة صغيرة من حيث عدد العاملين تسمى إدارة التأمين , أما ألان فقد أنشئت هيئة تسمى " الهيئة العامة للإشراف و الرقابة على أعمال التأمين " و أعطيت صلاحيات و سلطات أوسع متمثلة في كونها أصبحت ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة, ولها خاتم عام ولها الحق في التعاقد باسمها , و يجوز لها ان تنشئ مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة, و تكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية.

أ- مهام هيئة الرقابة علي أعمال التامين:

ومن إغراض الهيئة التالي:

1- الإشراف والرقابة على جميع عمليات التأمين و تنظيمها.

2- إسداء النصح و المشورة إلى وزير المالية في كل الأمور المتعلقة بالتأمين و شركاته.

3- إسداء المشورة للوزير في وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ إحكام القانون الجديد المسمى" قانون الإشراف و الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992 م" أول قانون لبداية التامين التعاوني الإسلامي تم تعديله بقانون جديد وهو لسد النواقص في القانون القديم وهو قانون الرقابة على التامين لسنه 2001م.

4- العمل على تقديم أحسن الخدمات وتطويرها وفقا لمبدأ استرداد التكلفة على الأقل

5- الإسهام في زيادة الدخل القومي وتحسين الخدمات التي تقدمها.

ب- اختصاصات الهيئة و سلطاتها :

استنادا الى قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م

منحت الهيئة الاختصاصات و السلطات الآتية :

1- الإشراف و الرقابة على شركات.

2- التوصية للوزير (وزير المالية) حول تحديد عدد شركات العاملة فى البلاد

3- الترخيص للشركات، وفقا للشروط الواردة في هذا القانون.

4- رفع تقرير للوزير عن كل المسائل المتعلقة بالتامين وشركات التامين ومده بالبيانات التي يطلبها

5- إنشاء فروع لها او مكاتب في اى مكان داخل السودان، إذا اقتضت طبيعة عملها وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير

6- استخدام العاملين وفقا لأحكام هذا القانون للقيام بمهامها[1].

7- رفع كفاءة العاملين عن طريق التأهيل والتدريب داخل البلاد وخارجها

1هيئة الرقابة علي التامين - قانون الرقابة علي التامين سنة 2001 ص4

8- تعين مضف او الموافقة على تعينه من داخل الهيئة او خارجها وذلك للقيام بتصفية اى شركة تقرر الهيئة تصفيتها او توافق على ذلك.

9- تملك العقارات والمنقولات والأراضي وشرائها وبيعها وتشيد المباني عليها وصيانتها وإقامة جميع المنشات لتحقيق أغراضها على أن يتم ذلك بموافقة الوزير

10- إبرام العقود والاتفاقيات

11- تقديم النصح والمشورة الفنية ولإدارية للشركات التي تواجهها مشاكل فنية او إدارية اوصدار التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق حملة وثائق التأمين.

12- إلزام الشركات بنشر الوعي التامينس بين المواطنين والعمل على تطوير مشاريع تقليل الخسائر

13- القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تودي لتحقيق أغراضها وفقا لإحكام هذا القانون

ج- مجلس إدارة الهيئة :

أنشئ مجلس لإدارة الهيئة بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون تشكيله من ذوي الكفاءة والخبرة علي ان يكون من بينهم ممثل لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التامين يتولى شؤونها و يؤدي نيابة عنها الواجبات و يمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها، و منح المجلس صلاحيات واسعة تشمل إجازة الميزانية السنوية و الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين و الترخيص لشركات التأمين،وقبول المنح والهبات بموافقة الوزير وأيضا تعين شاغلي الوظائف العليا بالهيئة على ان يتم تعين المدير العام بواسطة رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير[1].

د- الميزانية و الموارد المالية للهيئة :

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد السليمة لإعداد الميزانية و تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة و تتكون الموارد المالية من

1. ما تخصصه لها الدولة من اعتماداتها.
2. ما تحصل عيه من أموال مقابل الأعمال و الخدمات التي تؤديها.
3. ما تقترضه من أموال.
4. المنح و الهبات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بموافقة الوزير.

و عند قيام الهيئة عملت بدورها على إحداث التغييرات الإدارية التي تساعد في تمكين و تعميق أسلمه القطاع , لجأت إلى إجراء التغييرات الإدارية بإحداث الآتي :

1- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية مكونه من رجال الفقه والشريعة للمساعدة فى أسلمه قطاع التأمين و تقوم بتنفيذ الجزء الأساسي له مثل مراجعة عقود التأمين.

2- إحداث التغيرات الإدارية بشركات التأمين بعمل الآتي :

1هيئة الرقابة علي التامين - قانون الرقابة علي التامين سنة 2001 ص6

- إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في جميع شركات التأمين لمراجعة أعمال التأمين بكل شركة بغرض التأكد من خلوها من الموانع الشرعية.
- إنشاء هيئات لحملة وثائق التأمين (المشتركين) للمشاركة في وضع السياسات العامة لكل شركة, و اختيار من ينوب عنهم في مجلس إدارتها.

وقد قصد إن تكون هيئة المشتركين بديلا للجمعية العمومية للشركات حيث ان شركات التأمين التعاونية هي في الأصل ملك لحملة الوثائق و ليس لحملة الأسهم.

ثانيا: الإجراءات القانونية :-

أ- مراجعة عقود(وثائق) التأمين :

عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود و القوانين الإنجليزية من حيث الصياغة و من حيث اللغة و قد أدى ذلك إلى صعوبة فهم المستأمنون لهذه العقود و لذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة و الإشراف على التأمين الى مراجعة و ترجمة العقود القائمة , كما استطاعت إعادة صياغة و تعريب مجموعه من عقود التامين.

مراجعة الأسس القانونية:

لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين , فقد بذلت الهيئة جهوداً في وضع الأسس القانونية السليمة لأسلمه أعمال التأمين و في هذا الجانب قامت الهيئة بالاتي :-

1- تمت مراجعة " قانون الإشراف و الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960 م " و إصداره في صياغة جديدة متماشية مع روح التأمين التعاوني الإسلامي و سمى " قانون الإشراف و الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992 م " كأساس لأسلمه أعمال التأمين و صدرت لوائح مكملة له ,ولكن لمواكبة التطورات وسد النواقص تم إصدار قانون الرقابة على التأمين الجديد الذي ألغي العمل بقانون 1992 م علي أن يتم العمل بقانون 2001م.
2- أنجزت الهيئة مهمة مراجعة عقود التأسيس و النظم الأساسية لشركات التأمين العاملة و وأزالت المخالفات الشرعية بها.
3- قامت الهيئة الرقابة على التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية علاوة على أنها أعدت النظم الأساسية التي تحكم نشأة و عمل شركات التأمين وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان, و اعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة " الإسلامية " للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة.

لان الشركات كانت مملوكه لإفراد واسر ولتطبيق النظام الجديد تم معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين من حيث ملكيه الشركة وتبعيتها.

نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين لتتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التعاوني الإسلامي، و لذلك تغيرت علاقة المستأمنين (حملة وثائق التأمين) من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة، و كما هو معلوم , فالمستأمنون في شركات التأمين التجاري لا يملكون حقاً في أرباح هذه الشركات أي في الفائض بعد دفع تعويضات المتضررين من حملة الوثائق، و يعود هذا الفائض لأصحاب رأس المال فكان لابد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رءوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون[1].

وبالفعل فقد وجهت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري ألربوي بنهاية عام 1992 م , و أن يبدأ في حساب الحقوق و الالتزامات بين الشركات و عملائها وفقاً لمبدأ التأمين التعاوني مع بداية يناير لعام 1993 م، و عمل شركات التأمين الآن وفق مفهوم ملكية حملة الوثائق لفوائض التأمين و احتياطيها بدءاً من عام 1993 م كما و أن أصول و خصوم الشركات حتى نهاية عام 1992 م احتسبت على أنها تخص أصحاب رءوس أموال هذه الشركات.

د - برامج التوعية:

من الخطوات العملية التي تمت بصدد أسلمه قطاع التأمين بالسودان هي توعية و تنوير العاملين في هذا القطاع وذلك بعقد الندوات و الحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التعاوني الإسلامي و عن التكافل الإسلامي [2]

إنشاء القانون الجديد لشركات التأمين :

لعل إجازة القانون الجديد الذي ينظم عمل شركات التأمين وفق الضوابط الشرعية يعد من أهم الخطوات العلمية التي تمت لأسلمه قطاع التأمين و الأنشطة متعلقة به, حيث اعتمد القانون و أجيز بواسطة أعلى سلطة تشريعية و أضحى القانون النافذ في الوقت الحالي.

كما ذكرنا سابقاً فقد صدر القانون الجديد " قانون الإشراف و الرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م " حيث الغي القانون السابق قانون الإشراف و الرقابة غلى أعمال التأمين لسنة 1960م وتم إلغاء قانون 1992م بإصدار قانون لسنة 2001 م الذي إلغاء العمل بالقانون القديم وهو لا يختلف عنه كثيرا من حيث المبادئ ولكن سد النقص الموجود به ويمكن إيجاز الملامح الأساسية للقانون الجديد فيما يلي:

أ - الأحكام التمهيدية:

في الفصل الأول الغي القانون الجديد(2001م) جميع لوائح القانون السابق (1992م) و عرف القانون عمليات إعادة التأمين بأنها التعاقد الذي بموجبه يتعهد آي مؤمن بأن يأخذ على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد التامين آو الناتجة عن عمليات التامين المباشر.

1عثمان بابكر احمد ,مصدر سابق ,ص64

2وزارة المالية الاتحادية – الخرطوم مجلة الاقتصادي 1994

كما عرف أعمال التأمين الطويلة الأجل بأنها التأمين على الحياة إي التكافل أما بقية أنواع التأمين فقد أطلق عليها التأمين العام.

ب- سلطة الإشراف و الرقابة :

في الباب الأول الفصل الثاني منه أشار القانون إلى انه تخضع لأحكامه.

1- لوزير المالية الحق في تحديد عدد شركات التأمين و إعادة التأمين العاملة بالسودان.

2- كما قيد القانون عمليات التأمين المباشر إلا مع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون و يجوز للوزير بتوصية من المجلس آن يسمح إذا اقتضت الحاجة لذلك بإجراء التامين لدي شركات تأمين أخرى.

عمل الشركات وترخيصها بدء مزولة أعمال التأمين والاستمرار في المزاولة :

ذكر في الفصل الثاني من القانون انه لا يجوز لأي شركة ان تزاول او تستمر في ممارسة عمليات التأمين في السودان ما لم تكون قد حصلت على ترخيص مزاولة تلك العمليات كما جاء في هذا الجزء من القانون شروط منح الترخيص و من أهمها : ان تقدم الشركة ما يثبت بأن لديها هيئة للرقابة الشرعية تتم الموافقة عليها بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان.

ج- التزامات شركات التامين:

و في الباب الثالث يلزم القانون الشركات بالآتي :

1- إن تعيد التأمين على كل او جزء من عمليات التأمين لدى شركات إعادة التأمين الوطنية و ذلك على أساس النسب التي يحددها الوزير.

2- إن تودع نسبة من فائض التأمين التي يحددها الوزير لدى اي بنك يعمل في السودان و ذلك بعد مرور سنتين من تاريخ بدء العمل للشركة.

3- الشركات التي تزاول التأمين العام عليها ان تنشي صندوقاً يسمى صندوق التأمين العام تودع فيه الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الإخطار السارية وذلك بالنسب التي تحددها الهيئة من وقت لأخر و على الشركات أيضا إن تحتفظ باحتياطي للمطالبات التي لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية او التي تم تقدير قيمتها و لم يتم سدادها بعد , او التي حدثت ولم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات.

4- بالنسبة للشركات التي تزاول عمليات التأمين الطويل الأجل اي التكافل , فقد اوجب عليها القانون ان تنشئ صندوقاً يسمى " صندوق التكافل " و يوضع فيه الاحتياطي الحسابي الذي يقرره الاكتوارى و توافق عليه الهيئة , وألا تستخدم الشركة احتياطي الصندوق لأي إغراض بخلاف عمليات التكافل.

هذا, وقد أعطي القانون الصلاحية للهيئة في أن تحدد طريقة استثمار و تقييم الأموال و المخصصة المذكورة سابقاً و هي :

أ – الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الأخطار السارية.

ب – أموال احتياطي المطالبات التي لم تتم تسويتها.

ج – أموال احتياطي صندوق التكافل، ولا يجوز للشركات أن تبيع أو أن ترهن أو أن تتصرف في أي عقار أو مال من الأموال المذكورة من غير ما خصصت له ألا بموافقة الوزير بتوصية من مجلس إدارة الهيئة.

د- الاحتفاظ بسجلات التأمين الآتية :

- سجل الوثائق الذي تقيد به جميع الوثائق التي يبرمها المؤمن و ما يطرأ على الوثائق من تغيير أو انتقال ملكية.
- سجل التعويضات الذي تقيد به جميع المطالبات التي تقدم للمؤمن.
- على شركات إعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات تشمل بيانات العمليات الاتفاقية و الاختيارية و الأموال الموظفة باسمها وأي سجلات أخري تحددها اللوائح.

1- بما أن الشركات تعمل وفقاً لأحكام هذا القانون على نظام التأمين التعاوني, فعليها ان تحتفظ بحسابات منفصلة للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين الأرباح و الخسائر و حسابات أخرى للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت الفائض آو العجز على أن تحتفظ بحسابات صحيحة مستوفاة لكل نوع من أنواع التأمين على حدا أما الحسابات الختامية فلا بد أن تكون مدعمة بشهادة مراجع قانوني وهيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

و في السابق لم يكن بالطبع يطلب من الشركات ان تعتمد حساباتها لدى اي جهة شرعية , و لكن هذا القانون ألزم الشركات بذلك لكي يتم التأكد من انها تعمل وفق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

2- بالإضافة الى البيانات المالية الأخرى , فقد أوجب القانون على الشركات ان تقدم شهادة مقدرة على الوفاء تثبت :

أولا – في حالة الشركة التي تزاول علميات التأمين العام أن قيمة مجوداتها تتجاوز قيمة التزاماتها وذلك بالنسبة التي يحددها المجلس من جملة إيرادات الأقساط في السنة المالية الأخيرة (غير إيرادات الإقساط المحصلة عن التكافل) أيهما أكبر.

ثانياً – في حالة الشركة التي تزاول عمليات التكافل لا تتجاوز الالتزامات بالنسبة لتلك العمليات قيمة صندوق احتياطي التكافل.

1- أعطى القانون الهيئة الحق في فحص أعمال الشركة إذا انشأ لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بان حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع و ان الشركة (المؤمن) أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها او خالفت إحكام هذا القانون او اللوائح.

2- كذلك يحق للهيئة إن تجري الفحص اذا طلب ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون على الأقل 10 % من رأس المال او بناءا علي طلب أي عدد من حملة الوثائق ممن دفعوا ملا يقل عن 25% من الأقساط المكتتبة.

3- لا يحقق للشركة التي تعتزم وقف عملياتها بالسودان استرداد أموالها المودعة الا بموافقة وزير المالية و ان تفي بمبلغ التزاماتها في حالة وجود اعتراضات عليها من قبل أطراف أخرى.

4- أن تفحص الشركات المركز المالي لكل نوع من أنواع التأمين الذي تباشره و أن تقدر قيمة الاحتياطيات الحسابية لكل نوع من أنواع التأمين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة احد الاكتواريين المعتمدين.

5- الشركات التي تزاول التأمين التكافلي لا يحق لها ان تقتطع بصفة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من أموالها لمقابلة التعهدات الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه كربح على المساهمين او كفائض لحملة الوثائق او الأداء آي مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها.

6- وفر القانون حماية للحقوق المكتسبة للمستأمنين , ذلك انه نص على انه لا يجوز ان يفسر أي من أحكام هذا القانون بحيث يؤثر علي حق مكتسب للمؤمن له بموجب الي وثيقة تامين [1].

هـ) الإحكام العامة :

أعطى القانون مجلس إدارة الهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لأي شركة بموجب أحكامه و اللوائح الصادرة بموجبه في حالة مخالفة تلك الشركات للشروط و الضوابط المنصوص عليها في ذلك الترخيص.

ماترتب عن اسلمة قانون التامين:

أدى تطبيق قانون 1992 م والمعدل إلى قانون 2001م الذي ينظم أعمال التأمين الى عدة آثار في قطاع التأمين، و يمكن تلخص هذه الآثار في :

1. النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين :

أصدرت الهيئة العامة للإشراف و الرقابة على أعمال التأمين أنموذجا لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقاً لنظام التأمين التعاوني التبادلي (الإسلامي) و في ذات الوقت لا يتعارض مع قانون الشركات (السوداني) لعام 1925م و هو القانون الذي ظل يشكل الإطار القانوني للشركات منذ عام 1925م[2].

و بالنظر في هذا النظام الأساسي النموذجي نجد انه قد قنن بصورة واضحة لنظام التأمين الإسلامي

1. ففي التفسيرات الواردة بالنظام , تشير كلمة تأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني , كما تشير كلمة التكافل الى التأمين التعاوني على الأشخاص.

1قانون الرقابة علي التامين – هيئة الرقابة علي التامين لسنة2001م ص21-28
2عثمان بابكر احمد –مصدر سابق ص73

2. فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين و نظامها الأساسي و بين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين و شهادات التكافل الصادرة من الشركة و المشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركات إدارتها.

و كما هو معلوم ففي نظام التأمين التقليدي لا يوجد لحملة الوثائق أي دور في إدارة الشركات أو أي مصلحة أخرى سوى الحصول على مبلغ التأمين عند حدوث لخطر المؤمن عنه وفقا لشروط و ضوابط معينة يغلب عليها الإذعان من طرف المؤمن لهم

3. أشار النظام الأساسي إلى فوائض التأمين و فوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين و التكافل و الاحتياطات و عوائد استثماراتها و أي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين و التعويضات المستحقة و المنصرفات الأخرى كما تم الإشارة إلى العجز في التأمين و التكافل و هو النقص الحاصل في أقساط التأمين و التكافل و الاحتياطات و عائد استثماراتها و اي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين و التعويضات المستحقة للمشتركين و المنصرفات الأخرى.

تجدر الإشارة هنا كذلك إلى ان نظام التأمين التقليدي لا يشار فيه إلى الفائض او العجز لأنه ليس من حق المؤمن لهم ان يكون لهم نصيب في أرباح التأمين التي تحققها الشركة ' و إنما يذهب ذلك لمؤسسي الشركة فقط أما في نظام التأمين الإسلامي فيمكن ان تكون هنالك أرباح على وثائق التأمين خلال العام المعين اذا كانت التعويضات المدفوعة لمتضررين تقل عن الأموال المتجمعة لدى الشركة من أقساط التأمين و الاحتياطيات و عوائد الاستثمار و غيرها من الايردات.

4. خلافاً للنظم الأساسية لشركات التأمين التقليدية , فإن النظام الأساسي النموذجي يقنن للجمعية العمومية لشركة التأمين بحيث بتكون عضويتها من المساهمين و من هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين , بينما في الشركات التقليدية لا يمثل المشتركون في الجمعية العمومية و لا في مجلس إدارتها هذا و قد حدد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة أشخاص اثنان منهم على الأقل ممثلان للمشتركين حملة الوثائق.

و من ضمن اختصاصات الجمعية العمومية في النظام الأساسي الجديد تعيين أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية لكل شركة يكونون من علماء الشريعة و القانونيين الذين لديهم دراية بالأحكام الشرعية و رغم أن النظام الأساسي النموذجي قد كفل للجمعية حق تعديل لائحة الشركة , إلا انه لم يجوز لها بآي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشراكة لأحكام الشريعة الإسلامية.

5. فصل النظام الأساسي النموذجي بين حسابات المساهمين و حسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة ان تحفظ حساباً منفصلاً لرأس المال و استثماراته و آخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين و أعمال التكافل و بالنسبة لحساب المشتركين جوز النظام الأساسي لمجلس الإدارة ان يخصص كل الفائض او جزء منه كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى و يعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين و في حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطيات توزع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

6. تماشياً مع القانون الجديد (لعام 2001م) فقد وضعت الهيئة من ضمن بنود النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بنداً يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية و صلاحياتها فقد ذكر في هذا النظام الأساسي ان تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة.

خول النظام الأساسي لهيئات الرقابة الشرعية ان تشترك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين و النماذج الأخرى كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لإحكام الشريعة الإسلامية و يجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات و إبداء اي رأي و يحق لرئيس الهيئة او من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح اي موضوع.

7. أوضح النظام الأساسي كيفية تصفية الشركة و بصورة تبدو فيها روح التشريع الإسلامي حيث جاء في بند التصفية ما يلي :

أ. يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس مع عائد الاستثمار.

ب. يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف ما تبقى على أعمال البر و الخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

ج. يصفى حساب التكافل أولا بالوفاء ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

د. يصفى حساب المضاربات أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال المؤسسين.

و نلاحظ هنا كذلك ان النظام الأساسي النموذجي فصل بين حسابات المساهمين و المشتركين أصحاب الوثائق سوءاً أكانوا في التأمين العام او التأمين التكافلي , كما أوضح كيفية تصفية كل حساب اما شركات التأمين التقليدية فإنه يوجد لديها حساب واحد تدخل فيه مبالغ المؤمن لهم و تكون ضمن موجودات الشركة و يؤول الفائض منها الى أصحاب الشركة دون المشتركين كما انها لا تصرف في أعمال البر و الإحسان عند التصفية النهائية.

2 – تعديل وثائق التأمين :

من اثار القانون الذي بدأ تطبيقه منذ يناير 1992م وعدل بقانون 2001م ان قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بالتعاون مع الهيئة العامة للإشراف على أعمال التأمين بإعداد وثائق تأمين خالية من شروط التأمين التقليدية التي تتعارض مع التأمين التعاوني الإسلامي.

وقد تضمنت الوثيقة الشروط العامة , و الاستثناءات , و التعديلات في الشروط , و انتقال المصلحة التأمينية و غيرها من الشروط مثل الأخطار بالحادث , و حقوق الشركة عند تحقق الخطر , و حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض , و تسوية التعويض و التزامات المؤمن لهم في حلول الشركة محله.

و لعل من اهم شروط الوثيقة الشرط الرابع عشر الذي ينص على انه " يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم على أساس تعاوني طبقاً لأحكام الشرعية الإسلامية و يقر المؤمن له بأنه اطلع على النظام الأساسي للشركة و وافق عليه " (و هو النظام الأساسي النموذجي المشار إليه أعلاه) .

و في كل هذه الوثائق نجد الشرط الخاص " بالقانون و الممارسة " و الذي ينص على ان يخضع هذا التأمين للقانون و الممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة، و هذا يعني خضوع الشروط الواردة في هذه الوثائق جمعياً للقانون الجديد الذي ينظم أعمال التأمين و هو القائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

3 – تعريب وثائق التأمين :

اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن لهم من معرفة طبيعة و مغزى و نتائج عقد التأمين.

و في هذا السياق, قامت الهيئة العامة للإشراف و الرقابة على أعمال التأمين بترجمة معظم وثائق التأمين و قد مكن هذا الإجراء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من مراجعة هذه الوثائق و تحريرها من المخالفات الشرعية.

المطلب الثاني
إعادة التامين التكافلية الإسلامية

مقدمة:

أعاده التامين التكافلية الإسلامية وتاريخها:

إن الحاجة ألملحة لإعادة التامين والتي يتوقف عليها الإذن لشركة التامين بمزاولة أعمال التامين المرخص لها بمزاولته هي التي دفعت شركات التامين الإسلامي الى إعادة التامين لدى شركات إعادة التامين التجارية.

وكان لابد من إيجاد البديل الإسلامي لإعادة التامين لدى شركات التامين التجاري بإيجاد شركات إعادة تامين إسلامية او إنشاء اتحاد شركات التامين الإسلامي بحيث تتعاون فيما بينها كما يتعاون المشتركون فى التامين التعاوني فى شركات التامين الإسلامية. [1]

إعاده التأمين التكافلية تستند على المبادئ الإسلامية ووظائف إعادة التكافل هى نفس طريقة إعادة التأمين التقليدية والمتمثلة في أدوات تخفيف الخطر الرئيسي لمشغلي التكافل والدافع وراء الطلب لإعادة التكافل هو نفس الدافع للطلب على إعادة التأمين التقليدية والمتمثل فى الحاجة لتحقيق التوازن في محافظ مشغلي التكافل وتحقيق تجانس المخاطر وتجنب التعرض غير الضروري على محافظهم و تقوية رأس المال وإعادة التكافل هى التكافل لمشغلي التكافل وهى عملية مشاركة وأدارة الخطر وليست تحويل الخطر كما فى الإعادة التقليدية[(2)]

عرفت المعايير الشرعية إعادة التكافل (إعادة التامين الإسلامي) بأنه:" اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التامين (التكافل) التي تديرها والتي قد تتعرض لإخطار معينة على تلافى جزء من الإضرار الناشئة عن هذه الإخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين علي أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الااعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منهألتغطية عن الجزء المؤمن عليه من الإضرار التي تلحق اتشركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

وكما انه لا يمكن لشركات التكافل المباشرة ان تستمر فى أداء خدماتها بدون إعادة التامين مع شركات إعادة التامين المتخصصة واجهت تطبيق صناعه التكافل فى بدايتها عدة مشاكل منها عدم توفر العدد الكافي من شركات إعادة التكافل ذات الملاءة المالية القوية مما دعي هيئات الرقابة الشريعة الى إصدار فتاوى بجواز التعامل مع شركات أعادة التامين التي تعمل وفقا لنظام إعادة التامين التجاري استنادا الى مبدأ الحاجة وبناء على فقه الضروريات تبيح المحظورات وعلى ان يتم ذلك وفقا لاشتراطات وضوابط معينه ومن خلال هذه التعريفات المختلفة لإعادة التكافل فان ما ينطبق على شركات التكافل ألمباشره من

1احمد سالم ملحم ،اعادة التأمين وتطبيقاتها فى شركات التامين الاسلامى ،الاردن ،ادار الثقافه للنشر،2005،ص114
2 هيئه المحاسبه والمراجعه للهيئات الماليه الاسلاميه:المعاير الشرعيه :المنامه.2010-ص564

المبادئ الأساسية للتامين الإسلامي ينطبق على إعادة التامين التكافلية من مبدأ التبرع بالإقساط وفصل حسابات المشتركين من حسابات المساهمين والاستقلالية التامة بينهما وأيضا وجود هيئه للرقابة الشرعية بالإضافة الى التقيد بالمبادئ الشرعية فى عمليه الاستثمار لأموال الشركة التكافلية وأيضا توزيع الفائض التأميني فى حاله تحققه والاستلاف من حملة الأسهم قرض حسن او الرجوع لحملة الوثائق لتغطية الخسارة.

ومن خلال السرد أعلاه يتضح أن هنالك سمات ومميزات لإعادة التامين التكافلية تميزها عن إعادة التامين التقليدية وأيضا هنالك أوجه شبه بينهما.

أوجه الشبه والاختلاف بين إعادة التامين التقليدية وإعادة التامين التكافلية:

أولا : مجالات التشابه :

1. أطراف عقد إعادة التامين والهدف منه واحد فى شركات التامين التقليدي والإسلامي.
2. الدافع لإعادة التأمين سواء للشركات التجارية او الإسلامية هو عدم قدرة شركات التأمين ضمان ممتلكات ذات قيمة مالية عالية جدا ورغبتهم الحصول على تغطية من شركات إعادة التأمين حيث تمكنهم من التغلب على أنواع المخاطر التي تتجاوز مقدراتهم المالية وكما أنه يزيد من القدرة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول المخاطر من أجل زيادة المكاسب.
3. عقد إعادة التأمين هو عقد معاوضة ماليه وينص على أن شركة التأمين التجاري أو الإسلامي تدفع لشركة إعادة التأمين الجزء المتفق عليه من الأقساط التي تم اكتتابها في مقابل ان تتحمل شركة إعادة تأمين حصتها من المخاطر التي تتعرض لها شركة التأمين مباشرة.
4. في عقود إعادة التأمين وبخصوص دفع التعويض عند حدوث الخطر المؤمن عليه فان العلاقة تقتصر على شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجارية أو الإسلامية فقط.
5. شركة إعادة التأمين وفقا لعقد إعادة التأمين ملزمه بالدفع لشركات التأمين التجارية أو الإسلامية تعويضات مالية وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.
6. تقدم شركات إعادة التأمين لشركات التامين المباشر مبالغ ماليه تعرف باسم عمولة إعادة التامين وأخرى عمولة أرباح سواء كانت شركات إسلامية اوتقليدية مع وجود اختلاف فى الشركات الإسلامية حيث نجد ان فتوى هيئة ألرقابة الشرعية للشركة الإسلامية حرمت ذلك ولكن بعض الشركات كما فى الأردن لاترى فى ذلك ما يوجب الحرمة وتمت بعض الإجراءات الفنية المتمثلة فى التعامل مع معيد التامين التقليدي بصافي القسط مع خضم كل العمولات والإتعاب قبل إرساله لتجنب اخذ عمولة غير معروف أوجه استثمارها.

ثانياً: مجالات الاختلاف:

1. شركات التأمين التجاري في ممارساتها لإعادة التأمين لا تأخذ بعين الاعتبار الشرعية أو عدم شرعية التعامل أو ممارسة الأعمال التجارية لأنها تمارس التأمين التجاري دون النظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية أما بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية الشرعية أو عدم شرعية التعامل أو القيام بهذا العمل هو في صميم جميع تعاملاتها بما في ذلك إعادة التأمين لذلك فهي ملتزمة بالتعليمات التي تتلقاها من لجان الرقابة الشرعية والآراء الفقهية التي يصدرها الأشخاص المتخصصون في الإفتاء وتعليمات الشريعة ولذلك تمارس إعادة التأمين وفقا للمعايير الإسلامية المشروعة[1].
2. تعتبر في الأصل شركات التأمين التجاري طرف في عقد إعادة التأمين تمارس إعادة التأمين نيابة عن نفسها من أجل تجنب الأخطار والتي من واجبها حسب عقد التامين دفع تعويضات عند حدوث الإخطار المؤمن عليها حيث ان شركات التامين المباشر ملزمة بدفع القسط فقط مقابل التعويض وفقا لعقد التامين اما شركة التأمين الإسلامية فإنها تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين في التأمين التعاوني لأنها بحكم إدارتها لعمليات التأمين تدرك أن أقساط التأمين التي تم جمعها من المشتركين في التأمين (حملة الوثائق) لا تكفي لدفع التعويض عن المخاطر المؤمن عليها عند وقوع هذه المخاطر وبالتالي هناك حاجة إلى كيان آخر لتوفير الحماية والتغطية للمشتركين في التأمين الإسلامي من أجل التغلب على المخاطر الجسيمة التي تهدد هذا الكيان هي شركة إعادة التأمين. [(2)]
3. شركات التأمين التجاري تحتفظ بمبالغ احتياطية من حصة شركات إعادة التأمين وتقوم باستثمارها باستخدام الربا اما شركات التأمين الإسلامية فان المبالغ التى تبقيها من حصة إعادة التأمين لديها تستثمرها بالطرق الشرعية كالمضاربة حيث ان شركة التأمين هى المضارب وشركة إعادة التأمين هى صاحب رأس المال.
4. في شركات التأمين التجارية المبالغ المالية التى تدفعها شركات الإعادة كتعويض عن الأضرار أو كعمولة إعادة التأمين أو عمولة ارباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم الشريعة ولكن شركات التأمين الإسلامية تأخذ في الاعتبار رأي هيئة الرقابة الشريعة في ملكيتها والإنفاق منها[(3)].

1عجيل جاسم النشمى ،مصدر سابق ص82
2- احمد سالم ملحم ،مرجع سابق 105.

- **أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين التكافلي الاسلامى والتجاري:**

نظام التأمين التجاري	النظام التكافلي الإسلامي	الموضوع
تجاري يقصد منه الربح	تبرع بقصد التعاون	العقود المستخدمة
دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (اقساط ورأس مال).	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق.	مسؤولية المؤمّن (الشركة)
دفع الأقساط.	دفع الاشتراكات.	مسؤولية حملة الوثائق
رأس مال المساهمين والأقساط.	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	رأس المال المستخدم في دفع التعويضات
لا يوجد قيود شرعية	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	الاستثمار
يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط.	يوجد حسابين(صندوقين) حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة.	الحسابات الداخلية
يعتبر ربح للمساهمين	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات

المطلب الثالث
التجربة السودانية لإعادة التأمين التكافلية

مقدمة:

بالرغم من حداثة منتج إعادة التكافل (إعادة التامين الإسلامية) فى الدول الإسلامية فان أهميته الاقتصادية والاجتماعية والتسويقية صارت محل اتفاق بين علماء الشريعة والمختصين فى صناعة التامين ولكن ما اثر سلبا على تسويق منتج إعادة التكافل ارثه للإشكاليات الفقهية من شركات التكافل والمتعلقة بالتكيف الشرعي لعقد إعادة التكافل وملكية صندوق التكافل وطبيعة العلاقة التعاقدية بين المشتركين وشركات التكافل والمتمثلة فى المضاربة والوكالة والجعالة كل هذه الإشكاليات ساهمت فى الحد من تطور شركات إعادة التكافل وتقليص عددها مما ادى لفتح المجال لشركات الإعادة التقليدية لفتح نوافذ تكافلية[1].

ظهرت إعادة التامين التكافلية حديثا بعد فتوى هيئه الرقابة الشريعة لبنك فيصل فى 1979 عن التعامل مع شركات الإعادة التجارية او التقليدية وذلك لعدم وجود شركات أعاده تكافلية فى ذلك الزمن حيث كانت شركات التامين المباشر (التعاونية) فى تلك الفترة تقوم بإعادة التأمين فى شركات الإعادة التقليدية ولكن عند بداية تطبيق تجربة التأمين التعاوني الإسلامي فى السودان بمبادئ تتطابق مع الشريعة الإسلامية فان ما انطبق على شركات التامين المباشر من أسس ومبادئ طبق على الشركة الوطنية لإعادة التامين وهى الشركة الوطنية الوحيدة لإعادة التأمين فى السودان حيث أصبحت تعمل وفق الصيغ الإسلامية علما بان القانون يلزم شركات التامين فى السوق السوداني بإسناد 50% من أقساط إعادة التامين لها وبالتالي عالجت جزء من مشكلة شركات التامين المباشر فى الحرج من التعامل مع شركات الإعادة التجارية.

قامت شركة إعادة التامين الوطنية بتبني النسق التعاوني (الإسلامي) فى جميع عملياتها ابتداء بتوزيع الفوائض التأمينية (إرباح)على شركات التامين المباشر التى تعيد جزءا من أقساط التامين لديها فى بعض السنين تطبيقا مبدأ توزيع الفائض فى التامين الإسلامي دون ان تأخذ منه شيئا ء لصالح حملة الأسهم وقد تم تخصيص جزء من الفائض كاحتياطيات ومخصصات فنية تساعد فى تقوية المركز المالي لشركة الإعادة الوطنية [2].

علما بان بعض المنظرين لتجربة التأمين التعاوني (الإسلامي) فى بعض الدول يجوزوا للمساهمين التصرف فى جزء من الفوائض التأمينية نظير أدارتهم للشركة وما يميز التجربة السودانية للتامين التكافلي من غيرها هو ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية فى عدم تصرف المساهمين فى أموال حملة الوثائق بالرغم من ان تطبيق هذا المبدأ يجعل الاستثمار فى مجال التامين غير مجدي لأصحاب رأس المال

1 السعيد ابو هراوة، التامين التكافلي وإعادة التامين على اساس الوديعه ، ماليزيا، الاكاديميه العالمية للبحوث الشرعية ، ابريل 2011،ص55.
2الصديق محمد الضرير ,مصدر سابق

ونسبه لقلة شركات إعادة التأمين الإسلامية على المستوى العالمي مقارنة مع شركات التكافل المباشر اضطرت شركات التامين الإسلامية التكافلية فى السودان الى إعادة جزء من أقساط التامين لدى معيدين تقليديين علما بان هنالك نسب ثابتة فى السوق السوداني يتم إعادتها لدى الشركة الإفريقية لإعادة التامين وأيضا إعادة التامين لمنطقه الكوميساPTA (إعادة تكافلية) بالإضافة الى النسبة الثابتة لشركة إعادة التامين الوطنية مما يعنى ان أكثر من خمسين فى المائة من السوق السوداني تتم اعادتة تكافليا بالإضافة الى إعادة التامين الاختيارية ولكن رغم ذلك هنالك تسريبات للمعيدين التقليديين و سوف نتناول اثر الإعادة التكافلية فى السودان على ميزان المدفوعات علما بأنة عند جلوسنا مع مدراء أقسام الإعادة فى شركات التامين المباشر لمعرفة المفروقات الجوهرية من الناحية الفنية بين الإعادة التقليدية ولإعادة الإسلامية التكافلية اجمع كل المختصين فى السوق بأنه على المستوى الفني لاتوجد فورقات من حيث اتفاقيات إعادة التامين ألمعروفة فى عملية الإعادة ولكن استنادا على فتوى هيئه الرقابة الشرعية لبنك فيصل يمكن تحديد بعض الاختلافات والتى تكون فى الغالب شرعيه ومنها ان هيئه الرقابة الشرعية أوصت بعدم استلام عمولة تأمين من معيد التامين التقليدي لان مصدر استثمار أمواله غير معروف الا ان شركات التامين المباشر أصبحت ترسل لمعيد التامين صافى الإقساط بعد خضم العمولة مما يعنى ان العمولة ما زالت موجودة ولكن اختلفت طريقه تحصيلها حيث كان فى السابق يتم إرسال اجمالى الإقساط لمعيد التامين والذي يقوم باستثمار هذه الأموال ومن ثم يدفع عمولة الإرباح وهذا مدخل للفوائد الربوبية المحرمة شرعا.

وبعد تناول الفرو قات بين الإعادة التكافلية مقارنة مع الإعادة التقليدية فى مبحث سابق ولمعرفه مدى تأثيرها على ميزان المدفوعات فى السودان نوضح المكاسب المالية التى تحصل عليها شركات التامين الإسلامية من شركات الإعادة التقليدية بالرغم من ان محددات الاحتفاظ والمتمثلة فى رأس المال ودرجه الخطر ثابتة فى السوق السوداني بعد تطبيق تجربة التامين الإسلامي فان نسبة احتفاظ السوق فى زيادة مطرده بالرغم من ان رأس مال الشركات لم يتم زيادة.

المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين التجارية

نتيجة لعقد إعادة التأمين بين شركات إعادة التأمين التجارية و شركات التأمين الإسلامية تتحصل شركة التأمين الإسلامية على المكاسب المالية التالية :[1]

1- تعويض الضرر. شركات إعادة التأمين التجارية تتعهد بدفع نسبة مئوية من التعويض عند وقوع الضرر وهو ما يعادل نصيبها في الأقساط المستحقة لها من إعادة التأمين.

1هيئه المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية ،مرجع سابق،210ص

2- عمولة إعادة التأمين. هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين تمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين و تتفاوت النسبة حسب نوع التأمين (حريق , , حوادث, سرقة , بحري).

3- عمولة ارباح إعادة التأمين. هى الزيادة في الإيرادات عن النفقات في اتفاقيات إعادة التأمين يتم دفعها كنسبة مئوية من قبل شركات إعادة التأمين لتوجيه شركات التأمين الإسلامية لإدارة عمليات التأمين بمهارة وتقديم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمن معهم و شركات التأمين الإسلامية المباشرة تنفيذ هذا العمل

من خلال تجنيد خبراء التقنية من ذوي المهارات العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن التكلفة المالية وتدفع هذه المكافأة كما متفق عليها نسبة من الأرباح للشركة وفقا لاتفاقيات إعادة التأمين بين الشركتين.

علما بان هيئه الرقابة الشرعية لبنك فيصل أفتت بعدم اخذ عمولة من معيد التامين وأيضا أموال التعويضات قد يكون استثمارها ربوي عند معيد التامين التقليدي مما يدخل ألحرمة فى الأموال المستلمة.

ويمكن تحديد اثر الإعادة التكافلية على ميزان المدفوعات فى السودان من خلال المبالغ التى توزعها الشركة الوطنية لإعادة التامين وشركة الإعادة التفضيلية لمنطقه الكوميسا PTA كفائض تأميني على شركات التامين المباشر كانت فى السابق تذهب الى معيد التأمين التقليدي خارج السودان هذه المبالغ ذات تأثير على ميزان المدفوعات ويمكن معرفه ذلك فى باب التحليل.

المبحث الثاني
قياس أثر إعادة التأمين على ميزان المدفوعات في السودان

مقدمة:

لمعرفة أثر قطاع التأمين على ميزان المدفوعات في السودان تم جمع البيانات عن نشاط سوق التأمين خلال الفترة من 2003م إلى 2012م من دوريات هيئة الرقابة على التأمين وتقارير بنك السودان, لبعض المتغيرات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وهى أقساط إعادة التأمين الصادر و المطالبات المستردة من معيد التأمين واضافة ألي العمولات المقبوضة ومنها يتم حساب ميزان التأمين، الإضافة إلى إجمالي الأقساط واجمالي المطالبات و عمليات التأمين وإعادة التامين فى ميزان المدفوعات والفائض التأميني.

استخدمت الدراسة في التحليل المنهج الإحصائي الوصفي **(Descriptive Statistics)** عن طريق الرسم البياني لمعرفة اتجاهات المتغيرات موضوع الدراسة واختبارها هل تصلح لاستخدام أسلوب الانحدار الخطى البسيط، وكما أستخدم الباحث المنهج الإحصائي الاستدلالي**(inferential statistics)** المنهج الكمي عن طريق اسلوب الاقتصاد القياسي باستخدام طريقة المربعات الصغرى للانحدار البسيط بإجراء اختبار الفروض ونموذج الانحدار الخطي البسيط باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية(**OLS**).

العلاقة بين إجمالي أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين الخارجية:

تتبع أهمية التأمين من الناحية الاقتصادية في تجميع رؤوس الأموال، حيث يساعد فى حماية الاقتصاد من التضخم بتجميع المدخرات، بالإضافة إلى الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة والحماية من الصدمات الفجائية التي تصيب الاقتصاد مثل الحرائق الكبيرة والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل.

جدول رقم(1-4) إجمالي الإقساط المكتتبة وإقساط إعادة التامين الخارجية

الأعوام	إجمالي الأقساط المكتتبة (بالاف الجنيهات)	معدل لتغير (+/-)	أقساط إعادة التأمين الخارجية (بالاف الجنيهات)	معدل التغير (+/-)	نسبة إقساط الإعادة الخارجية إلى إجمالي الأقساط
2003	235,969,164	-	176,239,914	-	75%
2004	332,921,411	+41%	183,767,171	+4%	55%
2005	381,431,255	+15%	189,927,387	+3%	50%
2006	478,713,112	+26%	203,122,622	+7%	42%
2007	501,760,007	+5%	194,847,531	-4%	39%
2008	594,231,107	+18%	197,771,300	+2%	33%
2009	644,281,683	+8%	221,820,372	+12%	34%
2010	749,078,436	+16%	283,152,652	+28%	38%
2011	864,639,987	+15%	312,501,806	+10%	36%
2012	1,231,177,738	+42%	451,527,443	+44%	37%

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2011)

شكل رقم(1-4)

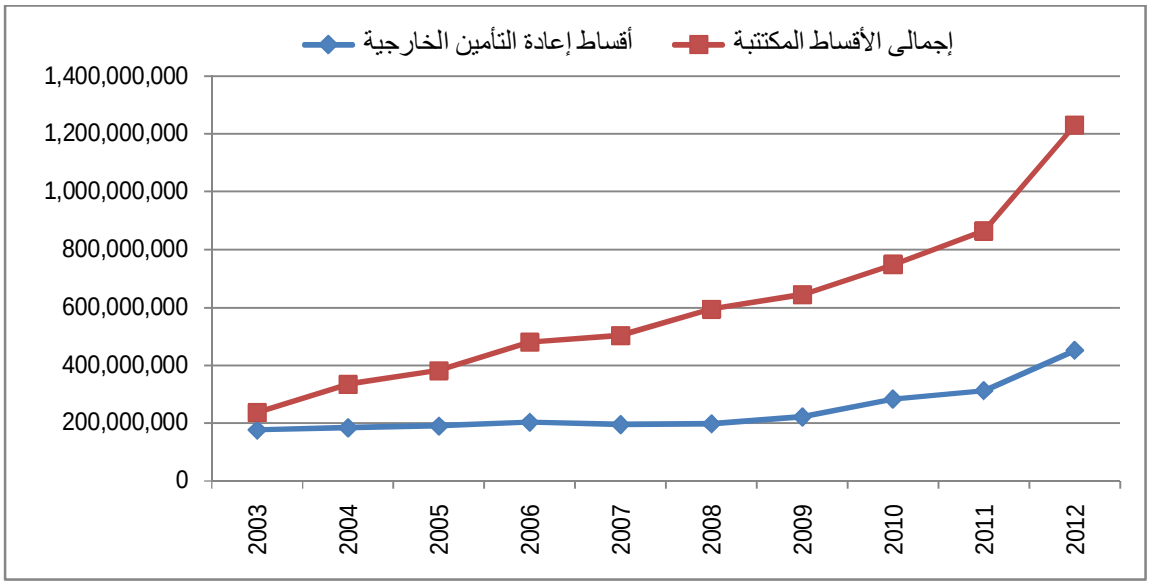

الشكل رقم(4-1)

من الجدول والرسم البياني رقم(4-1) . . نلاحظ أن إجمالي ألإقساط المكتتبة لشركات التأمين المباشر تتزايد بمعدلات مختلفة وهذا يدل على تزايد الطلب على الخدمات التأمينية وبالتالي توسع صندوق الاشتراكات في شركات التأمين وذلك بما يحقق الأهمية الاقتصادية للتأمين من تجميع لرؤوس الأموال التي تساعد في العمليات الاستثمارية.

تباعاً لتزايد الطلب على الخدمات التأمينية بسبب ارتفاع الوعي التأميني لدى الدولة والأفراد إضافة إلى توسع دائرة الأخطار المغطاة بالتامين فإن شركات التأمين المباشرة تقوم بتحويل جزء من هذه الأخطار إلى شركات إعادة التأمين وبما أن القانون قد ألزم شركات التامين بتحويل نسبة لا تقل عن 50% من إقساط الإعادة إلى شركة إعادة التامين الوطنية وتحويل النسبة المتبقية لشركات إعادة التأمين خارجياً كما إن شركة أعادة التأمين الوطنية أيضاً تقوم بإعادة التامين وذلك بإسناد جزء من الأخطار المحولة لها من شركات التأمين المباشر إلى شركات إعادة التأمين الخارجية حيث نلاحظ تزايد أقساط إعادة التأمين تبعاً للزيادة في الأقساط المكتتبة بواسطة شركات التأمين المباشر هذا يشير إلى تزايد معدل الإقساط المكتتبة بصورة اكبر من تزايد معدلات أقساط إعادة التأمين الخارجية.

كما تجدر الملاحظة بأنه كلما زادت الخبرة الفنية لشركات التأمين كلما زادت نسبة الاحتفاظ وهذا يظهر من خلال تناقص نسبة أقساط إعادة التأمين.

الشكل البياني (4-1) العلاقة بين إجمالي الإقساط المكتتبة وإقساط إعادة التامين الخارجية

باستخدام معامل بيرسون لقياس مدى الارتباط بين أقساط التأمين المباشرة وأقساط إعادة التأمين فقد وجد ان معامل الارتباط يساوى 0.954 أى أن هنالك ارتباط موجب قوى بين إجمالي أقساط شركة التأمين وأقساط أعادة التأمين أى أنه كلما زادت أقساط التأمين كلما زادت أقساط إعادة التأمين الخارجية.

زيادة أقساط إعادة التأمين الخارجية تعتمد بصورة مباشرة على قبول الشركات الخارجية الخسائر المحتملة لشركات التأمين المباشر ولتوقيع اتفاقيات إعادة التأمين فإن شركات إعادة التأمين تبحث عن مستوى معدل الخسائر أي أنه كلما ارتفعت معدلات الخسائر كلما اتجهت شركات إعادة التأمين إلى عدم قبول حصة أكبر من السوق أو رفض بعض الأخطار ذات احتمالات الحدوث العالية.

معدلات الاحتفاظ بشركات التامين المباشر :

لا يمكن لشركات التأمين الاستغناء عن عمليات إعادة التأمين بصورة كلية, إلا أن شركات التأمين يمكن أن تزيد من معدلات احتفاظها, عبر الزمن فى حال توفر الخبرات الفنية الكافية إضافة إلى زيادة رؤوس أموال شركات التأمين، مع العلم أن التأمين الإسلامي تم تطبيقه فى العام 1992م وبالتالي توفرت لشركات التأمين من خلال هذه الفترة نسبة مقدرة من الاحتياطيات المالية والتي تمثل أهم مكون لرأس المال فى التأمين الإسلامي الذي لا يعتمد على رأس المال المدفوع من المساهمين مما يعطى تجربة التأمين الإسلامي ميزة نسبية إضافة إلى اكتسابها للخبرات الفنية لإدارة المخاطر.

اولاً : معدلات الاحتفاظ بشركات التأمين المباشر:

جدول رقم (4-2) نسب الاحتفاظ لشركات التامين المباشر

الأعوام	نسبة الاحتفاظ
2003	32%
2004	50%
2005	54%
2006	62%
2007	64%
2008	69%
2009	70%
2010	66%
2011	68%
2012	66%

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين في السودان التقارير السنوية من(2003-2012)

لمعرفة أثر الزمن على معدل الاحتفاظ لشركات التأمين المباشر تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (1) $Y= \alpha + \beta x$

(وتمثل 2003سنة الأساس)

حيث أن Y تمثل معدل الاحتفاظ وX تمثل الزمن، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$Y= 0.427 + 0.032 x$

والعام 2003 يعتبر هو العام الأساسي أي سنة الأساس للفترة الزمنية للدراسة والتي تمتد مابين 2003 الي سنة 2012

من النتائج أعلاه نلاحظ أن معدل الاحتفاظ لشركات التأمين المباشر يتزايد بصورة طردية عبر الزمن وهذا يدل على أن معدل الاحتفاظ يتزايد سنوياً بنسبة 3%.

وللتأكد من صحة النتائج أعلاه تم إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% ووجد أن المعادلة وميل الدالة لهم دلالة إحصائية أي أن الزمن له أثر إيجابي على معدل الاحتفاظ كما في الجدول رقم(4-2).

جدول رقم(4-2)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	8.225E-02	1	8.225E-02	15.150	.005[a]
	Residual	4.344E-02	8	5.429E-03		
	Total	.126	9			

a. Predictors: (Constant), الأعوام

b. Dependent Variable: معدل الإحتفاظ

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	.427	.050		8.490	.000
	الأعوام	3.200E-02	.008	.809	3.892	.005

a. Dependent Variable: معدل الإحتفاظ

المصدر : تقديرات الباحث

ثانياً: معدلات الاحتفاظ بشركة إعادة التأمين الوطنية:

تعتبر شركة إعادة التامين الوطنية شركة الإعادة الوطنية الوحيدة في سوق التامين السوداني وكما ذكرنا سابقا إن قانون الرقابة علي التامين (المادة40: يجب علي كل الشركات ان تعيد التامين علي جميع إعمال التامين أو أي جزء منها لدي شركة إعادة التامين الوطنية وذلك وفقا للنسبة التي يحددها الوزير المختص بناءا علي توصية بذلك من المجلس)

جدول رقم (4-3) معدلات الاحتفاظ بشركة إعادة التأمين الوطنية من(2003-2012)

الأعوام	نسبة الاحتفاظ
2003	21%
2004	26%
2005	37%
2006	33%
2007	54%
2008	62%
2009	32%
2010	42%
2011	49%
2012	57%

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين في السودان التقارير السنوية من(2003-2012)

من الجدول **رقم (4-3)** نلاحظ أن نسبة الاحتفاظ في تزايد من العام 2003 باعتبارها سنة الأساس لأنها السنة التي بدأت بها الدراسة وتسلسل الزمني حتى العام 2012 حيث كانت نسبة الاحتفاظ 21% حتى بلغت النسبة 62% في العام 2008 ومن بعد بدأت في التناقص الي نسبة 32% في العام 2009 حتى وصلت 57% في العام 2012 مما يؤكد علي تزايد نسبة الاحتفاظ في اغلب الأعوام بنسب متفاوتة والذي بدوره يدلل علي أهمية وجدوى شركة الإعادة الوطنية في الحفاظ علي إقساط إعادة التامين التي كان من الممكن ان تذهب الي الخارج.

لمعرفة أثر الزمن على معدل الاحتفاظ لشركة إعادة التأمين الوطنية تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (2) $Y= \alpha + \beta x$

(سنة الأساس 2003)

حيث أن Y تمثل معدل الاحتفاظ وX تمثل الزمن، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الإنحدار البسيط بإستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائى توصلنا للنتائج الآتية:

$Y= 0.241 + 0.031\ x$

(وتمثل 2003سنة الأساس)

من النتائج أعلاه نلاحظ أن معدل الاحتفاظ لشركة إعادة التأمين الوطنية يتزايد بصورة طردية عبر الزمن وهذا يدل على أن معدل الاحتفاظيتزايد سنوياً بنسبة 3%.

وللتأكد من صحة النتائج أعلاه تم إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% ووجد أن المعادلة وميل الدالة لهم دلالة إحصائية أي ان الزمن له أثر إيجابي على معدل الاحتفاظ كما في الجدول رقم (4-3).

جدول رقم (4-3).

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	8.037E-02	1	8.037E-02	7.047	.029[a]
	Residual	9.124E-02	8	1.140E-02		
	Total	.172	9			

a. Predictors: (Constant), الأعوام

b. Dependent Variable: معدل الإحتفاظ

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	.241	.073		3.308	.011
	الأعوام	3.121E-02	.012	.684	2.655	.029

a. Dependent Variable: معدل الإحتفاظ

المصدر : تقديرات الباحث

العلاقة بين معدل الخسائر وأقساط إعادة التأمين الخارجية:-

جدول رقم (4-4) أقساط إعادة التامين الخارجية ومعدل الخسائر.

الأعوام	أقساط إعادة التأمين الخارجية (القيمة بألاف الجنيه السوداني)	معدل الخسارة
2003	176,239,914	50.5%
2004	183,767,171	57.8%
2005	189,927,387	54.7%
2006	203,122,622	58.3%
2007	194,847,531	47.1%
2008	197,771,300	58.0%
2009	221,820,372	59.6%
2010	283,152,652	50.0%
2011	312,501,806	49.1%
2012	451,527,443	44.4%

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2011)

من الجدول رقم (4-4) نلاحظ ان العلاقة بين معدل الخسائر واقساط إعادة التامين لا تسير بنسب ثابتة لأنها تعتمد على الخسائر التي تحققها شركه التامين المباشر، فتبنى عليها سياسة إعادة التامين اى كلما زاد معدل الخسائر فى سنة كلما لجاءت الشركة الى إعادة التامين املاً في مزيد من الحماية او مقاسمه الخسائر.ومن الجدول أعلاه نلاحظ ان اقل معدل خسارة كان فى سنة 2003 بنسبة 50.5%واقساط الإعادة كانت بقيمة (176,239,914حيث بلغ اعلى معدل خسارة فى سنة 2009 نسبة مئوية

59.6%وكانت أقساط الإعادة (221,820,372) وهذا يدلل على كلما زاد معدل الخسارة زادت إقساط إعادة التامين الخارجية.

لمعرفة أثر معدل الخسائر على أقساط إعادة التأمين تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (3) $Y = \alpha + \beta x$

حيث أن Y تمثل أقساط إعادة التأمين الخارجية وX تمثل معدل الخسائر، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$Y = 787.8 - 10.3\ x$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية تتأثر بصورة عكسية بمعدل الخسائر وهذا يدل على أنه كلما زادة معدلات الخسائر كلما انخفضت أقساط إعادة التأمين الخارجية.

- اى أن ارتفاع معدل الخسائر يودى إلى إحجام شركات إعادة التامين الخارجية من قبول أقساط إعادة تأمين من السوق المحلية.

وللتأكد من صحة النتائج أعلاه تم إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% ووجد أن المعادلة وميل الدالة لهم دلالة إحصائية أى ان معدل الخسائر له أثر معنوى على نمؤ أقساط إعادة التأمين الخارجية كما في الجدول (4-4) ادناه.

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	27786.960	1	27786.960	5.656	.045[a]
	Residual	39301.212	8	4912.651		
	Total	67088.172	9			

a. Predictors: (Constant), معدل الخسائر

b. Dependent Variable: أقساط إعادة التأمين الخارجية

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	787.802	230.785		3.414	.009
	معدل الخسائر	-10.314	4.337	-.644	-2.378	.045

a. Dependent Variable: أقساط إعادة التأمين الخارجية

المصدر تقديرات الباحث

المطالبات المستردة من السوق الخارجي و إجمالي الإقساط المدفوعة لشركات إعادة التأمين الخارجية:

تهدف إعادة التأمين إلى حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر الى معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعيد لذلك توفر إعادة التأمين الخارجية لشركات التأمين المحلية المقدرة المالية عند حدوث خسائر ضمن حدود اتفاقيات إعادة التأمين ولها أهمية كبرى في أوقات المطالبات الكبيرة الناتجة عن الكوارث ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الكلى.

جدول رقم (4-5) إجمالي المطالبات المدفوعة والمطالبات المستردة من معيد التأمين بالخارج (القيمة بالجنيه السوداني)

الأعوام	إجمالي المطالبات المدفوعة (بألاف الجنيهات)	المطالبات المستردة من معيدي التأمين بالخارج (بألاف الجنيهات)	نسبة المطالبات المستردة من معيدي التأمين بالخارج
2003	145,767,438	93,887,687	64%
2004	107,191,186	31,168,527	29%
2005	129,099,840	30,573,898	24%
2006	113,493,207	32,722,390	29%
2007	185,667,130	69,376,548	37%
2008	267,531,646	77,445,778	29%
2009	255,712,330	63,626,177	25%
2010	262,888,884	53,762,511	20%
2011	375,397,997	130,113,084	35%
2012	490,908,215	205,603,198	42%
المتوسط			%33.3

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2011)

الشكل رقم (4-2)

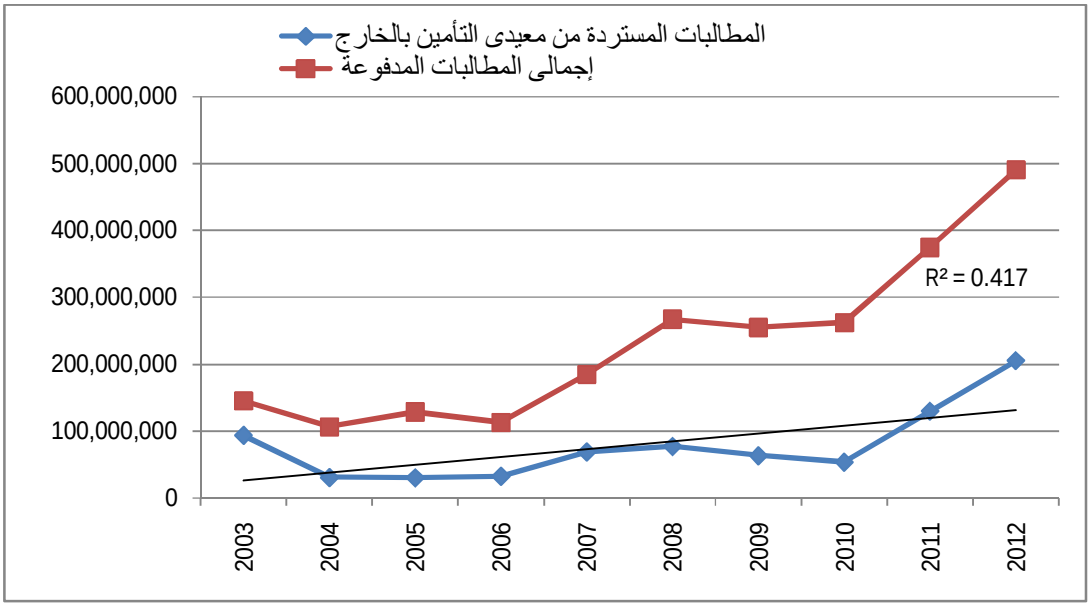

من **الجدول والرسم** البياني أعلاه **رقم (4-5)** نلاحظ أن متوسط المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج خلال فترة الدراسة تمثل 33.3% من المطالبات المدفوعة عن الخسائر المتحققة، حيث أن أعلى نسبة من المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج كانت في العام 2003م مبلغ 17مليون دولار بنسبة 64% بينما العام 2010م يمثل أدنى نسبة وهي 20%.

لا يوجد نمط ثابت لاتجاه الرسم البياني للمبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج لاعتمادها على حدوث خسائر غير متوقعه في حدود الاتفاقيات حيث تعتمد على احتمالية حدوث الخطر، إلا أنه يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة المبالغ المستردة فى السنوات الأخيرة 2011م و 2012م من الدراسة, إلا أن معادلة خط الاتجاه العام تشير إلى تزايد نسبة حجم المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج في الإطار الزمني للدراسة، وقد يعزى هذا إلى كثير من الأسباب منها زيادة نسبه أقساط إعادة التأمين الخارجية نسبه لتطور ونمو قطاع التامين من خلال الاستثمارات الأجنبية كشركات البترول وغيرها من الشركات العابرة.

عمليات إعادة التأمين وفق بيانات ميزان المدفوعات العام و وبيانات هيئة الرقابة على التأمين :

أولاً: ميزان التأمين وفق بيانات هيئة الرقابة على التأمين:

(أ) صادر عمليات إعادة التأمين:

يمثل صادر عمليات إعادة التأمين المبالغ التي يتم تحويلها لشركات إعادة التأمين الخارجية نظير تحملها لجزء من الأخطار يتم إسنادها إليها وفق اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة.

جدول رقم (4-6) أقساط إعادة التأمين الخارجية لشركات التأمين المباشر و أقساط إعادة التأمين الخارجية (شركة إعادة التأمين الوطنية) و إجمالي صادر عمليات إعادة لتأمين(القيمة بالجنيه السوداني)

الأعوام	أقساط إعادة التأمين الخارجية (شركات التأمين المباشر) (بألاف الجنيهات)		أقساط إعادة التأمين الخارجية (شركة إعادة التأمين الوطنية) (بألاف الجنيهات)		الإجمالى (صادر عمليات إعادة التأمين) (بألاف الجنيهات)
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
2003	157,815,215	90%	18,424,699	10%	176,239,914
2004	163,233,991	89%	20,533,180	11%	183,767,171
2005	170,161,769	90%	19,765,618	10%	189,927,387
2006	179,507,808	88%	23,614,814	12%	203,122,622
2007	177,147,520	91%	17,700,011	9%	194,847,531
2008	180,479,237	91%	17,292,063	9%	197,771,300
2009	188,716,792	85%	33,103,580	15%	221,820,372
2010	252,706,826	89%	30,445,826	11%	283,152,652
2011	275,028,465	88%	37,473,341	12%	312,501,806
2012	408,649,995	91%	42,877,448	9%	451,527,443

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2012)

الشكل البياني (4-3) أقساط إعادة التامين لشركات التأمين وأقساط إعادة التأمين لشركة الإعادة الوطنية

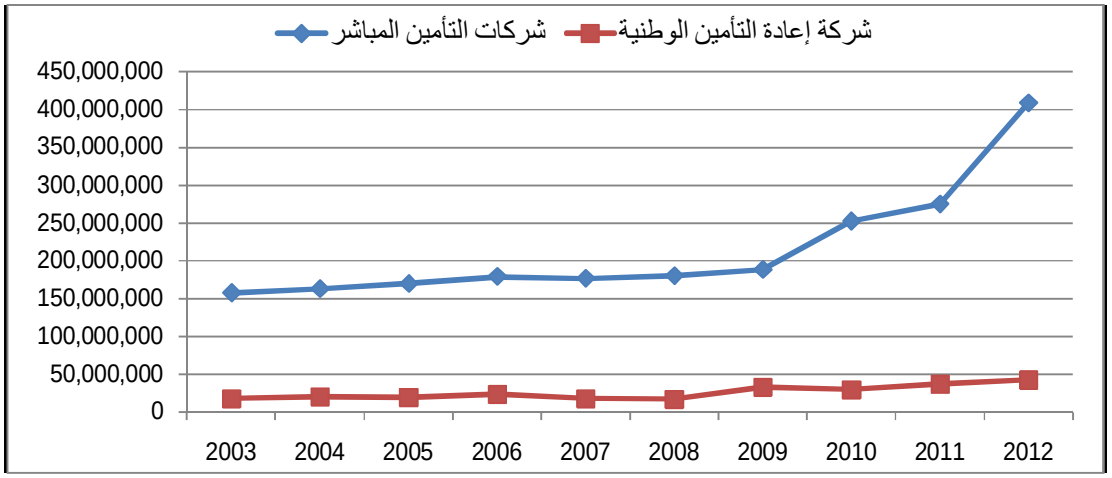

من الجدول والرسم البياني أعلاه **رقم (4-6)** نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية تساهم فيها شركات التأمين المباشر فى متوسطها بنسبة 90% مقابل 10% تأتى من شركة إعادة التأمين الوطنية.

ومن خلال متوسط النسب فان نسبة 10% خاصة شركة إعادة التامين الوطنية تعني أن نسبة احتفاظها عالية (90%) وذلك يدلل علي أهميتها في الحفاظ مبالغ كبيرة كان من الممكن أن تذهب إلي الخارج.

(ب) وارد عمليات إعادة التأمين:

يمثل وارد عمليات إعادة التأمين المبالغ التي تم استردادها من شركات إعادة التأمين الخارجية وتتكون من العمولات المقبوضة وهى عبارة عن مبالغ تدفعها شركات الإعادة الخارجية لشركه التامين المباشر نتيجة مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق والمطالبات المستردة من معيدي التأمين بالخارج لصالح السوق.

جدول رقم (4-7) المطالبات المستردة من معيد التأمين الخارجي والعمولات المقبوضة من معيد التأمين الخارجي

الأعوام	المطالبات المستردة من معيد التأمين بالخارج (بالاف الجنيهات)		العمولات المقبوضة من معيد التأمين بالخارج (بالاف الجنيهات)		الإجمالى (وارد عمليات إعادة التأمين) (بالاف الجنيهات)
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	
2003	93,887,687	79%	24,550,700	21%	118,438,387
2004	31,168,527	54%	26,088,409	46%	57,256,936
2005	30,573,898	52%	27,753,769	48%	58,327,667
2006	32,722,390	53%	29,354,591	47%	62,076,981
2007	691,376,548	96%	29,250,823	4%	720,627,371
2008	77,445,778	73%	29,206,973	27%	106,652,751
2009	63,626,177	67%	30,964,672	33%	94,590,849
2010	53,762,511	57%	39,961,703	43%	93,724,214
2011	130,113,084	74%	45,697,271	26%	175,810,355
2012	205,603,198	76%	66,454,883	24%	272,058,081

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2012)

الشكل رقم (4-4)

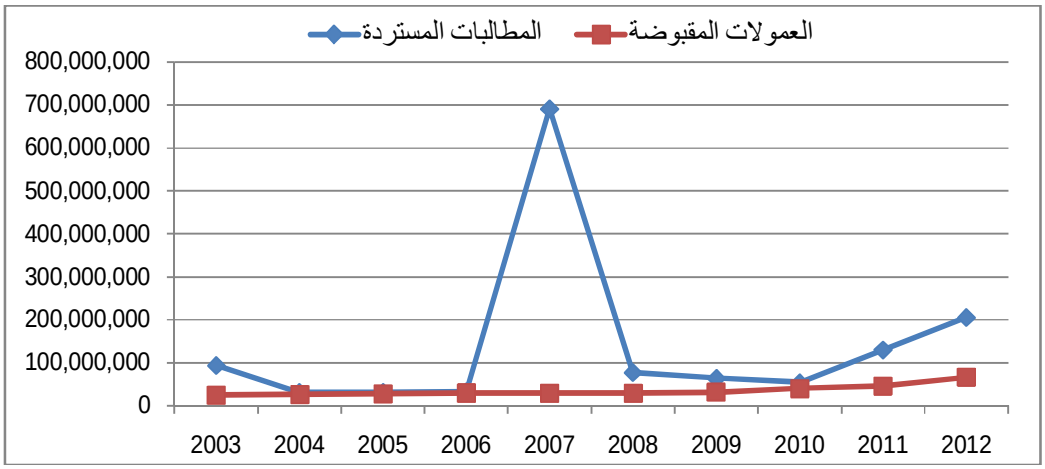

من الجدول والرسم البياني أعلاه **رقم (4-7)** نلاحظ أن المطالبات المستردة تساهم بنسب أكبر فى وارد عمليات إعادة التأمين مقارنة بالعمولات المقبوضة من شركات إعادة التأمين الخارجية.حيث بلغت اعلي نسبة للمطالبات المستردة 96% في العام 2007 بينما كانت اقل نسبة مطالبات تامين بالخارج 52%% في العام 2005 , ومتوسط نسبة المطالبات المستردة خلال فترة الدراسة كانت 68%, مما يعني ان شركات التامين المباشرة في السودان تحقق مكاسب من إعادة التامين الخارجية.

(ج) ميزان التأمين وفق بيانات هيئة الرقابة على التأمين:

ميزان التأمين يمثل الفرق بين صادر عمليات إعادة التأمين ووارد عمليات إعادة التأمين حيث أن صادر عمليات إعادة التأمين يمثل المبالغ التى تم تحويلها لشركات إعادة التأمين الخارجية إذا كانت من شركات التأمين المباشر أو من شركة إعادة التأمين الوطنية أما وارد عمليات إعادة التأمين يمثل المبالغ التى تم تحصيلها من شركات إعادة التأمين الخارجية تتكون من العمولات المقبوضة والمطالبات المستردة.

جدول رقم (4-8) صادر إعادة التامين ووارد إعادة التامين وميزان التامين (القيمة بالجنيه السوداني)

الأعوام	صادر إعادة التأمين (بألاف الجنيهات)	وارد إعادة التأمين (بألاف الجنيهات)	ميزان التامين (بألاف الجنيهات)	الاتجاه
2003	176,239,914	118,438,387	(57,801,527)	سالب
2004	183,767,171	57,256,936	(126,510,235)	سالب
2005	189,927,387	58,327,667	(131,599,720)	سالب
2006	203,122,622	62,076,981	(141,045,641)	سالب
2007	194,847,531	720,627,371	525,779,840	موجب
2008	197,771,300	106,652,751	(91,118,549)	سالب
2009	221,820,372	94,590,849	(127,229,523)	سالب
2010	283,152,652	93,724,214	(189,428,438)	سالب
2011	312,501,806	175,810,355	(136,691,451)	سالب
2012	451,527,443	272,058,081	(179,469,362)	سالب
الإجمالى	2,414,678,198	1,759,563,592	(655,114,606)	سالب

المصدر: هيئة الرقابة علي التامين التقارير السنوية من (2003-2011) ا

الشكل رقم (4-5)

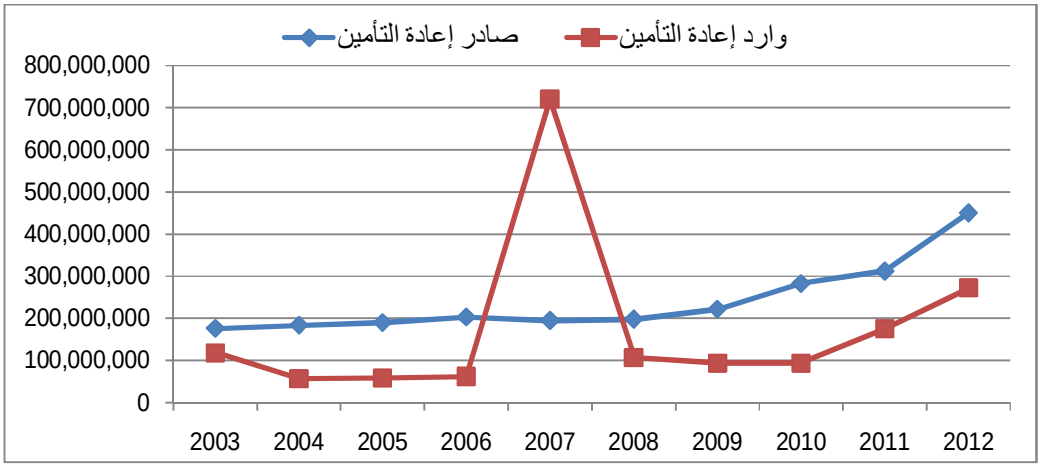

من الجدول والرسم البياني أعلاه **رقم (4-8)** نلاحظ أن المبالغ المدفوعة من السوق السوداني لشركات إعادة التأمين الخارجية دائماً أكبر من المبالغ المحصلة من شركات إعادة التأمين الخارجية ما عدا العام 2007م يمثل حالة استثنائية حيث تم تحصيل مبالغ أكبر من شركات الإعادة الخارجية 185000دولار عبارة عن تعويض تم لطائرة هجليج التي احترقت من سوق لندن.

ثانياً: ميزان التأمين وفق بيانات ميزان المدفوعات العام (بنك السودان):

جدول رقم (4- 9).

الأعوام	صادر إعادة التأمين (بألاف الجنيهات)	وارد إعادة التأمين (بألاف الجنيهات)	الميزان (بألاف الجنيهات)	الإتجاه
2003	**NA**	**NA**	**NA**	**NA**
2004	516,000	0	(516,000)	سالب
2005	490,283,970	0	(490,283,970)	سالب
2006	355,022,844	0	(355,022,844)	سالب
2007	359,495,803	159,580	(359,336,223)	سالب
2008	411,743,284	0	(411,743,284)	سالب
2009	465,336,942	471,820	(464,865,122)	سالب
2010	477,415,665	7,166,439	(470,249,226)	سالب
2011	528,860,893	21,466,103	(507,394,790)	سالب
2012	828,626,935	534,799	(828,092,136)	سالب
الإجمالى	3,917,302,336	29,798,741	(3,887,503,595)	سالب

المصدر: البنك السودان المركزي التقارير السنوية (2003-2011)

من الجدول رقم **(4-9)** أعلاه حسب البيانات المستمدة من ميزان المدفوعات العام بسجلات بنك السودان حيث نلاحظ أن اتجاه الميزان سالباً في جميع سنوات الدراسة وهذا يعني أن عمليات إعادة التامين تساهم في هروب أموال كبيرة للخارج.

ثالثاً: جدول (4- 10) مقارنة بيانات ميزان التأمين المحسوب من سجلات هيئة الرقابة على التأمين مع البيانات المأخوذة من ميزان المدفوعات العام:

الأعوام	ميزان التأمين المحسوب من سجلات هيئة الرقابة على التأمين (بألاف الجنيهات)	ميزان التأمين من بيانات ميزان المدفوعات العام (بألاف الجنيهات)
2003	57,801,527	-
2004	126,510,235	516,000
2005	131,599,720	490,283,970
2006	141,045,641	355,022,844
2007	(525,779,840)	359,336,223
2008	91,118,549	411,743,284
2009	127,229,523	464,865,122
2010	189,428,438	470,249,226
2011	136,691,451	507,394,790
2012	179,469,362	828,092,136
الإجمالى	655,114,606	3,887,503,595

المصدر : بنك السودان المركزي و هيئة الرقابة علي التأمين

الشكل رقم (4-6)

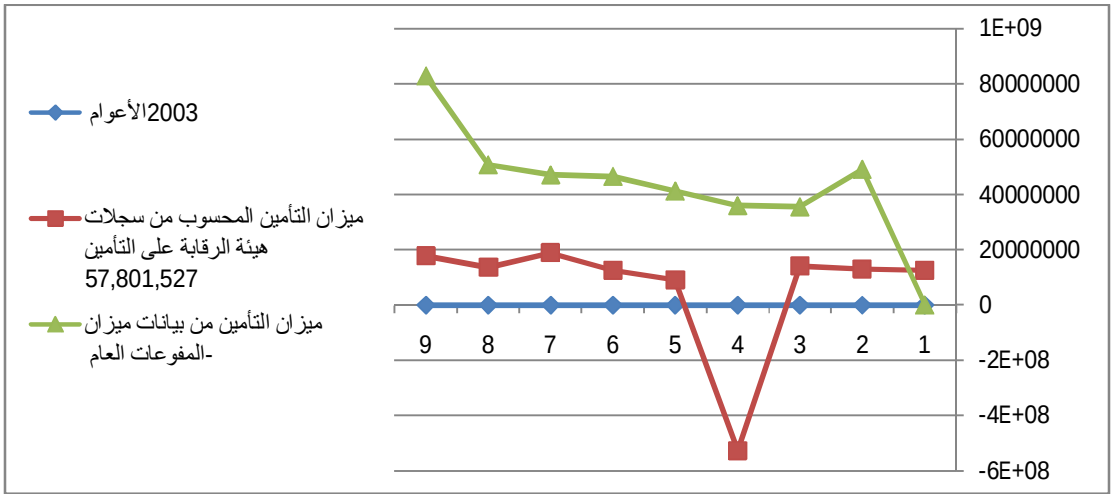

من الجدول رقم (4-9) والرسم البياني أدناه يمكن ملاحظة درجة الاختلاف الكبيرة حيث لم يظهر أي تقارب في أي عام خلال فترة الدراسة حيث أن الأرقام الظاهرة في ميزان المدفوعات العام لا تعكس حجم الأموال المدفوعة والمقبوضة من معيدي التامين بالخارج وفى كل نلاحظ أن الإقساط المدفوعة لإعادة (صادر عمليات إعادة التأمين) اكبر من التعويضات المستردة من معيدي التأمين (وارد عمليات إعادة التأمين).

كما نلاحظ أن هنالك اختلاف بين ميزان التأمين المحسوب من واقع سجلات هيئة الرقابة على التأمين مقارنة بميزان التأمين الظاهر فى ميزان المدفوعات العام الذي يتم إعداده ببنك السودان وهذا يشير إلى

عدم دقة بيانات ميزان المدفوعات حيث أن سجلات هيئة الرقابة على التأمين تمثل الرصد المباشر من شركات التأمين وهى بيانات موثوقه ومراجعة من قبل المراجع القانوني.

إعادة التأمين التكافلية والفوائض التأمينية :

تتميز تجربة إعادة التأمين التكافلية (الإسلامية) بتوزيع الفوائض عند وجودها على حملة الوثائق (شركات التأمين المباشر) عكس تجربة إعادة التأمين التجارية (التقليدية) والتى لا تقوم بتوزيع فوائض فى حالة وجود أرباح على شركات التأمين إنما توزع على حملة أسهم شركة الإعادة، لذلك إذا تمت إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تكافلية فإن الفوائض التأمينية تعتبر عائد إضافي لسوق التأمين مما ينعكس أثرها على ميزان المدفوعات باعتبارها وارد تأميني.

(أ) الفوائض التأمينية لشركتي إعادة التأمين الوطنية و PTA:

يسند السوق السوداني نسبة تتجاوز الـ 60% من أقساط إعادة التأمين لشركة إعادة التأمين الوطنية وشركة إعادة التأمين لمنطقة الكوميسا PTA، حيث أن القانون ألزم شركات التأمين المباشر بإسناد 50% من أقساط الإعادة إلى شركة إعادة التأمين الوطنية ونسبة لا تقل من 10% لشركة إعادة التأمين لمنطقة الكوميسا PTA ومن الجدول أدناه نلاحظ أن شركتي الإعادة حققتا فوائض تأمينية خلال فترة الدراسة وزعت هذه الفوائض على شركات التأمين المباشر مما حقق إيرادات إضافية لا يمكن الحصول عليها فى حالة إعادة التأمين التجارية، مع ملاحظة أن شركة الـ PTA النافذة التكافلية باشرت نشاطها فى السودان فى العام 2010م.(تأثير دخول الـPTA على ميزان المدفوعات)

جدول رقم (4- 11) الفائض التأميني لشركة التامين الوطنية وشركة إعادة التامين لمنطقة (الكوميسا)

الأعوام	الفائض التأميني لشركة إعادة التأمين الوطنية (بألاف الجنيهات)	الفائض التأميني لشركة PTA (بألاف الجنيهات)	إجمالى الفوائض التأمينية (بألاف الجنيهات)
2003	7,769,272	-	7,769,272
2004	11,802,921	-	11,802,921
2005	16,504,145	-	16,504,145
2006	18,913,649	-	18,913,649
2007	4,667,216	-	4,667,216
2008	2,884,360	-	2,884,360
2009	2,585,953	-	2,585,953
2010	873,700	2,877,952	3,751,652
2011	2,579,172	5,486,296	8,065,468
2012	6,002,674	3,992,592	9,995,266
الإجمالى	74,583,062	12,356,840	86,939,902

المصدر : التقارير السنوية لشركة إعادة التامين الوطنية وشركة إعادة التامين لمنطقة الكوميسا**(PTA)** (2012-2003)

العلاقة بين الفائض التأمينية وميزان المدفوعات العام

مما تقدم في الفقرة أعلاه فإن إعادة التأمين التكافلية تحقق مكاسب مالية أكبر من إعادة التأمين التجارية وبالتالي فإن وجود أعادة تأمين تكافلية لها أثر موجب على ميزان المدفوعات العام.

جدول رقم (4-12) إجمالي الفوائض التأمينية وميزان المدفوعات العام

الأعوام	إجمالي الفوائض التأمينية (بألاف الجنيهات)	ميزان المدفوعات العام (بألاف الجنيهات)
2003	7,769,272	(422.6)
2004	11,802,921	(730.2)
2005	16,504,145	530.5
2006	18,913,649	(208.6)
2007	4,667,216	(282.0)
2008	2,884,360	21.1
2009	2,585,953	(555.7)
2010	3,751,652	(26.8)
2011	8,065,468	(680.1)
2012	9,995,266	(24.1)

المصدر : التقارير السنوية لشركة إعادة التامين الوطنية وشركة إعادة التامين لمنطقة الكوميسا**(PTA)** وتقارير بنك السودان (2003-2012)

لمعرفة أثر الفوائض التأمينية لإعادة التأمين على ميزان المدفوعات العام تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (4) $Y= \alpha + \beta x$

حيث أن Y تمثل ميزان المدفوعات العام وX تمثل الفوائض التأمينية لإعادة التأمين، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الإنحدار البسيط بإستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائى توصلنا للنتائج الآتية:

$Y= -389.9 + 0.000017\ x$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن الفوائض التأمينية لإعادة التأمين ذات علاقة موجبة مع ميزان المدفوعات العام، بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة الموجبة تشير إلى الاتجاه الموجب لأثر الفوائض التأمينية على ميزان المدفوعات العام إى أنه كلما زادت الفوائض التأمينية كلما قل العجز فى ميزان المدفوعات العام.

*نلاحظ ضعف اثر الفوائض التأمينية على ميزان المدفوعات اويكاد ينعدم إلا أن ذلك لايمنع من معرفه اتجاه أثرها على ميزان المدفوعات ويرجع ذلك إلى ضعف مبالغ التامين الظاهرة فى ميزان المدفوعات وقد لايسجل للتامين قيمه فى بعض الأعوام وذلك ربما لعدم حصول الجهات المعنية على الأرقام الحقيقة للتأمين.

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	88639.28	1	88639.285	.574	.470[a]
	Residual	1234968	8	154371.033		
	Total	1323608	9			

a. Predictors: (Constant), الفوائض التأمينية لإعادة التأمين

b. Dependent Variable: ميزان المدفوعات العام

المصدر :أعداد الباحث

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-389.912	236.023		-1.652	.137
	الفوائض التأمينية لإعادة التأمين	1.7E-005	.000	.259	.758	.470

a. Dependent Variable: ميزان المدفوعات العام

المصدر :أعداد الباحث

جدول رقم (4- 13) ناتج ميزان التأمين على ميزان المدفوعات العام:

الأعوام	ميزان التأمين (بألاف الجنيهات)	ميزان المدفوعات العام (بألاف الجنيهات)
2003	(57,801,527)	(422.6)
2004	(126,510,235)	(730.2)
2005	(131,599,720)	530.5
2006	(141,045,641)	(208.6)
2007	525,779,840	(282.0)
2008	(91,118,549)	21.1
2009	(127,229,523)	(555.7)
2010	(189,428,438)	(26.8)
2011	(136,691,451)	(680.1)
2012	(179,469,362)	(24.1)

المصدر : الرقابة علي التامين وتقارير بنك السودان (2003—2012)

جدول رقم (4- 13) يتضح من خلال الجدول أعلاه ان ميزان التامين دائما يكون سالبا ولصالح العالم الخارجي مما يعكس أثره السلبي علي ميزان المدفوعات العام

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	7962.517	1	7962.517	.048	.831[a]
	Residual	1315645	8	164455.629		
	Total	1323608	9			

a. Predictors: (Constant), ميزان التأمين

b. Dependent Variable: ميزان المدفوعات العام

المصدر :أعداد الباحث

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-247.077	134.923		-1.831	.104
	ميزان التأمين	-1E-007	.000	-.078	-.220	.831

a. Dependent Variable: ميزان المدفوعات العام

المصدر :أعداد الباحث

اتضح للباحث ان هناللك علاقة سالبة لميزان التامين على الميزان العام ويتضح ذلك من الارقام الظاهرة لميزان التامين حيث لم يحقق اى وفورات لصالح البلد ودائما مايكون لصالح العالم الخارجى وهذا يعكس مدى سلبيته على الميزان العام بالرغم من انه ليس من المكونات الكبيرة والرئيسة فى الميزان.

لتاكيد هذه العلاقة العكسية لميزان التامين على ميزان المدفوعات العام تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (5) $Y= \alpha + \beta x$

حيث أن Y تمثل ميزان المدفوعات العام وX تمثل ميزان التامين، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الإنحدار البسيط بإستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائى توصلنا للنتائج الآتية:

$Y= -247 - 0.00001 x$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن ميزان التامين زو علاقة سالبة مع ميزان المدفوعات العام، بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء إختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج بإستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة االسالبة تشير إلى الإتجاه العكسى لأثر ميزان التامين على ميزان المدفوعات العام إى أنه كلما زاد العجز فى ميزان التامين كلما زاد العجز فى ميزان المدفوعات العام.

جدول رقم (4- 14) إقساط إعادة التامين الخارجية و ميزان المدفوعات

الأعوام	أقساط إعادة التأمين الخارجية (بالاف الجنيهات)	ميزان المدفوعات الكلى (بالاف الجنيهات)
2003	176,239,914	(422.6)
2004	183,767,171	(730.2)
2005	189,927,387	530.5
2006	203,122,622	(208.6)
2007	194,847,531	(282.0)
2008	197,771,300	21.1
2009	221,820,372	(555.7)
2010	283,152,652	(26.8)
2011	312,501,806	(680.1)
2012	451,527,443	(24.1)

المصدر : هيئة الرقابة علي التامين وتقارير بنك السودان (2003—2012)

Regression

Variables Entered/Removed[b]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	أقساط إعادة التأمين الخارجية[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: ميزان المدفوعات

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.064[a]	.004	-.120	405.9283

a. Predictors: (Constant), أقساط إعادة التأمين الخارجية

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	5385.591	1	5385.591	.033	.861[a]
	Residual	1318222	8	164777.744		
	Total	1323608	9			

a. Predictors: (Constant), أقساط إعادة التأمين الخارجية

b. Dependent Variable: ميزان المدفوعات

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-306.265	399.609		-.766	.465
	أقساط إعادة التأمين الخارجية	-2.833	.000	.064	.181	.861

a. Dependent Variable: ميزان المدفوعات

المصدر :أعداد الباحث

لدراسة أثر أقساط إعادة التأمين الخارجية على ميزان المدفوعات الكلى تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة (6) $Y= \alpha + \beta x$

حيث أن Y يمثل ميزان المدفوعات و X تمثل أقساط إعادة التأمين الخارجية، بينما α القاطع و β الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$Y= -306.52 - 2.833\ x$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية ذات أثر سلبي على ميزان المدفوعات مما تؤدى إلى زيادة العجز فى ميزان المدفوعات وذلك لأن أقساط إعادة التأمين الخارجية هى عبارة عن مبالغ تدفع لمعيدي التأمين بالخارج.

بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة السالبة لميل الدالة β تشير إلى الأثر السلبي لأقساط إعادة التأمين الخارجية على ميزان المدفوعات العام.

المبحث الأول
مناقشة الفرضيات

1- الفرضية الاولي :هنالك علاقة ذات اثر سالب لناتج ميزان التامين علي ميزان المدفوعات العام.

لتأكيد هذه العلاقة العكسية لميزان التامين على ميزان المدفوعات العام تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة (4) $\mathbf{Y= \alpha + \beta x}$

حيث أن Y تمثل ميزان المدفوعات العام وX تمثل ميزان التامين، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج (SPSS) للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$$\mathbf{Y= -247 - 0.00001\ x}$$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن ميزان التامين زو علاقة سالبة مع ميزان المدفوعات العام، بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة السالبة تشير إلى الاتجاه العكسي لأثر ميزان التامين على ميزان المدفوعات العام أي أنه كلما زاد العجز في ميزان التامين كلما زاد العجز في ميزان المدفوعات العام.

وأيضا تثبت هذه الإفادات بوجود اثر سالب ذو دلالة إحصائية لإقساط إعادة التامين التي يتم دفعها بالعملة الصعبة لشركات الإعادة الخارجية علي ميزان المدفوعات وذلك من خلال إفادة (موسي الفاضل مكي مسئول بنك السودان حيث قال أن مبالغ إعادة التامين الداخلة إلي السودان مبالغ قليلة حيث استشهد بأنه في عام 2008م كان صادر التامين 197 مليون دولار بينما الوارد كان صفرا مما يؤكد صحة الفرضية بوجود علاقة ذات اثر سالب لناتج ميزان التامين علي ميزان المدفوعات العام.

2- الفرضية الثانية: هنالك علاقة سالبة بين معدل الخسائر وإقساط إعادة التامين الخارجية

لمعرفة أثر معدل الخسائر على أقساط إعادة التأمين تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (2) $\boldsymbol{Y= \alpha + \beta x}$

حيث أن Y تمثل أقساط إعادة التأمين الخارجية وX تمثل معدل الخسائر، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$$\mathbf{Y= 787.8 - 10.3\ x}$$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية تتأثر بصورة عكسية بمعدل الخسائر وهذا يدل على أنه كلما زادة معدلات الخسائر كلما انخفضت أقساط إعادة التأمين الخارجية.

اى أن ارتفاع معدل الخسائر يودى إلى إحجام شركات إعادة التامين الخارجية من قبول أقساط إعادة تأمين من السوق المحلية.

وللتأكد من صحة النتائج أعلاه تم إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% ووجد أن المعادلة وميل الدالة لهم دلالة إحصائية أى ان معدل الخسائر له أثر معنوى على نمؤ أقساط إعادة التأمين الخارجية.

مما يؤكد صحة الفرضية بان هنالك علاقة سالبة بين معدل الخسائر وإقساط إعادة التامين الخارجية.

3-الفرضية الثالثة : ضعف نسبة المطالبات المستردة من سوق التامين الخارجي الي إجمالي الإقساط المدفوعة لشركات إعادة التامين الخارجية.

نلاحظ أن متوسط المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج خلال فترة الدراسة تمثل 33.3% من المطالبات المدفوعة عن الخسائر المتحققة، حيث أن أعلى نسبة من المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج كانت في العام 2003م بنسبة 64% بينما العام 2010م يمثل أدنى نسبة وهي 20% جدول رقم (4 – 4).

لا يوجد نمط ثابت لاتجاه الرسم البياني للمبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج لاعتمادها على حدوث خسائر غير متوقعه في حدود الاتفاقيات حيث تعتمد على احتمالية حدوث الخطر، إلا أنه يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة المبالغ المستردة فى السنوات الأخيرة 2011م و 2012م من الدراسة. إلا أن معادلة خط الاتجاه العام تشير إلى تزايد نسبة حجم المبالغ المستردة من معيدي التأمين بالخارج في الإطار الزمني للدراسة، وقد يعزى هذا إلى كثير من الأسباب منها زيادة نسبه أقساط إعادة التأمين الخارجية نسبه لتطور ونمو قطاع التامين من خلال الاستثمارات الأجنبية كشركات البترول وغيرها من الشركات العابرة.

وبأجراء المقابلات اتضح ان اكبر مطالبة حدثت في سوق التامين السوداني كانت 20 مليون دولار تم استردادها من معيد التامين الخارجي, وبالمقابل متوسط الدفعيات التي يتم دفعها لسوق التامين الخارجي 197مليون دولار مما يوضح أن الفرق بين الصادر والوارد يصب في مصلحة السوق الخارجي وهذا مايؤكد صحة الفرضية ضعف نسبة المطالبات المستردة من سوق التامين الخارجي إلي إجمالي الإقساط المدفوعة لشركات إعادة التامين الخارجية

4- الفرضية الرابعة : توجد فروقات بين حجم إقساط إعادة التامين الظاهرة في ميزان المدفوعات العام والواقع الفعلي لإعادة التامين الخارجية

أولاً: ميزان التأمين وفق بيانات هيئة الرقابة على التأمين:

(أ) صادر عمليات إعادة التأمين:

من الجدول رقم **(4-6)** نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية تساهم فيها شركات التأمين المباشر فى متوسطها بنسبة 90% مقابل 10% تأتى من شركة إعادة التأمين الوطنية.

ومن خلال متوسط النسب فان نسبة 10% خاصة شركة إعادة التامين الوطنية تعني أن نسبة احتفاظها عالية (90%) وذلك يدلل علي أهميتها في الحفاظ مبالغ كبيرة كان من الممكن أن تذهب إلي الخارج.

ب- وراد إعادة التامين :

من الجدول رقم **(4-7)** نلاحظ أن المطالبات المستردة تساهم بنسب أكبر فى وارد عمليات إعادة التأمين مقارنة بالعمولات المقبوضة من شركات إعادة التأمين الخارجية.حيث بلغت اعلي نسبة للمطالبات المستردة 96% في العام 2007 بينما كانت اقل نسبة مطالبات تامين بالخارج 52%% في العام 2005 , ومتوسط نسبة المطالبات المستردة خلال فترة الدراسة كانت 68%, مما يعني ان شركات التامين المباشرة في السودان تحقق مكاسب من إعادة التامين الخارجية

ج – ميزان التامين وفق بيانات هيئة الرقابة علي التامين :

من الجدول رقم **(4-7)** نلاحظ أن المبالغ المدفوعة من السوق السوداني لشركات إعادة التأمين الخارجية دائماً أكبر من المبالغ المحصلة من شركات إعادة التأمين الخارجية ما عدا العام 2007م يمثل حالة استثنائية حيث تم تحصيل مبالغ أكبر من شركات الإعادة الخارجية 1850000دولار عبارة عن تعويض تم لطائرة هجليج التي احترقت من سوق لندن للتامين.

ثانيا: ميزان التامين وفق بيانات ميزان التامين العام:

من الجدول **(4- 8)** أعلاه حسب البيانات المستمدة من ميزان المدفوعات العام بسجلات بنك السودان حيث نلاحظ أن اتجاه الميزان سالباً في جميع سنوات الدراسة وهذا يعني أن عمليات إعادة التامين تساهم في هروب أموال كبيرة للخارج.

ثالثاً: مقارنة بيانات ميزان التأمين المحسوب من سجلات هيئة الرقابة على التأمين مع البيانات المأخوذة من ميزان المدفوعات العام

نلاحظ أن هنالك اختلاف بين ميزان التأمين المحسوب من واقع سجلات هيئة الرقابة على التأمين مقارنة بميزان التأمين الظاهر في ميزان المدفوعات العام الذي يتم إعداده ببنك السودان وهذا يشير إلى عدم دقة بيانات ميزان المدفوعات حيث أن سجلات هيئة الرقابة على التأمين تمثل الرصد المباشر من شركات التأمين وهى بيانات موثوق ومراجعة من قبل المراجع القانوني.

ومن الجدول رقم (4-9) والرسم البياني أدناه يمكن ملاحظة درجة الاختلاف الكبيرة حيث لم يظهر أي تقارب في أي عام خلال فترة الدراسة حيث أن الأرقام الظاهرة في ميزان المدفوعات العام لا تعكس حجم الأموال المدفوعة والمقبوضة من معيدي التامين بالخارج وفى كل نلاحظ أن الإقساط المدفوعة لإعادة (صادر عمليات إعادة التأمين) اكبر من التعويضات المستردة من معيدي التأمين (وارد عمليات إعادة التأمين).

ومن خلال المقابلات يتضح أن اغلب الآراء والإفادات(بان هنالك مبالغ دخلت السودان من شركات إعادة التامين الخارجية الي شركات التامين في السودان كتعويضات محطة بري الحرارية وطائرة سودا نير التي احترقت في مطار الخرطوم والطائرة التي التي احترقت في بور تسودان وهي مبالغ كبيرة ورغم تأثيرها لم تظهر في ميزان المدفوعات)

تتجه هذه الإفادات نحو إثبات الفرض الذي يفترض انه توجد فروقات بين حجم أقساط التامين الظاهرة في ميزان المدفوعات العام والواقع الفعلي لإعادة التامين الخارجية.

5- الفرضية الخامسة :إعادة التامين التكافلية تحقق وفورات من العملة الصعبة وذات اثر معنوي علي ميزان المدفوعات :

لمعرفة أثر الفوائض التأمينية لإعادة التأمين على ميزان المدفوعات العام تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة رقم (3) $Y= \alpha + \beta x$

حيث أن Y تمثل ميزان المدفوعات العام وX تمثل الفوائض التأمينية لإعادة التأمين، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج (SPSS) للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

$$Y= -389.9 + 0.000017\ x$$

من النتائج أعلاه نلاحظ أن الفوائض التأمينية لإعادة التأمين ذات علاقة موجبة مع ميزان المدفوعات العام، بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة الموجبة تشير إلى الاتجاه الموجب لأثر الفوائض التأمينية على ميزان المدفوعات العام إى أنه كلما زادت الفوائض التأمينية كلما قل العجز فى ميزان المدفوعات العام.

*نلاحظ ضعف اثر الفوائض التأمينية على ميزان المدفوعات أو يكاد ينعدم إلا أن ذلك لا يمنع من معرفه اتجاه أثرها على ميزان المدفوعات ويرجع ذلك إلى ضعف مبالغ التامين الظاهرة في ميزان المدفوعات وقد لا يسجل للتامين قيمه في بعض الأعوام وذلك ربما لعدم حصول الجهات المعنية على الأرقام الحقيقة للتأمين.

مما يؤكد صحة الفرضية وهي ان إعادة التامين التكافلية تحقق وفورات من العملة الصعبة وذات اثر معنوي علي ميزان المدفوعات.

6- الفرضية السادسة: هنالك علاقة ايجابية بين إجمالي إقساط التامين وإقساط إعادة التامين الخارجية.

باستخدام معامل بيرسون لقياس مدى الارتباط بين أقساط التأمين المباشرة وأقساط إعادة التأمين فقد وجد ان معامل الارتباط يساوى 0.954 أى أن هنالك ارتباط موجب قوى بين إجمالي أقساط شركة التأمين وأقساط أعادة التأمين أى أنه كلما زادت أقساط التأمين كلما زادت أقساط إعادة التأمين الخارجية.

زيادة أقساط إعادة التأمين الخارجية تعتمد بصورة مباشرة على قبول الشركات الخارجية الخسائر المحتملة لشركات التأمين المباشر ولتوقيع اتفاقيات إعادة التأمين فإن شركات إعادة التأمين تبحث عن مستوى معدل الخسائر أي أنه كلما ارتفعت معدلات الخسائر كلما اتجهت شركات إعادة التأمين إلى عدم قبول حصة أكبر من السوق أو رفض بعض الأخطار ذات احتمالات الحدوث العالية.

وإضافة لذلك نجد من خلال تحليل نسب الاحتفاظ بشركات التامين المباشر عن طريق المعادلة الآتية :

معادلة رقم (1) $Y= \alpha + \beta x$

حيث أن Y تمثل معدل الاحتفاظ وX تمثل الزمن، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج SPSS للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

Y= 0.427 + 0.032 x

ومن التحليل اتضح أن معدل الاحتفاظ لشركات التأمين المباشر يتزايد بصورة طردية عبر الزمن وهذا يدل على أن معدل الاحتفاظيتزايد سنوياً .

وللتأكد من صحة النتائج أعلاه تم إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% ووجد أن المعادلة وميل الدالة لهم دلالة إحصائية أي أن الزمن له أثر إيجابي على معدل الاحتفاظ.

وهذا يؤكد صحة الفرضية التي تفترض ان هنالك علاقة ايجابية بين إجمالي إقساط التامين وإقساط إعادة التامين الخارجية.

7- الفرضية السابعة : يوجد اثر سالب ذو دلالة إحصائية لإقساط إعادة التامين والتي يتم دفعها لشركات الإعادة الخارجية علي ميزان المدفوعات.

لدراسة أثر أقساط إعادة التأمين الخارجية على ميزان المدفوعات الكلى تمت صياغة المعادلة أدناه:

معادلة (5) **Y= α + βx**

حيث أن Y يمثل ميزان المدفوعات وX تمثل أقساط إعادة التأمين الخارجية، بينما α القاطع وβ الميل وهما يمثلان معالم النموذج.

بإجراء تحليل الانحدار البسيط باستخدام برنامج (SPSS) للتحليل الإحصائي توصلنا للنتائج الآتية:

Y= -306.52 - 2.833 x

من النتائج أعلاه نلاحظ أن أقساط إعادة التأمين الخارجية ذات أثر سلبي على ميزان المدفوعات مما تؤدى إلى زيادة العجز فى ميزان المدفوعات وذلك لأن أقساط إعادة التأمين الخارجية هي عبارة عن مبالغ تدفع لمعيدي التأمين بالخارج.

بالرغم من عدم معنوية العلاقة عند إجراء اختبارات المعنوية للمعادلة ومعالم النموذج باستخدام مستوى المعنوية 5% إلا أن الإشارة السالبة لميل الدالة β تشير إلى الأثر السلبي لأقساط إعادة التأمين الخارجية على ميزان المدفوعات العام.

وهذا ما يؤكد صحة الفرضية بوجد اثر سالب ذو دلالة إحصائية لإقساط إعادة التامين والتي يتم دفعها لشركات الإعادة الخارجية علي ميزان المدفوعات..

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

1- . هنالك علاقة ذات أثر سالب لناتج ميزان التأمين على ميزان المدفوعات العام.

2- هنالك علاقة سالبة بين معدل الخسائر وأقساط إعادة التأمين الخارجية.

3- ضعف نسبة المطالبات المستردة من السوق الخارجي إلى إجمالي الأقساط المدفوعة لشركات إعادة التأمين الخارجية.

4- توجد فورقات بين حجم أقساط إعادة التأمين الظاهرة فى ميزان المدفوعات العام والواقع الفعلي لإعادة التأمين الخارجية.

5- إعادة التأمين التكافلية تحقق وفورات من العملة الصعبة وذات اثر معنوي على ميزان المدفوعات.

6- هنالك علاقة ايجابيه بين إجمالي أقساط التأمين وأقساط إعادة التأمين الخارجية

7- يوجد اثر سالب ذو دلالة إحصائية لإقساط إعادة التامين التي يتم دفعها بالعملة الصعبة لشركات لإعادة الخارجية على ميزان المدفوعات.

ثانيا التوصيات :

من خلال النتائج السابقة يوصى الباحث بالاتي:

1- زيادة رأس مال حملة الأسهم في شركات التامين المباشر وتحفيزه ليكون داعم أو إضافة للاحتياطيات مما يساعد على تقوية المركز المالي للشركات حتى تستطيع الشركات زيادة نسبة الاحتفاظ.

2- يجب إن يكون البنك المركزي هو الجهة المسئولة عن قطاع التامين بمعنى إن تكون هيئة التامين منضوية تحت سلطاته لتدارك الاختلاف في البيانات الظاهرة في ميزان التامين المأخوذ من هيئة الرقابة على التامين وبنك السودان.

3- مراجعة مبالغ إعادة التامين الصادرة للسوق الخارجي ومحاولة استجلاب شركات إعادة مثل تجربة شركة إعادة التامين لمنطقه الكوميسا PTA.

4- المطالبات المستردة من معيدي التامين اقل من الإقساط المدفوعة هذه النتيجة تحتاج إلى مزيد من الدراسات الوافية من قبل المختصين في مجال التامين لمراجعة شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

5- سن القوانين والتشريعات التي تلزم شركات التأمين بإعادة التامين لدى شركات الإعادة التكافلية فقط.

6- علي بنك السودان المركزي إلزام البنوك التجارية تدريب موظفيها علي إبراز وإعطاء البيانات الحقيقية المتعلقة بإعادة التامين.

7- توصي الدراسة بمزيد من الدراسات في موضوع إعادة التامين وأثره علي ميزان المدفوعات

8- نوصى بدراسات لاحقة (اتفاقيات إعادة التامين ودورها في تقليل تكلفة التامين) ودراسة (تأثير الحظر الاقتصادي على قطاع التامين في السودان).

المصادر والمراجع

القران الكريم.

اولا الكتب العربية:

1- إبراهيم أحمد عبدالنبي حمودة، الرياضيات والتأمين، الإسكندرية، مطبعة ومكتبة الإشعاع،، 2002 .

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية، بيروت، دار النهضة العربية،، . 1988

3- ابراهيم ابو النجا، الاحكام العامة طبقا لقانون التأمين و إعادة التأمين الجديد، مصر، دار النشر 1989 ص 45.

4- احمد جاد عبد الرحمن، المبادئ الأساسية للتامين وإعادة التامين، القاهرة، مكتبة النهضة – 1960.

5- احمد سالم ملحم، التأمين التعاونى الاسلامى وتطتبيقاتة،الاردن،المكتبة الوطنية،2000.

6- احمد سالم ملحم، اعادة التأمين وتطبيقاتها فى شركات التامين الاسلامى، الاردن، دار الثقافة للنشر،2005.

7- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، نادي القضاة، ط3، 1999.

8- احمد شكرى الحكيم، التامين واعادة التامين فى اقتصاديات الدول النامية، القاهرة، مكتبه الانجلو، 1985.

9- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الإسكندرية،الدار الجامعية،، . 2003

10- أحمد عبدالله قمحاوي أباضة، مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار،الإسكندرية، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، 2002.

11- السعيد ابو هراوة، التامين التكافلي وإعادة التامين على أساس الوديعة، ماليزيا، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ابريل 2011.

12- الفار إبراهيم محمد، .سعر الصرف بين النظرية والتطبيق، القاهرة،دار النهضة العربية 1991.

13- المحسن بن صالح الحيدر، محمد علي التريكي، نظام التأمين الصحي التعاوني، الإدارة العامة للأبحاث20000السعودية.

14- بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت، 2003.

15- زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية،، مصر، دار القدح للطبع والنشر،2003

16- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،1994.

17- سلامة عبدالله سلامة، عوض حسن حسنين : التأمين البحري - الكويت : 1987
18- عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤.
19- عبد الرحيم قدومي، عبدالقادر أفندي، التأمين أسس ومفاهيم، عمان، المكتبة الوطنية،، 1993.
20- عثمان بابكر احمد. قطاع التامين في السودان (تقويم تجربة التحول من التامين التقليدي الي التامين الإسلامي) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –السعودية – جدة 2004.
21- فايز احمد عبدالرحمن، ضمانات حقوق المؤمن لهم لدى شركات التامين،القاهرة، دار النهضة، 2006.
22- محمد فاروق الباشا، التأمينات الإجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية،السعودية، الإدارة العامة .للأبحاث،، 1996 .
23- مختار الهانس، إبراهيم عبدالنبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، لإسكندرية،الدار الجامعية، ا،2000 .
24- مصطفى محمد جمال، أصول التأمين " عقد الضمان : " دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،، 1999.
25- مندور احمد محمد، مقدمة فى الاقتصاد الدولى، بيروت،الدار الجامعية، 1990
26- نبيل محمد مختار –إعادة التأمين –الإسكندرية –دار الفكر الجامعي -2011
27- نور الدائم مختار عثمان فقيرى –إعادة التامين – الخرطوم،مطبعه جامعه الخرطوم ط2، 2008 .

المراجع الاجنبية :

28- Leslie Lucas, john mclean and peter green : reinsurance management :LLP London1996
29- Marcos Antonio Mendoza, "Reinsurance as Governance: Governmental Risk Management Pools as a Case Study in the Governance Role Played by Reinsurance Institutions", 21 Conn. Ins. L.J. 53, 68-70, 129 (2014
30- Powers, M. R. and Shubik, M., 2006, "A 'Square-Root Rule' for Reinsurance," Revista de Contabilidade e Finanças (Review of Accounting and Finance), 17, 5, 101-107
31- Venezian, E. C., Viswanathan, K. S., and Jucá, Iana B., 2005, "A 'Square-Root Rule' for Reinsurance? Evidence from Several National Markets," Journal of Risk Finance, 6, 4, 319-334.

ثانيا :الرسائل الجامعية:

32- الجوزي جميلة، ميزان المدفوعات في الدول النامية في ظل العولمة (. رسالة ماجستير غير منشوره،(جامعة الجزائر ،الجزائر 2000 .

33- سعيدي نعمان، سياسة سعر الصرف في اطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة1998م.

ثالثا : المجلات والدوريات:

34- احمد عبد الرحمن . "سوق آفروآسيوية مشتركة"، مجلة الحارس، العدد 61 ديسمبر 1994م.

35- بقة الشريف و محمد بوزهرة، بعض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للعولمة، حالة لجزائر، الملتقي الأول حول العولمة وانعكاساتها علي الدول العربية، جامعة سكيكدة2001.

36- عجيل جاسم النشمى،اعادة التأمين الاسلامى العقبات والحلول، موتمر وثائق الاول للتأمين التكافلى يناير،الكويت، 2007.

37- وزارة المالية و الاقتصاد الاتحادية – الخرطوم مجلة الاقتصادي 1994.

38- مصطفى رجب، تنظيم اسواق التأمين لمواجه العولمه،الموتمر الثالث والعشرين للاتحاد العربى للتامين، ابوظبى، 27-30مارس2000.

39- حسين حامد،، التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية www.hussienhamed.com مارس 2004،ابريل2014.

40- عماد احمد، وسائل تدعيم التعاون العربي في مجال التامين، alzaki.net/research/world.doc 2002/3/21 الدخول 2014/3/18.

41- هيئه المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المنامة،2010.

42- قانون الرقابة علي التامين – هيئة الرقابة علي التامين لسنة2001م

43- united nation conference on trade development economic report 2007:New York and Geneva, 2007.p251

رابعا : المقابلات :-

39- حيدر داؤود الصديق – مدير ادارة اعادة التامين شركة شيكان للتامين

40- عبداللطيف عبدالله مدير ادارة تامين الطائرات شركة شيكان للتامين.

41- موسي الفاضل مكي رئيس قسم ميزان المدفوعات –بنك السودان .